

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

60

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات

الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما

المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان- الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 355 بتاريخ 10 يونيو2024 يتعلق بتفويض المهام والإمضاء 8

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السواني عدد 2024/1 بتاريخ 23 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في المهام 8

قرار لرئيس مجلس مقاطعة مغوغة رقم 2024/02 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء 9

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بوبكر عدد 17 بتاريخ 08 مارس 2024 يقضي بتفويض الإمضاء 9

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس عمالة إقليم الحاجب عدد 7 بتاريخ 01 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في المهام 10

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

جبايات الجماعات الترابية

تحديد مبلغ الرسوم والحقوق والأتاوات

قرار جبائي تعديلي رقم 09 بتاريخ 27 ماي 2024 يحدد مبلغ الرسوم و الحقوق و الأتاوات و المساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية أمسيلة 11

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة زواغة رقم 33 بتاريخ 08 مايو 2024 يقضي بإلغاء تفويض الاختصاص 16

قرار لرئيس مجلس مقاطعة زواغة رقم 34 بتاريخ 13 مايو 2024 يقضي بتفويض الاختصاص 17

قرار لرئيس مجلس مقاطعة زواغة رقم 35 بتاريخ 11مايو 2024 يقضي بإلغاء تفويض الاختصاص 17

قرار لرئيس مجلس مقاطعة زواغة رقم 38 بتاريخ 11 مايو 2024 يقضي بتفويض الاختصاص 18

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 3/281 بتاريخ 05 يونيو 2024يتعلق بإلغاء تفويض الإمضاء 18

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 3/282 بتاريخ 05 يونيو 2024يتعلق بإلغاء تفويض الإمضاء 18

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 3/283 بتاريخ 05 يونيو 2024يتعلق بإلغاء تفويض الإمضاء 19

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة تاهلة رقم 02 بتاريخ 05 يوليوز 2024 في شأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية 19

قرار لرئيس المجلس الجماعي لباب مرزوقة رقم 87 بتاريخ.09 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 19

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاجبارنة رقم 2024/04 بتاريخ. 22 ماي 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 20

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاجبارنة رقم 2024/05 بتاريخ. 22 ماي 2024 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 20

قرار لرئيس مجلس جماعة سبع عيون رقم 60 بتاريخ 01 يوليوز 2024 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 20

قرار لرئيس مجلس جماعة ايت بورزوين رقم 2024/44 بتاريخ 10 يوليوز 2024 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 20

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة رقم 2024/33 بتاريخ 20 يونيو 2024 يقضي بتفويض الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها. 21

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تدبير أملاك الجماعات

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي جماعي بتاريخ 23 مايو 2024 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة سلا بدون إقامة بناء 21

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 95 بتاريخ 14مايو 2024 يتعلق بتنظيم السير والجولان و تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة 32

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 18 بتاريخ 21 يونيو 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 33

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 15 بتاريخ 23 يوليوز 2024 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية 33

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 16 بتاريخ 23 يوليوز 2024 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية 34

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 17 بتاريخ 23 يوليوز 2024 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية 34

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 18 بتاريخ 23 يوليوز 2024 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 34

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي الطيبي عدد 47 بتاريخ 22 يونيو 2024 يقضي بإلغاء تفويض صلاحيات 34

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 785 بتاريخ 11 يوليوز 2024 بشأن إلغاء تفويض صلاحيات قطاع أشغال الطرق..... 35

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 786بتاريخ11يوليوز 2024 يتعلق بتفويض صلاحيات قطاع أشغال الطرق..... 35

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي بوسلهام رقم 14 بتاريخ 02 بوليوز 2024 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 35

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي بوسلهام رقم 15 بتاريخ 02 بوليوز 2024 يتعلق بإلغاء قرار التفويض..... 36

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 15بتاريخ 14 ماي 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصولها 36

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الحرف المهنية والتجارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 43 بتاريخ 19 مارس2024 يعدل ويتمم القرار الجماعي عدد 08 بتاريخ 22 ماي 2006 يقضي بتحديد ألوان الأغطية البلاستيكية وإزالة الصفائح القصديرية بجميع الشوارع والزقة بالمدينة..... 36

تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو ترفيهية دون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 45 بتاريخ22 أبريل 2024 في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو ترفيهية دون إقامة بناء..... 37

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 21 بتاريخ 04 يونيو 2024 يقضي بإلغاء تفويض في المهام والإمضاء..... 39

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 22 بتاريخ 04 يونيو 2024 يقضي بإلغاء تفويض في المهام والإمضاء..... 39

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 23 بتاريخ 05 يونيو 2024 يقضي بتفويض المهام والإمضاء..... 39

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 25 بتاريخ 10 يوليوز2024 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء..... 40

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 26 بتاريخ 10 يوليوز 2024 يقضي بتفويض الإمضاء..... 40

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة مدينة بني ملال رقم 652 بتاريخ 17 يوليوز 2024 يقضي بتفويض الإمضاء..... 40

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة مدينة بني ملال رقم 653 بتاريخ 17 يوليوز 2024 يقضي بتفويض الإمضاء..... 41

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد امبارك رقم 52 بتاريخ 04 يونيو 2024 المتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 41

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد امبارك رقم 53 بتاريخ 04 يونيو 2024 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 41

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد امبارك رقم 54 بتاريخ 04 يونيو 2024 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 42

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 05 بتاريخ 26 مايو 2024 المتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 42

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية

قرار لرئيس المجلس الجماعي كطاية رقم 06 المتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 42

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تدبير الأملاك الجماعية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لامنيع رقم 2024/90 بتاريخ 14 ماي 2024 يقضي بوضع قطعة أرضية في ملك جماعة امنيع رهن إشارة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من أجل إنجاز ملعب متعدد الرياضات..... 43

قرار لرئيس المجلس الجماعي للثوالث رقم 2024/01 بتاريخ 14 ماي 2024 الصادر بالموافقة على قبول اقتناء قطعتين أرضيتين في ملك الجماعة السلالية الثوالث..... 43

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة مديونة عدد 01 بتاريخ 13 مارس 2024 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب جماعة مديونة..... 44

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 695 بتاريخ 23 مايو 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 64

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 744 بتاريخ 06 يونيو 2024 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء.ملحق تكميلي لقرار التفويض رقم 417 بتاريخ 06 يونيو 2024..... 65

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 745 بتاريخ 18 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء..... 65

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 39 بتاريخ 03 مايو 2024 يقضي بالتفويض في مهام المصلحة التقنية..... 66

قرار لرئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني رقم 2024/2 يتعلق بالتفويض في المهام 66

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 307 بتاريخ 19 يونيو 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض في صلاحيات 67

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين عدد 77 بتاريخ 07 يونيو2024 يقضي بتفويض التوقيع في مجال التسيير الإداري 67

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتيط مليل رقم 2024/45 بتاريخ 28 يونيو 2024يقضي بالتفويض في الإمضاء 67

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي كرديد رقم 34 بتاريخ 25 يونيو 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 70

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعطاطرة رقم 42 بتاريخ 02 يوليوز 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مجال الحالة المدنية وإلغاء التفويض في المهام والإمضاء . 70

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات، ضابط الحالة المدنية رقم 305 بتاريخ 19 يونيو 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 70

قرار لرئيس مجلس جماعة لعامرية رقم 18 بتاريخ 10 يونيو 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية أإلى موظف 71

. التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لابن احمد رقم 675 بتاريخ 30 مايو 2024 يقضي بالتفويض في مهام الامضاء 71

قرار لرئيس المجلس الجماعي لابن احمد رقم 676 بتاريخ 30 مايو 2024 يقضي بالتفويض في مهام الامضاء 72

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 306 بتاريخ 19 يونيو 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 72

جهة مراكش- آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش آسفي رقم 2024/126 بتاريخ 18 يوليو 2024 يتعلق بمنح التفويض 72

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش آسفي رقم 2024/127 بتاريخ 18 يوليو 2024 يتعلق بمنح التفويض 73

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والاقاليم ورؤسائها.

قرارات التفويض قرار لرئيس مجلس عمالة مراكش رقم 15 بتاريخ 03 يوليو 2024 يتعلق بمنح التفويض..... 73

قرار لرئيس مجلس إقليم اليوسفية رقم 2024/21 بتاريخ 08 ماي 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء..... 74

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية

قرار جماعي تنظيمي رقم 02 بتاريخ 30 نونبر 2023 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظم، (تجارية، حرفية، صناعية) 74

قرارات التفويض

قرار لرئيس الجماعة الترابية اجنان بويه عدد:2024/20 بتاريخ 27 يونيو 2024 يقضى بتفويض الإمضاء 92

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة رقم 18 بتاريخ 29 مارس 2024 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة 92

الشرطة الإدارية

إحداث فرقة المر اقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ازنادة رقم 06 بتاريخ 06 مارس 2024 يقضي بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة ازنادة..... 113

تعيين فرقة المر اقبة في مجال الشرطة الإدارية بجماعة ازنادة

قرار لرئيس مجلس جماعة ازنادة رقم 2024/07 بتاريخ 06 مارس 2024 يقضي بتعيين فرقة المراقبة في مجال الشرطة الإدارية بجماعة ازنادة 116

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها.

قرارات التفويض

قرار إنابة لرئيس مجلس عمالة إنزكان أيت ملول عدد 68 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يقضي بالإنابة مؤقتا للنائب الأول لرئيس مجلس العمالة في جميع صلاحياته..... 117

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون اقامة البناء

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لطاطا رقم 03 بتاريخ 3 0 أبريل 2024 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون اقامة البناء..... 117

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بوسحاب رقم 2024/73 صادر في 15 يوليوز 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء 121

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بوسحاب رقم 2024/74 صادر في 15 يوليوز 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء 123

جهة العيون-الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تسمية الساحات والطرقات العمومية

قرار لرئيس مجلس جماعة العيون رقم 2574 بتاريخ 12 يونيو 2024 بشأن تسمية ساحة متواجدة بتجزئة 707. 123

جهة طنجة – تطوان- الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة أصيلة رقم 355 بتاريخ 10 يونيو 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

رئيس مجلس جماعة أصيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 102 منه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات، كما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عبد الاله بنبلة، مساعد إداري من الدرجة الأولى، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكتب التصديق على الإمضاء والإشهاد بالتطابق بالملحقة الإدارية الأولى.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بأصيلة في 10 يونيو 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بن عيسى

قرار لرئيس مجلس مقاطعة السو اني عدد 2024/1 بتاريخ 23 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس مقاطعة السواني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و خاصة المواد 103 و 242 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و بعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 21 يناير 2020 يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع و دراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد الكريم بن اخيارة بصفته النائب الثالث لرئيس مجلس مقاطعة السواني ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس في قطاع التعمير والبناء بتراب مقاطعة السواني فما يخص الوثائق التالية:

- رخص البناء ورخص السكن؛
- شواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء؛
- شواهد ثبوت العنوان؛
- شواهد قصد التحفيظ؛
- مراسلات مختلفة خاصة بالتعمير و محاضر المعاينات التقنية؛
- الشواهد الإدارية الخاصة بالتزويد بالكهرباء والماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا القطاع، و احترام مضمون و محتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يمكن تعديل المهام المشار إليها أعلاه كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس مجلس المقاطعة.

الفصل الرابع

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينسخ بذلك جميع مقتضيات القرار عدد 2023/12 بتاريخ 06 مارس 2023 ويعهد بتنفيذه إلى كل من مدير المقاطعة، ورئيس مصلحة التعمير وباقي رؤساء المصالح المعنية.

الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر مقاطعة السواني، و ينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بطنجة في 23 يوليوز 2024

إمضاء: رئيس مجلس المقاطعة، محمد سعيد اهروش

قرار لرئيس مجلس مقاطعة مغوغة رقم 2024/02 بتاريخ 29 يوليوز 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء

رئيس مجلس مقاطعة مغوغة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره و تتميمه؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير و الإسكان و سياسة المدينة ووزير الصناعة و التجارة و الاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 (21 أبريل 2020) بتحديد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع و دراسة طلبات الرخص و رخص السكن و شواهد المطابقة و تسليمها؛

وبناء على الدورية رقم 07-17 بشأن تفعيل مقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير؛

و تنفيذا لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار يفوض للسيد يوسف أحموت النائب الثاني للرئيس، مهمة الإمضاء وبالمشاركة معي على الوثائق آلاتية:

- رخص البناء؛
- رخص السكن؛
- الإبلاغ عن المخالفات في مجال البناء؛
- الشواهد الإدارية المتعلقة بالتزود بالماء والكهرباء.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه.

الفصل الثالث

يشرع العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد إلى مدير المصالح وجميع رؤساء مصالح المقاطعة بتنفيذه كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة والمقاطعة وينشر ليطلع عليه العموم وبالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بطنجة في 29 يوليوز 2024

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة مغوغة، عبد العزيز بنعزوز

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بوبكر عدد 17 بتاريخ 08 مارس 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة سيدي بوبكر،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 9 يوليوز 2015، ولاسيما الفصل 105 منه؛

وبناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار عدد 4 بتاريخ 28 يناير 2019 المعين بموجبه السيد عبد الرزاق غويبي، مديرا للمصالح بالجماعة والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 26 مارس 2019؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 23 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الرزاق غويبي، مدير المصالح بالجماعة، التوقيع على الوثائق المالية المتعلقة بالمصاريف التالية: الفصل 14.10.20.20.10 أجور العرضيين.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بسيدي بوبكر في 08 مارس 2024.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الميلود ألعابد

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس عمالة إقليم الحاجب عدد 7 بتاريخ 01 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في المهام

إن رئيس المجلس الإقليمي للحاجب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، ولا سيما المواد 102، 103، 117، 118 و119 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها ولا سيما المادة 6 منه؛

وبناء على المنشور الوزاري عدد 51 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول تعيين المديرين العامين للمصالح ومديري المصالح بالجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.581 صادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 21-2521 الصار في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ، وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بشأن التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

وبناء على المقرر رقم 30 بتاريخ 30 نونبر 2018 المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الحاجب والمتعلق بالهيكلة التنظيمية لإدارة إقليم الحاجب،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد بنسالم افود، مهندس دولة، الرتبة الثانية، المدير العام للمصالح بإدارة إقليم الحاجب بتوقيع:

1- جميع المراسلات المتعلقة بالتسيير الإداري لمصالح المجلس الإقليمي؛

2- القرارات المتعلقة بتسيير وترقية الموظفين، وصرف نفقاتهم؛

3- إمضاء جميع الوثائق المتعلقة بمداخيل ميزانية المجلس الإقليمي؛

4- توقيع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالصفقات العمومية، وسندات الطلب، والتأشير على الخدمات المنجزة.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بالحاجب بتاريخ 01 يوليوز 2024

إمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، وعشي عبد الحفيظ

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

جبايات الجماعات الترابية

تحديد مبلغ الرسوم و الحقوق و آلاتاوات و المساهمات

قرار جبائي تعديلي رقم 09 بتاريخ 27 ماي 2024 يحدد مبلغ الرسوم و الحقوق و آلاتاوات و المساهمات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية أمسيلة

رئيس المجلس الجماعي امسيلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 451-17-2 صادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30نونبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020)؛

بناء على القانون 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و آلاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 187-89-1 الصادر في 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون 89-30 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 08 بتاريخ 29 يناير 2021 المحدد بموجبه الرسوم و الضرائب المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية أمسيلة؛

وبناء على الدورية الوزارية عدد 33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على مداولات مجلس أمسيلة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 02 أكتوبر 2023؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة أمسيلة في إطار دورته العادية لشهر مايو المنعقدة بتاريخ 03 مايو 2024؛

يقرر ما يلي:

نسب و أسعار الضرائب والرسوم و الحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا أو القصوى

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 1

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	4 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	درهمان عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	درهمان عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	درهمان عن كل متر مربع

الرسم على عمليات البناء

الفصل 2

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية:

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة بالسقوط	5 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10 دراهم للمتر المربع المغطى
العقارات المحددة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	10 دراهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 دراهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم:

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم للمتر عن كل رخصة
رخصة الإصلاح	300 درهم للمتر عن كل رخصة

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل 3

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

3 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة

بالنسبة للجماعات التي ستطبق لأول مرة هذا الرسم أو التي ترغب في تعديل نسبته أو سعره.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

الفصل 4

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز و قصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15 درهم
ب	فندق 5 نجوم	10 دراهم
	فندق 4 نجوم	5 دراهم
	فندق 3 نجوم	3 دراهم
	فندق نجمتين	2 دراهم
	فندق نجمة واحدة	2 دراهم
ج	النوادي الفندقية	10 دراهم
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 دراهم
ه	قرى العطل	5 دراهم
و	الإقامات السياحية	3 دراهم
ز	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	2 دراهم

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل 5

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخرج في التكسية	15 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخرج في التكسية	15 درهم عن كل متر مكعب
الرمل المستخرج في الهندسة المدنية والبناء	3 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المستخرج في الهندسة المدنية والبناء	3 دراهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء للحصى	3 دراهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	3 دراهم عن كل متر مكعب

الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

الفصل 6

يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 5 في المائة من مبلغ المداخيل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 7

يحدد سعر هذا الرسم كما يلي:

الصنف	المبلغ عن كل ربع سنة
سيارة الأجرة: الصنف الأول	200 درهم
الحافلات أقل من 7 مقاعد	200 درهم
سلسلة ج	500 درهم
سلسلة ب	800 درهم
سلسلة أ	1000 درهم

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

الفصل 8

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

1- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.30 درهم

2- عن كل نتيجة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان:

- البقر عن كل رأس: 18 درهم
- الإبل عن كل رأس : 18 درهم
- الغنم عن كل رأس: 7 دراهم
- الماعز عن كل رأس: 6 دراهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 في المائة من السعر المحدد.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 9

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 في المائة من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الرسم التابع لضريبة الذبح

الفصل 10

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل 11

يؤدى على الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0.10 للكيلوغرام من اللحم.

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 12

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية.

- البقر و الإبل لكل بهيمة: 2 دراهم
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة: 1 درهم

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 13

يؤدى عن قلع و إزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر و الإبل لكل بهيمة: 50 درهم
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة: 10 دراهم

رسم إيداع الجلود

الفصل 14

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر و الإبل عن كل جلد لليوم: 1 درهم
- جلود الغنم و الماعز عن كل جلد لليوم: 0.5 درهم
- جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم: 0.25 درهم

الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العام

الفصل 15

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم

الفصل 16

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

- البقر عن كل رأس: 20 درهم
- الإبل عن كل رأس: 20 درهم
- الخيل و البغال عن كل رأس: 20 درهم
- الغنم عن كل رأس: 10 دراهم
- الماعز عن كل رأس: 10 دراهم
- الخرفان و الجديان عن كل رأس: 10 دراهم
- الحمير عن كل رأس: 15 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق و أماكن البيع العامة

الفصل 17

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع والمنتوجات على السوق الجماعي و أماكن البيع كما يلي:

الحيوانات و الدواجن:

- واجبات دخول حمولة كل شاحنة للسوق الأسبوعي: 20 درهم
- الطيور الداجنة يؤدى عن كل واحدة منها ما قيمته: 3 دراهم
- الديوك الهندية يؤدى عن كل واحدة منها ما قيمته: 4 دراهم
- الحمام يؤدى عن كل واحدة منها ما قيمته: 1 درهم
- الأرانب يؤدى عن كل واحدة منها ما قيمته: 3 دراهم

السلع و البضائع و المنتوجات:

- البرادع و الأكياس التي تجعل فوقها الثقال المعدة للبيع: 5 دراهم
- جيزة الصوف يؤدى عن كل واحدة منها ما قيمته: 3 دراهم
- الحصائر للواحد: 5 دراهم
- جلود الأبقار و الإبل الطري للواحد: 5 دراهم
- جلود الأغنام و الماعز الطري للواحد: 2 دراهم
- الجلود اليابسة للواحد: 2 دراهم
- الأسراج للواحد: 3 دراهم
- البضائع المخصصة للبيع بالجملة:
- الزيتون للقنطار أو الجزء منه: 8 دراهم
- الحنة للقنطار أو الجزء منه: 8 دراهم
- الفواكه اليابسة للقنطار أو الجزء منه: 8 دراهم
- الحبوب للقنطار أو الجزء منه: 8 دراهم
- القطاني للقنطار أو الجزء منه: 8 دراهم
- الفحم للقنطار أو الجزء منه: 8 دراهم

- الجير للقنطار أو الجزء منه: 8 دراهم
- الحطب للقنطار أو الجزء منه: 8 دراهم
- النخالة للقنطار أو الجزء منه: 3 دراهم
- عن حمولة كل شاحنة: 50 درهم
- عن حمولة كل عربة: 2 دراهم

واجبات الوقوف

الفصل 18

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإسكافيون ولنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والأدوات والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم عن كل يوم وعن المتر المربع:1 درهم
- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم: 15 درهم
- بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم: 12 درهم
- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع: 5 دراهم
- واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل 19

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع و البضائع والمنتوجات والخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- الشارع الرئيسي 1.50 درهم للمتر المربع
- محلات أخرى: 1 درهم للمتر المربع

رسوم المحجز

الفصل 20:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم بالدرهم	المدة القصوى للإقامة
البغال	20	15 يوم
الحصان	20	15 يوم
الكلاب	10	5 أيام
البقر	20	15 يوم
الحمير	15	15 يوم
الغنم	10	15 يوم
القطط و الدواجن	2	5 أيام
العربات التي لا يتجاوز وزنها 3500كلغ	25	15 يوم
ما بين 3500كلغ و8000 كلغ	40	15 يوم
يفوق وزنها 8000كلغ	60	15 يوم
ذات عجلتين	10	15 يوم
ذات أربع عجلات	15	15 يوم
يدوية	6	15 يوم
مقطورة	10	15 يوم
نارية	10	15 يوم
عادية	5	15 يوم
قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	15	يوم واحد
غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10	15 يوم
أدوات كبيرة الحجم	10	15 يوم
أدوات صغيرة الحجم	6	15 يوم

محصول بيع الحيوانات و غيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل 21

تباع عن طريق طلب العروض على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات و السلع والخضر و العتاد المحجوزة و التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز و المكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة و يوم ابتداء من تاريخ الحجز و تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف ل 16 يونيو 1956 المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع عن طريق طلب العروض السيارات المحجوزة التي لم يتم استرجاعها من طرف أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تنخفض بنسبة 5 في المائة ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات

الفصل 22

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي:

- سيارة الأجرة من الصنف الأول: 100 درهم
- حافلة النقل العام من الصنف ج : 200 درهم
- حافلات النقل العام: 300 درهم

- حافلة النقل العام من الصنف أ : 400 درهم

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري و المصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية و حافلات النقل المدرسي

يحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلالات المذكورة أعلاه كما يلي:

الفصل 23

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي:

- داخل المدار الحضري: عن كل مريض داخل تراب الجماعة:
- نهارا: 60 درهم
- ليلا: 70 درهم.
- خارج المدار الحضري: عن كل مريض:
- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا : 1.5 درهم
- ليلا و أيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا: 2 دراهم.
- ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 5 دراهم.

واجبات النقل المدرسي داخل التراب الجماعي

يحدد هذا السعر كما يلي:

60 درهم كمبلغ ثابت يؤدى شهريا كواجب للاستفادة من النقل المدرسي.

رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 24

إن إزالة نفايات البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية و بقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومي من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة: 150 درهم
- عن كل متر مربع: 35 درهم
- أدنى ما يستخلص: 100 درهم

منتوج محطات وقوف السيارات والدراجات

الفصل 25

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي:

- عن كل دراجة من صنف A1 : درهم واحد
- عن كل دراجة من صنفA: درهم ونصف
- عن كل عربة من صنفB: 2 دراهم
- عن كل سيارة من صنفC: 3 دراهم
- عن كل سيارة من صنفD: 5 دراهم
- عن كل سيارة من صنفEB: 6 دراهم
- عن كل سيارة من صنفEC: 6 دراهم
- عن كل سيارة من صنف ED: 6 دراهم

مرابط الحيوانات

الفصل 26

يحدد الواجب المؤدى من قبل الوقوف و حراسة الدواب الكائنة في أماكن مهيئة لهذا الغرض أو في الفنادق كما يلي:

- عن كل حصان، إبل أو بغل وعن كل يوم قدره : 3 دراهم
- عن كل حمار وعن كل يوم : 2 دراهم.

ترقيم العقارات

الفصل 27

يؤدى عن عملية ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل: 60 درهم
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 10 دراهم.

كراء أدوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية و يستخلص عن كل المعدات واجبات تحدد كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم بالدرهم
منصات للمتر المربع	5
كراسي للواحد	2
الرايات للواحدة	1
سلك المصابيح للمتر الطولي	5
اللافتات للمتر الطولي	5
الصور للواحدة	5
أسلاك الكهرباء للمتر الطولي	1
مصابيح كهربائية للواحدة	0.5
حواجز للمتر الطولي	1
الأغطية للمتر المربع	0.5
الأعمدة للواحد	1
الأفرشة للمتر المربع	0.5
قيمة كراء الخيمة الجماعية	100

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف وكسر قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر و تتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي أو الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

يتعهد المكتري بإرجاع الأدوات والآليات المكترية لمستودع الجماعة عند الانتهاء من الأشغال ولا تتحمل الجماعة مصاريف إرجاع الأدوات والآليات.

تسجيل بيع البهائم

الفصل 29

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر و الخيل و البغال و الإبل للرأس: 30 درهم
- العجول و الحمير للرأس: 20 درهم
- الغنم و الماعز للرأس: 10 دراهم.

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا و لا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 30

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل31

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية:

- المقاهي: 05 دراهم للمتر المربع
- المحلات التجارية: 2 دراهم للمتر المربع

الفصل 32

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسات أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية ما يلي:

المنقولات و العقارات	الأساس المفروض عليه الرسم	سعر الرسم بالنسبة إلى القيمة الايجارية
أطناف و ستائر الدكاكين	المتر المربع	0.5 في المائة
الستار العمودي المعلق على الطنف	المتر الطولي	0.2 في المائة
الواجهة الزجاجية	المتر المربع	0.5 في المائة
لوحة الإضاءة	المتر المربع	0.1 في المائة
المعروضات المعلقة على واجهة المتجر أو على جدار الواجهة	المتر المربع	0.1 في المائة
المعروضات أمام الدكان	المتر المربع	0.4 في المائة
العنوان و الإشارة إليه عن بعد - المساحة التي تقل عن 0.5 متر مربع - ما زاد على المساحة	مبلغ ثابت المتر المربع	150 درهم 0.25 في المائة

الفصل 33

الرسم المترتب على إتلاف الطرق

يتم احتساب الرسم بعد تحرير محضر رسمي انطلاقا من المعاينة التي تقوم بها السلطة المختصة.

في حالة إنجاز أشغال الإصلاح من طرف الجماعة المعنية يتم استخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق والذي يساوي مبلغ تكلفة أشغال الإصلاح زائد 25 في المائة من هذا المبلغ على أساس المحضر سالف الذكر.

في حالة قيام المسؤول عن إتلاف الطرق بعملية إصلاحها وفقا للقواعد الفنية و التقنية يتم استخلاص الرسم المفروض على إتلاف الطرق والذي يساوي فقط 25 في المائة من مبلغ تكلفة أشغال الإصلاح على أساس المحضر سالف الذكر.

الفصل 34

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

05 دراهم للمتر الربع.

واجبات تسعيرة الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية من لدن الشبكات العامة للمواصلات

الفصل 35

يحدد سعر الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية من لدن الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة كما يلي:

- في حال استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها يؤدى درهم واحد عن كل متر خطي.
- بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات يؤدى 20درهم عن كل متر على مستوى سطح الأرض.
- بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية يؤدى 100 درهم عن كل متر على مستوى سطح الأرض.

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 36

يقع تحديد معدل النسبة المترتبة عن البيع لأشياء خاصة بأدوات الجماعة والفواكه و الغلات و داخل الأملاك الجماعية و الحيوانات و الأشياء ب 10في المائة من الدخل الناتج عن البيع.

الفصل 37

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات الواردة في القرار الجبائي عدد 08 بتاريخ 29 يناير 2021.

الفصل 38

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المحاسب العمومي و شسيع المداخيل والمصالح التقنية و الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل 39

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم تازة.

أشر عليه بتاريخ 27 ماي 2024	اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من 27 ماي 2024
عامل إقليم تازة مصطفى المعزة	رئيس مجلس جماعة امسيلة

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة زواغة رقم 33 بتاريخ 08 مايو 2024 يقضي بإلغاء تفويض الاختصاص للسيد الخمار سموح النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة زواغة

إن رئيس مجلس مقاطعة زواغة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادتين 103 و 242 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 26 بتاريخ 26 ماي 2022 القاضي بتفويض الاختصاص داخل الدائرة الترابية لمقاطعة زواغة في مجال المساحات الخضراء، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف، في اسم السيد الخمار سموح النائب الثاني للرئيس.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة و يوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بزواغة في 08 مايو 2024

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة زواغة ، إسماعيل جاي منصوري

قرار لرئيس مجلس مقاطعة زواغة رقم 34 بتاريخ 13 مايو 2024 يقضي بتفويض الاختصاص للسيد الخمار سموح النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة زواغة

إن رئيس مجلس مقاطعة زواغة،

مقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لا سيما المادتين 103 و 242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد الخمار سموح النائب الثاني للرئيس، الاختصاص داخل الدائرة الترابية لمقاطعة زواغة في قطاع الصيانة الاعتيادية لشبكة الكهرباء العمومية والماء باستثناء التسيير الإداري و الأمر بالصرف.

المادة الثانية

يمارس السيد: الخمار سموح هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع.

المادة الثالثة

يسند إلى كل من بهمه الأمر تنفيذ هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بزواغة في 13 مايو 2024

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة زواغة ، إسماعيل جاي منصوري

قرار لرئيس مجلس مقاطعة زواغة رقم 35 بتاريخ 11مايو 2024 يقضي بإلغاء تفويض الاختصاص

إن رئيس مجلس مقاطعة زواغة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادتين 103 و 242 منه،

وبناء على طلب السيد أسامة الإدريسي النائب الخامس للرئيس حول الإعفاء من الصلاحيات في مجال التنشيط المحلي (الشؤون

الثقافية و الاجتماعية والرياضية) المسجل تحت عدد 1698 بتاريخ 13 يونيو 2023 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض، رقم 18 بتاريخ 26 ماي 2022 القاضي بتفويض الاختصاص داخل الدائرة الترابية لمقاطعة زواغة في مجال التنشيط المحلي (الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية) ، باستثناء التسيير الإداري و الأمر بالصرف، في اسم السيد أسامة الإدريسي النائب الخامس للرئيس،.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه،

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بكل الوسائل المتاحة ويوجه للنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية،

وحرر بزواغة في 11 مايو 2024

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة زواغة ، إسماعيل جاي منصوري

قرارلرئيس مجلس مقاطعة زواغة رقم 38 بتاريخ 11 مايو 2024 يقضي بتفويض الاختصاص

إن رئيس مجلس مقاطعة زواغة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادتين 103 و 242 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد بدر العكري النائب الثالث للرئيس، الاختصاص داخل الدائرة الترابية لمقاطعة زواغة في مجال التنشيط المحلي (الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية) . باستثناء التسيير الاداري والأمر بالصرف

المادة الثانية

يمارس السيد: بدر العكري هذا التفويض طبقا للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا القطاع،

المادة الثالثة

يسند إلى كل من يهمه الأمر تنفيذ هذا القرار،

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية،

وحرر بزواغة في 11 مايو 2024

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة زواغة ، إسماعيل جاي منصوري

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 3/281 بتاريخ 05 يونيو 2024يتعلق بإلغاء تفويض إمضاء

إن رئيس مجلس جماعة تازة

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 104 منه؛

- وبناء على القرار المشترك القاضي بإنهاء إلحاق السيد الحسين الصغيور، منتدب قضائي من الدرجة الممتازة لدى جماعة تازة.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى قرار تفويض إمضائه في مجال التدبير الإداري عدد 362 المؤرخ في 03 يوليوز 2023 إلى السيد الحسين الصغيور ، المدير العام للمصالح بالجماعة سابقا.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وتبليغه للمعني بالأمر.

المادة الثالثة

يعلق هذا القرار بمقر جماعة تازة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتازة في: 05 يونيو 2024

إمضاء : رئيس مجلس جماعة تازة، عبد الواحد المسعودي

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 3/282 بتاريخ 05 يونيو 2024 يتعلق بإلغاء تفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة تازة

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 105 منه؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ، ولا سيما المادة 06 منه؛

- وبناء على القرار المشترك القاضي بإنهاء إلحاق السيد الحسين الصغيور، منتدب قضائي من الدرجة الممتازة لدى جماعة تازة.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى قرار تفويض إمضائه على الوثائق المتعلقة بصرف نفقات الجماعة عدد 363 المؤرخ في 03 يوليوز 2023 إلى السيد الحسين الصغيور، المدير العام للمصالح بالجماعة سابقا.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وتبليغه للمعني بالأمر وللمحاسب المكلف.

المادة الثالثة

يعلق هذا القرار بمقر جماعة تازة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتازة في: 05 يونيو 2024

إمضاء : رئيس مجلس جماعة تازة، عبد الواحد المسعودي

قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 3/283 بتاريخ 05 يونيو 2024يتعلق بإلغاء تفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة تازة

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 105 منه؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

- وبناء على القرار المشترك القاضي بإنهاء إلحاق السيد الحسين الصغيور، منتدب قضائي من الدرجة الممتازة لدى جماعة تازة.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى قرار تفويض إمضائه على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة عدد 364 المؤرخ في 03 دجنبر 2023 إلى السيد الحسين الصغيور، المدير العام للمصالح بالجماعة سابقا.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وتبليغه للمعني بالأمر وللمحاسب المكلف.

المادة الثالثة

يعلق هذا القرار بمقر جماعة تازة وبجميع المكاتب الملحقة بها وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بتازة في: 05 يونيو 2024

إمضاء : رئيس مجلس جماعة تازة، عبد الواحد المسعودي

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرارلرئيس مجلس جماعة تاهلة رقم 02 بتاريخ 05 يوليوز2024 في شأن تفويض الإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة تاهلة :

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ؛

وبناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 06 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021).

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 01 منه.

يقــرر ما يــلي :

فصل فريد

يعين السيد محمد امزيان، الصفة : مساعد تقني من الدرجة الأولى بجماعة تاهلة، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي بالإمضاء في مهام ضابط الحالة المدنية.

وحرر بتاهلة في : 05 يوليوز 2024

إمضاء : رئيس المجلس جماعي، محمد امغار

قرارلرئيس المجلس الجماعي لباب مرزوقة رقم 87 بتاريخ.09 يوليوز2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لباب مرزوقة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛ وخاصة المادة 102 منه.

وبناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.

وبناء على المرسوم رقم 416-14-2 الصادر في 26 شعبان 1435 (24

يونيو 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 452-10-2 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات.

بناء على المادة 3 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيدة بشرى محوش مساعد تقني من الدرجة الثانية التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بباب مرزوقة، في 09 يوليوز 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، .مراد السبع

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاجبارنة رقم 2024/04 بتاريخ. 22 ماي 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لاجبارنة

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد محمد بوطاهر، متصرف ممتاز، ضابط للحالة المدنية بالتفويض بجماعة اجبارنة الذي يقع مقره بجماعة اجبارنة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

حرر باجبارنة في 22 ماي 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد فارسي

التفويض في مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاجبارنة رقم 2024/05 بتاريخ. 22 ماي 2024 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لاجبارنة

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يعين السيد محمد بوطاهر، متصرف ممتاز، في مهمة تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالتفويض بجماعة اجبارنة الذي يقع مقره بجماعة اجبارنة ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

حرر باجبارنة في 22 ماي 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد فارسي

قرار لرئيس مجلس جماعة سبع عيون رقم 60 بتاريخ 01 يوليوز 2024 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لسبع عيون

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة القانون الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه ،

بناء على المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 شتنبر 2017) بتحديد كيفيات مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

ابتداء من 01 يوليوز 2024 يفوض للسيد المشمور محمد النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لسبع عيون التوقيع وفق القوانين الجاري بها العمل على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها،

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بسبع عيون في 01 يوليوز 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، احمد الكور

قرار لرئيس مجلس جماعة ايت بورزوين رقم 2024/44 بتاريخ 10 يوليوز 2024 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة ايت بورزوين - الحاجب -

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة القانون الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات .

وبناء على الدورية الوزارية عدد 69/م ش ق د ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005 حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 10 يونيو 2024 يفوض للسيد كمال لهميل مساعد إداري من الدرجة الأولى السلم 8 الرتبة 9 الرقم الاستدلالي 353 الإمضاء مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق المتعلقة بتصحيح الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بجماعة ايت بورزوين إقليم الحاجب

الفصل الثاني

يعهد إلى مدير المصالح بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

حرر بايت بورزوين في 10 يوليوز 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سمير أزكاغ

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة رقم 2024/33 بتاريخ 20 يونيو 2024 يقضي بتفويض الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة، ضابط الحالة المدنية للجماعة الترابية لبوشفاعة

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 102.

بناء على محضر انتخاب رئيس مجلس جماعة بوشفاعة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بتاريخ 19 شتنبر 2021.

يقر ما يلي:

الفصل الأول

- يعين السيد: رضوان الوشني النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لبوشفاعة، مفوضا له الإمضاء في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بجماعة بوشفاعة ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 20 يونيو 2024.

حرر ببوشفاعة، في 20 يونيو .2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علي المزازي.

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

تدبير أملاك الجماعات

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي جماعي بتاريخ 23 مايو 2024 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة سلا بدون إقامة بناء

رئيس المجلس الجماعي لسلا،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

بناء على القانون رقم57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03من ذي الحجة 1442 (14يوليو2021).

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 05 صفر 1357 (06 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.6 الصادر في11من رجب 1441 الموافق 06مارس2020 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 الموافق 6 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

بناء على القانون رقم 07-39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 في 16من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 منذ القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442(31 دجنبر 2020)

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب1400 الموافق 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي ستنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444(14شتنبر2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية و بتفويت و كراء واستغلال أملاكها الخاصة.

بناء على المرسوم رقم 1-22-431 الصادر في 08مارس2023 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها.

بناء على قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير و الإسكان و سياسة المدينة ووزير الصناعة و التجارة و الاقتصاد الأخضر والرقمي رقم338.20 صادر في25من جمادى الأولى1441 (21 يناير 2020) يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص و رخص السكن وشواهد المطابقة و تسليمها

بناء على دورية وزير الداخلية رقم D1892 بتاريخ 2 مارس 2010 بخصوص تنظيم المعارض و الأيام التجارية بالجماعات المحلية.

بناء على القرار التنظيمي عدد64 بتاريخ 14 أكتوبر 2019 المتعلق بتنظيم السير و الجولان و تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.

بناء على القرار الجبائي رقم 662 بتاريخ 22 دجنبر2023 المتعلق بتحديد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق والمساهمات و آلاتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا.

بناء على مقرر مجلس الجماعة الترابية لسلا المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024 برسم دورته العادية لشهر ماي 2024.

يقرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول

يضبط هذا القرار التنظيمي مختلف الشروط الإدارية والتقنية والمالية مع الإجراءات الواجب اتباعها في مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لمدينة سلا لأغراض مهنية، وتجارية، وصناعية أو غيرها وذلك بدون إقامة بناء.

عملا بمقتضيات النصوص القانونية المشار إليها أعلاه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يشغل الملك الجماعي بمنقولات أو معروضات ترتبط بممارسة أعمال تجارية وصناعية ومهنية بناء على القرار التنظيمي عدد64 بتاريخ 14 أكتوبر 2019 المتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة إلا بناء على ترخيص تمنحه الجماعة للمنتفع الذي يظل في وضعيته النظامية إزاء الجماعة المرخصة و مقابل أدائه لواجبات الاستغلال لفائدة ميزانياتها و احترامه للضوابط و التنظيمات الموضوعة من لدنها حاليا أو التي ستحدث في المستقبل.

الفصل الثاني

يمنع منعا كليا احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق من جهة، ومن جهة ثانية الحفاظ على حق جميع مستعملي الملك العام الجماعي في الانتفاع به في إطار من الحرية والمساواة والمجانية.

كما يجب أخذ بعين الاعتبار أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية خاصة مقتضيات الباب السادس و المتعلق بالاحتلال الملك العام الجماعي الخاضع لدفتر الشروط والتحملات و كيفيات إجراء المزايدة العمومية مثلا:

- محطات وقوف السيارات و الدراجات النارية و العادية.
- الأسواق الموسمية كبيع الأضاحي.
- بيع السيارات المستعملة.

الفصل الثالث

لا يمكن الترخيص بشغل الملك العام الجماعي العام مؤقتا إلا في الشوارع والزقة والساحات التي تتوفر أرصفتها على الأمتار القانونية، تفاديا لعرقلة سير المارة على الأرصفة.

الفصل الرابع

الملك العام الجماعي ومجال التطبيق

يقصد بالملك العام الجماعي جميع العقارات بالطبيعة أو التخصيص والمعدة للاستعمال العمومي وما يرتبط بهذا الاستعمال من تجهيزات سطحية أو باطنية، ثابتة أو متنقلة. كما يراد بهذا الاحتلال ما يلي:

- .احتلال سطح الأرض مهما كان ارتفاعه.
- .احتلال باطن الأرض مهما كان عمقه.
- .الاحتلال القار.
- .الاحتلال المتنقل.
- .الاحتلال الطويل الأمد.
- .الاحتلال القصير الأمد.

يطبق هذا القرار التنظيمي داخل دائرة نفود جماعة سلا وتسهر على تنفيذه مصالح الجماعة المختصة في حدود اختصاصاتها قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف، وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع المدينة، وذلك تفاديا لعرقلة السير والجولان وضمانا لحقوق الراجلين.

يتم إيداع ومعالجة طلبات الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي واستصدار التراخيص المتعلقة بها عبر المنصة الرقمية ROKHAS.MA و يتم عرض هذه الطلبات المتعلقة بالترخيص المؤقت للملك العام على لجنة تقنية تضم في عضويتها جميع المصالح التي لها صلة بالموضوع.

الباب الثاني

شغل الملك العام الجماعي بمنقولات أو أملاك لأغراض تجارية، مهنية، أو صناعية

الفصل الخامس

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

* وضع طاولات و كراسي بالنسبة للمقاهي.
* محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم كل محل يمارس فيه نشاط تجاري.
* وضع أطناف و ستائر واقية.
* عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.

الفصل السادس

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض مهني، تجاري أو صناعي تكون موضوع طلب يوضع بمنصة الرخص الاقتصادية مرفوقا بالوثائق المطلوبة بالموقع و موجه لرئيس جماعة سلا حسب الفصل الرابع المذكور اعلاه.

الفصل السابع

تباشر اللجنة المختصة مهامها تحت إشراف السيد رئيس مجلس جماعة سلا أو من ينوب عنه. و تتكون من ممثلين عن المصالح الادارية والتقنية الجماعية المختصة حسب الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية و المصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الثامن:

تجتمع اللجنة المذكورة بالمصلحة المختصة، كل يوم أو يومين في الأسبوع حسب عدد الطلبات الواردة على مصالح الجماعة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، للقيام بالمعاينات الميدانية طبقا للبرنامج المحدد سلفا، وذلك للاطلاع على المشاريع المزمع إحداثها. وتختتم أشغالها بإبداء كل عضو رأيه حسب اختصاصه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة، وفي حالة الرفض يتعين على كل عضو تعليل رفضه. أما إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي إنجاز بعض التغييرات، فيجب إخبار المعني بالأمر بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة و المقترحات التي يجب التقيد بها.
ملحوظة: كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه موافقا على قرارها.

الفصل التاسع

توجه نسخة من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي إلى كل المصالح المعنية قصد الإخبار.

الفصل العاشر

يستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي أصحاب المحلات التجارية و الحرفية و الخدماتية المطلة على الملك العام.

الفصل الحادي عشر

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو حرفية أو خدماتية، استنادا إلى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض يساوي أو يفوق ثلاثة 3 أمتار، و لا يمكن أن يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن متر ونصف خالية من أي عائق لحركة المارة (أشجار، أعمدة) ، و استثناء يمكن أن يصل الى متر واحد (1m) حسب الحالة، بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور أو جمالية و رونق الشوارع و الزقة العمومية، كما تراعى خصوصية بعض الممرات و الشوارع المخصصة بالكامل لمرور الراجلين.

بالنسبة للشوارع أو المحلات التي توجد أمامها أقواس (Arcades) و يتم استغلالها بصفة واضحة لأغراض تجارية أو مهنية محضة يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي مؤقتا من خلال استغلال طول واجهة المحل المفتوح للعموم حيث أقصى عرض يمكن استغلاله هو ثلاثة أمتار كيفما كان عرض القوس شريطة أداء الرسوم المتعلقة بحسب القرار الجبائي الجاري به العمل.

كما يتم استغلال الملك العام الجماعي بواسطة الألمنيوم و الزجاج بعد أخذ موافقة للجنة و دون أن يشكل عرقلة للراجلين.

تعتبر هذه الرخصة شخصية تمنح لحاجة المهنة أو التجارة المزاولة من طرف المستفيد أو لظروف استثنائية تحددها اللجنة من أجل منحها للمستفيد.

الفصل الثاني عشر

يمكن للجنة معاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مع إعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها، بموجب الترخيص باحتلال الملك العام الممنوح، كمراجعة عدد صفوف الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي والأكل الخفيف، وكل ما من شأنه أن يعرقل حركة السير و المرور لمستغلي الملك العام، كما يمكن لجماعة سلا أن تتدخل متى تبين ظهور معطيات جديدة تبرر ضرورة مراجعتها.

الفصل الثالث عشر

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف المصلحة المختصة إلى المستفيد شخصيا أو الحصول عليها من منصة رخص بعد التوقيع عليها من طرف رئيس جماعة سلا أو من ينوب عنه، وذلك بعد أدائه مسبقا للرسوم و الواجبات المترتبة عن هذا الترخيص.

تدخل رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي حيز التنفيذ ابتداء من يوم تبليغها إلى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية عملا بأحكام المادة 20 من القانون رقم 57.19 المتعلق بأملاك الجماعات الترابية.

تكون الرخصة شخصية ولا تنشأ عنها حقوق عينية كما لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزء بأية طريقة من الطرق، ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة المستفيد الإدارة بأي تعويض عن ذلك.

يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي في مكان بارز بالمحل لتمكين مراقبي الشرطة الإدارية الجماعية أو أية مصلحة إدارية أخرى من الاطلاع عليها.

يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن احتلال الملك العام الجماعي موضوع الترخيص، التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس مجلس جماعة سلا، و لا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية بعد أداء كل الرسوم المترتبة عنه.

يخضع قرار الإلغاء لنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، كما يمكن لكل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية.

الفصل الرابع عشر

تؤدى عن احتلال الملك العام الجماعي إتاوة، وتكون إلزامية الأداء ولو لم يتم استغلال الرخصة من طرف المستفيد، ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو استرجاع المبالغ المؤداة، و تعفى من أداء مستحقات الرسوم المفروضة على احتلال الملك العام الأنشطة الرياضية والثقافية و الاجتماعية ذات الطابع النفعي العام غير الربحي و التي ترتبط بنشاط تجاري موازي على أن تعمل اللجنة المنصوص عليها في هذا القرار على البت في طلبات احتلال الملك العام الجماعي المرتبطة بهذا الغرض أخذا بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المشار إليها.

الفصل الخامس عشر

يكون المستغل مسؤولا و ملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العام. ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال احتلاله لهذا الملك العام.

الفصل السادس عشر

كل الأشغال والتجهيزات المصاحبة لاحتلال الملك العام (تهيئة الساحة، الإنارة،...) يجب أن تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية . ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل السابع عشر

يرخص استثناء باستعمال المظلات والستائر الواقية المشار في الفصل الخامس أعلاه، حيث تكون غير مثبتة فوق سطح الأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله.

الفصل الثامن عشر

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من أجله منح الترخيص ولا يمكن إقامة بناء عليه أو وضع لوحات إشهارية باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الأثمنة ويجب أن توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها و دون أن تحجب الرؤية عن الإشارات الضوئية أو إشارة المرور، و يمنع وضعها بالمنعرجات و ملتقى الطرق.

الفصل التاسع عشر

يلتزم المرخص له باحتلال الملك العام بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة منها:

*الأثاث المستعمل على الملك العام يجب أن يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه.

*الألوان المستعملة يجب أن تكون متجانسة.

*الكراسي والطاولات من النوع الجيد.

* يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة أن يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باحتلالها.

* يتعين إضافة ستائر واقية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني على أن تكون هذه الستائر متحركة وغير مثبتة.

* عدم إقامة سياج أو حواجز فوق الفضاء المرخص.

* عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.

* أن يظل المكان مكشوفا.

* الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العام.

* نظافة المكان اليومية.

* عدم وضع مكبرات الصوت.

* الحفاظ على نظافة الشوارع و الطرق و الأرصفة والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل العشرون

يتعين على المهنيين الراغبين في إدخال تحسينات على الملك العام الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المعنية . ولا يمكن لهم المطالبة بأي تعويض عنها حتى ولو كانت برضى الإدارة.

الفصل الواحد والعشرون

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو نشاطا تكميليا لهذا الأخير.

الباب الثالث

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار

الفصل الثاني والعشرون

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار

لا تسري على هذا القرار التنظيمي المقتضيات المتعلقة بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الإشهار التجاري بواسطة نصب اللوحات الإشهارية بالطرق العمومية حسب مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 بتاريخ 2 يوليوز 2001الموجهة إلى السادة الولاة و عمال عمآلات و أقاليم المملكة، والتي يتعين تنظيمها في إطار دفتر شروط و تحملات خاص بذلك.

الفصل الثالث والعشرون

يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

الفصل الرابع والعشرون

التعريف

اللوحات الإشهارية، اللوحات التشويرية، اللوحات المضاءة

يستعمل الإشهار بواسطة الأدوات التالية:

اللوحات الإشهارية، اللوحات التشويرية، اللوحات المضاءة.

- اللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية أو عمود تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو صناعي بها.
- اللوحة التشويرية هي كل كتابة شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني بمكان ما.
- اللوحة الإشهارية المضاءة هي اللوحة الإشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك.

الفصل الخامس والعشرون

إن كل تدخل في الملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية أو التشويرية، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس جماعة سلا و يتكون الملف من الوثائق المبينة بالمنصة الرقمية.

أما بالنسبة للإشهار على العربات المتنقلة (حافلات النقل الحضري سيارات الأجرة العربات و الدراجات، فإنها ستخضع لمقتضيات قرار تنظيمي خاص).

إن مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية، تحدد حسب رغبة صاحب الطلب و بموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، وتبتدئ صلاحيتها ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص بواسطة وسائل التبليغ القانونية.

الفصل السادس والعشرون

لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص إلا بترخيص مسبق بعد موافقة لجنة معاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي. كما لا يجوز تغيير مضمونها إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المحلية.

الفصل السابع و العشرون

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مع إشعار بالتوصل و بكل طرق التبليغ القانونية، تغيير موقع أو مواقع اللوحات الإشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الثامن والعشرون

كيفية استغلال اللوحات الإشهارية :

-يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام و أن يتناسق مع الشكل المعماري للبناية، و أن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية : شكل الأبواب و المداخل، الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية، يجب التقيد بالمواصفات التالية:

➢بساطة و وضوح اللوحات الإشهارية.

➢عدم تغطية تجهيزات الإنارة.

➢ستر أو إخفاء لوحات تثبيت أو تركيب اللوحة الإشهارية.

➢يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستديمة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها و نظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

تقوم مصالح الجماعة بمراقبة و تتبع كل الأشغال و التجهيزات التي يقوم بها المستفيد.

عند الإنتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

اللوحات التشويرية :

- يسمح بوضع اللوحات التشويرية بمقاطع الطرق أو المنعرجات من دون أن تحجب الرؤية عن الإشارات الضوئية أو علامات المرور أو علامات تشوير الطرق Panneaux de jalonnement .

- يمكن للجماعة أن تقوم بإنجاز نموذج موحد للوحات التشويرية و أن تعمل على منح أحد أشخاص القانون الخاص من شركات أو أشخاص ذاتيين امتياز إنجاز هذا النموذج و تعميمه على جميع المحاور الطرقية بجماعة سلا مقابل أداء أتاوة مسبقة لفائدة ميزانية الجماعة.

الفصل التاسع والعشرون

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

-إما عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات.

-على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.

-استثناء يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع الترخيص بعد موافقة مالك الإقامة أو مسيرها أو ساكنيها.

-يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري إحداهما عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.

-اللوحات الإشهارية من نوع " TOTEM " يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الأنشطة المزاولة بها و توضع بالقرب من البناية، وتراعي اللجنة المكلفة بالبت في طلبات احتلال الملك العام الجماعي حقوق الاستفادة للمعنيين .

ويستفيد من هذا الترخيص بالنسبة للوحة الإشهارية أصحاب المهن التالية:

- الإدارات والمؤسسات العمومية والمستشفيات والمصحات والمختبرات الطبية ومحطات الوقود ومؤسسات التأمين والأبناك والصيدليات والفضاءات التجارية الكبرى والشركات.

الفصل الثلاثون

يمكن الترخيص لإقامة لوحات إشهارية بسياج الورش المذكورة حيث تمتد مدة الترخيص من تاريخ رخصة البناء إلى غاية الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل الواحد والثلاثون

يرخص باستعمال أعمدة الكهرباء للإشهار في حالة إقامة مهرجانات، تظاهرات ثقافية، فنية أو رياضية، وطنية أو محلية، بناء على طلب الطرف المنظم و لمدة إقامة هذه التظاهرات المذكورة و يمنع إلصاق الإعلانات الإشهارية مباشرة على الأعمدة التي تستغل فقط كدعامات حاملة لإطارات اللوحات الإشهارية. يلتزم المستغل بإزالة الإشهار عند انتهاء مدة هذه المهرجانات أو التظاهرات. في حالة انصرام المدة دون إزالتها، تقوم الجماعة بذلك على نفقة المرخص له و يكون إشهار التظاهرات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو السياسية الصرفة معفيا من واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

الفصل الثاني و الثلاثون

يمنع وضع الإشهار بالأماكن التالية:

➢البنايات ذات الطابع الديني.

➢المعالم الأثرية و التاريخية.

➢مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.

➢أمام البنايات الإدارية و الشركات و إشارات المرور.

➢المقابر.

➢المؤسسات العسكرية و الأمنية و التعليمية.

يستوجب وضع اللوحات كيفما كان نوعها الخاصة بالمستثمرين بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام بترخيص من المصالح الجماعية. كما يتعين على الراغبين في استغلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع بالمنصة الرقمية مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

الفصل الثالث والثلاثون

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون و محتوى اللوحات الإشهارية، ويجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة طبقا للمادة 110 من القانون التنظيمي 14- 113 المتعلق بالجماعات.

كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

الفصل الرابع و الثلاثون

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العام الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريم المستفيد مصاريف الإصلاح مع إضافة الذعيرة المحددة بالقرار الجبائي.

الفصل الخامس والثلاثون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير ويبقى المرخص له المسؤول الوحيد عن هذه الأضرار اتجاه الغير.

الفصل السادس والثلاثون

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، إعلام المصالح الجماعية المعنية أسبوعا قبل تركيب اللوحة الإشهارية من نوع «TOTEM» واللوحات التشويرية، وذلك لحضور أشغال تركيبها وللتأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة والتصميم الموقعي.

الفصل السابع و الثلاثون

تحدد جماعة سلا أماكن وضع ركائز تحمل لوحات تشويرية كما هي مبينة في باب المواصفات التقنية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاحتلال.

الفصل الثامن والثلاثون

يمنع منعا كليا على جميع السيارات العامة والخاصة والشاحنات والعربات والدراجات وكل وسائل النقل العمومي والخاص، الوقوف بالأماكن المخصصة لوقوف سيارات نقل أموال الأبناك و وكالاتها التي تعمل داخل المدار الحضري لمدينة سلا، و يسمح باحتلال هذا الفضاء خارج أوقات العمل الرسمية و خلال عطلة نهاية الأسبوع وأيام الأعياد الوطنية والدينية، بموجب ترخيص خاص، دون أن يترتب عن ذلك حجز هذه السيارات لوجود علامات منع الوقوف المخصصة لسيارات نقل الأموال. كما يستفيد من هذا الترخيص المؤسسات التالية:

الإدارات والمؤسسات العمومية والمستشفيات والمصحات والمختبرات الطبية ومؤسسات التأمين والأبناك والصيدليات والفضاءات التجارية الكبرى وذوي الاحتياجات الخاصة والمدارس الخصوصية، وذلك بعد أداء الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل لهذه الجماعة في بداية كل ربع سنة.

الباب الرابع

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأوراش البناء

الفصل التاسع والثلاثون

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأوراش البناء

يرخص لأصحاب أوراش البناء و الشركات، بناء على طلب بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض:

.وضع الآليات والمعدات.

.وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.

.إقامة سياج موحد بغرض تحويط ورش البناء.

. وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية والامتثال لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل، كما يلتزم صاحب الورش بتفكيك الرافعة بمجرد الإنتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

الفصل الأربعون

تحدد ضمن الترخيص مدة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المذكورة في الفصل التاسع والثلاثون، والتي تبتدئ من تاريخ الشروع في الأشغال إلى حين الإنتهاء منها كما يحدد موقع الورش والمساحة المراد استغلالها بالورش.

الفصل الواحد والأربعون

يتكون السياج الوقائي للورش من صفائح معدنية مجلفنة " tôle galvanisé" أو ألواح خشبية علوها مترين متراصة و مثبتة بشكل مباشر على الأرض لتفادي انفلات مواد البناء خارج الورش ويتم تثبيتها من الخلف بدعامات متحركة عندما يتعلق الأمر بأرضية مجهزة أو مغروسة في الأرض.

عندما يكون الأمر غير ذلك، يمنع استعمال الصفائح المعدنية المموجة التي لا تتوفر على إطار معدني أو اللفائف البلاستيكية أو القصبية أو كل مادة قابلة للتلف بسبب تقلبات الجو، ولا يجوز استعمال صفائح معدنية متهالكة من شأنها الإضرار بجمالية ورونق المنظر العام .

الفصل الثاني والأربعون

صاحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأوراش البناء يجب عليه الحرص عل ما يلي:

- أن يكون السياج ذا واجهة مهيأة لاستقبال لافتات أو ملصقات إشهارية بالنسبة للشوارع الرئيسية للمدينة والساحات العمومية

- أن يقوم بصباغة السياج بالأبيض والأحمر بالنسبة لباقي الشوارع والزقة.

الفصل الثالث والأربعون

يلتزم المستفيد من الرخصة لأغراض البناء، باستعمال تقنيات وأدوات تسمح بعدم الإضرار بالملك العام مع المحافظة على البيئة. ويتعين عليه إرجاع الملك العام الجماعي إلى حالته الاصلية، وعلى

نفقته بعد الإنتهاء من الأشغال، وفي حالة العكس فإن جماعة سلا تقوم بذلك مع تحميله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الباب الخامس

شغل الملك العام الجماعي بالمدينة العتيقة

الفصل الرابع و الأربعون

تدبير الملك العام الجماعي بالمدينة العتيقة و تحسين الولوج إليها

نظرا لخصوصية المدينة العتيقة وأزقتها وشوارعها، فإن الترخيص باستغلال الملك العام يخضع لمقتضيات قرار تنظيمي خاص ينظم مجال الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض مهنية، وتجارية، وصناعية أو غيرها وذلك بدون إقامة بناء.

الفصل الخامس و الأربعون

تحسين السير والجولان

في إطار دعم الجاذبية السياحية للمدينة العتيقة لسلا وتحسين ظروف عيش ساكنتها، يضبط هذا القرار التنظيمي الترخيص بالاستغلال للملك العام الجماعي داخل أسوارها، وذلك وفق الشروط التالية:

.الحفاظ على سور المدينة وأبوابها ومآثرها التاريخية.

.الحفاظ على هوية المدينة العتيقة و معالمها الأصيلة.

.تأهيل وإعادة الاعتبار لنسيجها العتيق.

.إدماجها في منظومة تنموية تهدف إلى تثمين تراثها المادي واللامادي.

الباب السادس

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لفائدة متعهدي شبكة الاتصالات

الفصل السادس والأربعون

يشمل شغل الملك العام الجماعي في هذا المجال، جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصآلات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كانت طريقة الاستغلال.

الفصل السابع والأربعون

يتم استغلال الملك العمومي بموجب ترخيص مسبق لفائدة متعهدي شبكة الاتصالات و لك للأغراض التالية:

- وضع علب الربط .
- وضع أجهزة الهاتف العمومي .
- تمرير خطوط الألياف البصرية .
- تثبيت محطات الاتصال.

يؤدى عن هذا الاستغلال إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة، موقعها، نوع الاستغلال، بناء على القرار الجبائي أو حسب تقديرات اللجنة الإدارية للتقييم.

الفصل الثامن والأربعون

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه، تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سلا مرفقا بالوثائق التالية :

- .ورقة معلومات عن المشروع يتضمن شرحا تقنيا لطبيعة ونوع الخدمة المطلوب الترخيص لها والإنشاءات التي ستقام والتفاصيل اللازمة.
- .رسم بياني منظوري للتجهيزات المزمع إقامتها .
- .تصميم موقعي متضمن للبيانات التقنية: الشوارع المحيطة والمجاورين وغيرها من متطلبات الموقع.
- .مخطط للشبكات يبين طرق مرور المنشآت. ويجب أن تكون المعطيات المتعلقة بالمنشآت المزمع إقامتها ذات مرجعية جغرافية .
- .مخطط زمني لإنجاز الأشغال مع تحديد تاريخ بدايتها و نهايتها ومدة إنجازها.
- .شهادة مسلمة من وكيل المداخيل والضرائب مؤشر عليها من الخازن الجماعي تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة .
- .وثيقة التعهد بأداء آلاتاوة من أجل الاستغلال المؤقت للملك العمومي ومصححة الإمضاء.
- وثيقة تثبت اعتماد مكتب للدراسات من أجل إعداد تقارير مدى تحمل المنشأة لأوزان أية أجهزة استقبال أو إرسال.
- .نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.
- .نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري.

الفصل التاسع والأربعون

تعرض الملفات المستوفية للشروط الإدارية المشار إليها أعلاه على أنظار لجنة مختصة تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي مكونة من ممثلي الأقسام و المصالح التالية :

.ممثل عامل عمالة سلا.

.مصلحة الممتلكات الجماعية.

.القسم التقني الجماعي

.قسم التعمير بالجماعة.

.مصلحة التنمية الاقتصادية بالجماعة.

.مصلحة السير والجولان بالجماعة

.الملحقة الإدارية الذي يدخل ضمن نفوذها الترابي الملك العمومي

.مصلحة وكآلات المداخيل والضرائب.

.شركة ريضال.

.الشركات المعنية بخطوط الهاتف الثابت.

.الأمن الوطني.

.الوقاية المدنية.

.أية إدارة يمكن الاستئناس برأيها.

كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة. كما يبدي كل عضو حسب اختصاصه رأيه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه.

الفصل الخمسون

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه لمدة تحددها جماعة سلا، ويتم تجديدها بعد تقديم المتعهد طلبا في الموضوع مرفقا بشهادة تثبت أداءه لجميع الرسوم والواجبات المستحقة عن استغلاله للملك العمومي.

الفصل الواحد والخمسون

تكون الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو نقلها لفائدة الغير كلا أو جزء بأية طريقة من الطرق، و يمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون إمكانية مطالبة الإدارة بتعويض عن ذلك، وفي حالة رغبة المتعهد التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص، التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، من أجل الحصول على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية التي تكون سارية المفعول بعد تسليمها لصاحب الطلب.

الفصل الثاني والخمسون

جميع الأشغال المرتبطة بالترخيص تتم تحت إشراف و مراقبة المصالح الجماعية المختصة والمصالح الخارجية المعنية، حيث يلتزم المتعهد بمراعاة شروط انسجام المواد المستعملة مع النسيج الحضري والمعماري للموقع، و احترام جمالية و طبيعة المنظر العام، و كذا الالتزام باحترام قواعد و شروط سلامة المرور بالمواقع المرخصة له.

كما يلتزم بإرجاع الملك العمومي الجماعي إلى حالته الأصلية، وعلى نفقته بعد الإنتهاء من الأشغال. وفي حالة العكس، فإن جماعة سلا تقوم بذلك مع تحمله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل الثالث والخمسون

يلتزم المتعهد بالمواقع المرخص لها و لا يمكن تغييرها أو تبديلها إلا بترخيص من الجماعة بعد موافقة اللجنة المختصة. ويبقى للجماعة الحق في تغيير أو حذف المواقع المرخصة متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند ضرورة المنفعة العامة مع ضرورة إشعار المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، داخل أجل 15يوما من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المتعهد.

الفصل الرابع و الخمسون

يتم إلغاء الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي من طرف رئيس جماعة سلا في الحآلات التالية:

.إذا خالف المتعهد مقتضيات البنود المضمنة في الرخصة.

.إذا ألحق ضررا بالغير ورفض تصويب أوضاعه.

.عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال.

.عدم احترام المساحة المرخص بها.

.تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير .

. توقف المستغل لأي سبب من الأسباب عن استغلال الموقع المرخص له.

. في حالة حدوث اضطراب أو تشويش في جهازي الاستقبال والإرسال اللاسلكي.

الفصل الخامس والخمسون

يكون المستغل مسؤولا و ملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي. ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

الفصل السادس والخمسون

يتوجب على متعهدي الشبكة العامة للاتصآلات تصحيح وضعيتهم وفقا لهذا القرار التنظيمي داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الباب السابع

احتلال الملك العام الجماعي بإقامة أكشاك واستغلالها

الفصل السابع والخمسون

يتم الترخيص بإقامة أكشاك بناء على قرار لرئيس المجلس بعد البث في الطلبات واحترام المسطرة المعتمدة من طرف المصالح الجماعية، في إطار احترام الضوابط الجاري بها العمل.

الفصل الثامن والخمسون

يحدد نوع النشاط التجاري المراد استغلاله من طرف المستفيد وبطلب منه بناء على رخصة تسلم له من طرف المصلحة المختصة التابعة للجماعة وذلك حسب ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر):

.بيع الكتب و المجلات و الجرائد.

.بيع المثلجات و المشروبات.

.بيع حلويات الأطفال.

.بيع ألعاب الأطفال.

.بيع الفواكه الجافة.

.بيع مواد الديكور.

.بيع الـورود.

.بيع الهواتف النقالة.... إلخ.

كما لا يمكن تغير النشاط التجاري المحدد إلا بعد موافقة إدارة الجماعة و بطلب من المعني بالأمر.

الفصل التاسع والخمسون

يجب أن تكون الأكشاك المقامة فوق الملك العام، عبارة عن بناية خفيفة قابلة للتفكيك، تكتسي صبغة مؤقتة وفق نموذج معد من طرف الجماعة بما فيه نوعية الأدوات المستعملة، تحدد المساحة المخصصة لكل كشك في 12 متر مربع كما يجب ألا يتعدى علوه ثلاثة (3) أمتار و ألا يقل عن مترين.

الباب الثامن

الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة معارض أو أيام تجارية أو إقامة ألعاب مطاطية

الفصل الستون

إن رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لغرض إقامة معارض أو أيام تجارية، تكون موضوع طلب موجه لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سلا يكون مرفقا بالوثائق المحددة في المنصة الرقمية (ROKHAS.MA) باستثناء الأنشطة الخاضعة لدفتر التحملات.

الفصل الواحد والستون

يقوم القسم الجماعي المختص بدراسة الطلبات الواردة عليه داخل أجل شهر من التوصل بها و يعرض على أنظار اللجنة المختصة للبث فيها تحت إشراف السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة سلا، و باستدعاء منه أو من ينوب عنه؛ و تتكون من ممثلي الأقسام والمصالح التالية:

.قسم التعمير والممتلكات بالجماعة.

.قسم الأشغال والتهيئة الحضرية بالجماعة.

.قسم تدبير الموارد المالية والشؤون الاقتصادية بالجماعة.

.مصلحة السير والجولان بالجماعة.

.القسم الاقتصادي بعمالة سلا.

. ممثل السلطة المحلية التي يدخل ضمن نفوذها الترابي الملك العمومي موضوع طلب الترخيص بالاستغلال.

.ممثل الأمن الوطني.

.ممثل غرفة الصناعة والتجارة.

. كل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الثاني والستون :

يرخص بإقامة و تنظيم المعارض و الأيام التجارية بالأماكن المتوفرة على التجهيزات اللازمة الضرورية وأن يستجيب المكان للمواصفات و الشروط التالية:

. التجهيزات و المعدات و الخدمات الضرورية التي يحتاجها العارضون و زوار المعرض.

. توفر مكان العرض على المرافق الصحية و الماء و الكهرباء.

. توفر مكان العرض على موقف للسيارات.

. التوفر على جميع شروط و وسائل المحافظة على السلامة والسكينة و الوقاية الصحية .

.وضع نظام داخلي لفضاء العرض.

كما تلتزم الجهة المنظمة بما يلي:

.احترام المدة المخصصة في الرخصة.

.احترام المساحة المحددة في الرخصة.

. تحمل المسؤولية المدنية في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة الزوار وإبرام عقود التأمين اللازمة لتغطية هذه المسؤولية.

. التقيد الصارم بقرارات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص السكينة والصحة و السلامة بما فيها أوقات الفتح والإغلاق.

.فتح المكان أمام جميع أجهزة المراقبة.

. تخصيص موقع للمخابرة بعين المكان من طرف الجهة المنظمة طيلة مدة الترخيص.

. الالتزام بالحفاظ على نظافة مكان ووضع النفايات و بقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

. الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الضرائب والرسوم والوقاية الصحية والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الباب التاسع

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث والستون

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم بموجبها سحب الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا طبقا للمادة 23 و 24 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل الرابع والستون

لا يحق للمستفيد، المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال للملك العام الجماعي، إلا وفق الشكليات التي جاء بها القانون رقم 19. 57.

الفصل الخامس والستون

تسحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي قبل انتهاء مدتها في كل وقت و حين و بدون تعويض مع مراعاة مقتضيات المادتين 23 و 24 من القانون رقم 19. 57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. كما يسحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بعد إنذار المخالف و عدم استجابته لهذا الإنذار في ظرف خمسة عشر يوما وذلك في الحآلات:

- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاحتلال.
- عدم احترام المساحة المرخص بها.
- عدم تقدم المستفيد بطلب تجديد الرخصة.
- خرق مقتضيات البنود المضمنة بالرخصة.
- تغيير النشاط التجاري.
- تولية الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.
- إقامة بناء.
- كل تغير شمل" مكان الترخيص، حجم اللوحة، مضمون المادة الإشهارية "بالنسبة للوحات الإشهارية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- إذا قرر المستفيد التخلي عن نشاطه

الفصل السادس والستون :

مراقبة احتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

تحدث بقرار تنظيمي فرقة للمراقبين الجماعيين المحلفين تناط بها مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيس جماعة سلا في مجال الشرطة الإدارية الجماعية. تختص هذه الفرقة بمراقبة مدى احترام التراخيص المسلمة للمستفيدين بغرض الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك طبقا للمادة 26 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. يقوم الأعوان المحلفون في عين المكان من التأكد من مدى احترام شروط الترخيص و فصول هذا القرار التنظيمي و تحرير محاضر المخالفات المضبوطة و التي تعتمد في التعويض عن الاحتلال الغير قانوني للملك العام الجماعي وكذا في الإجراءات الزجرية الأخرى الممكن تطبيقها في مواجهة المخالفين حسب القوانين و الأنظمة السارية المفعول.

الفصل السابع والستون

يمنع منعا كليا الترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا لغرض :

.بيع المواد الاستهلاكية، الحليب ومشتقاته.

.اللحوم الحمراء

.الأسماك

.وضع خزانة زجاجية أو غيرها لعرض المأكولات.

.وضع آلات الشواء أو الطهي فوق الرصيف .

. الحرف الملوثة كالميكانيك، صباغة السيارات، الحدادة، النجارة، وغيرها من الحرف الضارة بالصحة والسكينة العموميتين

.عرض و بيع مواد البناء.

الفصل الثامن والستون :

يتم معاينة المخالفات المتعلقة باستغلال الملك العام من طرف مصالح الجماعه المختصة والسلطات المحلية ويتم تحرير محاضر كل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية بما في ذلك حجز المنقولات والآليات و العتاد و المواد التي يتم بواسطتها استغلال الملك العام الجماعي بدون موجه بحق. و تطبق غرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العام سواء عن طريق آلاتلاف أو رمي الأزبال و النفايات وغير ذلك.

وفي حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني.

الفصل التاسع والستون

طبقا لهذا القرار التنظيمي، يتوجب على مستغلي الملك العام الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل السبعون

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الإدارية و التقنية و المالية كل في دائرة اختصاصه.

سلا، في 23 مايو 2024

إمضاء: رئيس جماعة سلا: عمر السنتيسي

الشرطة الإدارية

السير و الجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 95 بتاريخ 14 مايو 2024 يتعلق بتنظيم السير والجولان و تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشاوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 89-69-1 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

بناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 2024؛

بناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر ماي 2024، في الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

صباغة الرصيف بالأحمر والأبيض، مع وضع "علامة منع الوقوف والتوقف" من جهة يسار شارع محمد الخامس بآلاتجاهين معا بمقاطعة العيايدة.

الفصل الثاني

إحداث محدودبة لتخفيض السرعة أمام مسجد عبد المولى قطاع الالفة بمقاطعة العيايدة.

الفصل الثالث

صباغة الرصيف بالأحمر والأبيض مع وضع "علامة منع الوقوف والتوقف" من جهة يسار شارع إبراهيم الخليل بآلاتجاهين معا بقطاع المحيط بمقاطعة العيايدة.

الفصل الرابع

إحداث محدودبة لتخفيض السرعة من الجهتين معا بشارع إبراهيم الخليل قرب سوق القرب بقطاع المحيط بمقاطعة العيايدة.

الفصل الخامس

إحداث محدودبة لتخفيض السرعة بشارع الأنصاري قطاع المحيط أمام مجموعة مدارس جزيرة الفكر بمقاطعة العيايدة.

الفصل السادس

وضع "علامات منع مرور الشاحنات" على مستوى المقطع الطرقي المتواجد بطريق مكناس بين مدارتي القاعدة الجوية ودار السكة في آلاتجاهين، وكذا بالممرات المتفرعة عنه.

الفصل السابع

وضع علامة ممنوع الانعراج نحو اليسار قدوما من شارع محمد السادس في اتجاه شارع محمد سعيد العلوي بمقاطعة المريسة، عند تقاطع الشارعين المتواجد بمحاذاة محطة الطرامواي أمام محطة القطار سلا المدينة.

الفصل الثامن

تعزيز علامات ليس لكم حق الاسبقية المتواجدة على مستوى التقاطع الطرقي ما بين شارع محمد السادس وشارع محمد سعيد العلوي بمقاطعة المريسة، قصد إرشاد مستعملي الطريق، وتنظيم حركة المرور على مستوى هذا المقطع الطرقي الذي يعرف حركة سير كثيفة.

الفصل التاسع

وضع "علامة ممنوع مرور الشاحنات الكبيرة" من الجهتين على مستوى الشارع المحاذي للسور المائي والمار عبر مجموعة من الزقة منها زنقة يترب بحي سانية بشنيخة بمقاطعة لمريسة.

الفصل العاشر

وضع "علامة ممنوع الوقوف والتوقف" تحمل عبارة "خاص بمركز المصاحبة وإعادة الإدماج لجهة الرباط – سلا -القنيطرة" التابع لمؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، وذلك على طول الواجهة الأمامية لهذا المركز الكائن مقره بشارع عبد الكريم الخطابي حي السلام سلا.

الفصل الحادي عشر

وضع "علامات منع الوقوف والتوقف" على مستوى شارع مدينونة ابتداء من مدارة الإسماعيلية إلى غاية ملتقى هذا الشارع بشارع الساقية الحمراء، وذلك من جهة اليمين بمحاذاة سور الثانوية التأهيلية الفقيه محمد بن أبي بكر التطواني (ثانوية النجد) بمقاطعة بطانة.

الفصل الثاني عشر

وضع علامات إضافية لمنع الوقوف والتوقف تحت قنطرة السكة الحديدية أمام محكمة قضاء الأسرة على مستوى شارع الحسن الثاني.

الفصل الثالث عشر

وضع "الإشارات الضوئية الثلاثية" على مستوى تقاطع شارع عبد الرحيم بوعبيد، مع شارع عثمان بن عفان المحاذي لإقامة النخيل بمقاطعة تابريكت.

الفصل الرابع عشر

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسلا، بتاريخ 14 مايو 2024

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

قرارات التفويض

التفويض في الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 18 بتاريخ 21 يونيو 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.04 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد السعيدي، تقني الدرجة الثالثة، بجماعة سيدي سليمان، في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الكائن مقره بالملحقة الإدارية الثانية بجماعة سيدي سليمان ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يتحمل المعني بالأمر مسؤولية إمضائه.

الفصل الثالث

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وتوصل المعني بالأمر به، ويعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بسيدي سليمان في 21 يونيو 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد الإلاه المصمودي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 15 بتاريخ 23 يوليوز 2024 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لعامر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.12 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيدة عزيماني غزلان، موظفة جماعية، مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وذلك بمكتب الحالة المدنية التابع لجماعة عامر ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بعامر في 23 يوليوز 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد كربوب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 16 بتاريخ 23 يوليوز 2024 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لعامر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.12 المتعلق بالحالة المدنية،

يقـرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيدة منانة عليلجة، مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وذلك بمكتب الحالة المدنية التابع لجماعة عامر ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بعامر في 23 يوليوز 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد كربوب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 17 بتاريخ 23 يوليوز 2024 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لعامر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.12 المتعلق بالحالة المدنية،

يقـرر ما يلـي:

فصل فريد

يفوض للسيد إبراهيم بلعايد، موظف جماعي، مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وذلك بمكتب الحالة المدنية التابع لجماعة عامر ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بعامر في 23 يوليوز 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد كربوب

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعامر رقم 18 بتاريخ 23 يوليوز 2024 بشأن تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لعامر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.12 المتعلق بالحالة المدنية،

يقـرر ما يلـي:

فصل فريد

يفوض للسيد أحمد واسع العينين، موظف جماعي، مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وذلك بمكتب الحالة المدنية التابع لجماعة عامر ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر بعامر في 23 يوليوز 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد كربوب

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي الطيبي عدد 47 بتاريخ 22 يونيو 2024 يقضي بإلغاء تفويض صلاحيات

رئيس المجلس الجماعي سيدي الطيبي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يلغى القرار عدد 2023/45 بتاريخ 15 نونبر 2023 والذي بمقتضاه تم تفويض صلاحيات توقيع رخص الربط بالماء الصالح للشرب والكهرباء للنائبة الرابعة للرئيس السيدة فاطمة الغرارية وذلك ابتداء من 22 يوليوز 2024.

حرر بسيدي الطيبي بتاريخ 22 يونيو 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد حروزة

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 785 بتاريخ 11 يوليوز 2024 بشأن إلغاء تفويض صلاحيات قطاع أشغال الطرق

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

تبعا للقرار عدد 222 بتاريخ 13 يناير 2022 في شأن تفويض صلاحيات قطاع أشغال الطرق للسيد عدنان الإدريسي، النائب السابع لرئيس المجلس؛

وبناء على طلب الإعفاء من التفويض للسيد عدنان الإدريسي تحت عدد E/5429/2024 بتاريخ 05 يوليوز 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض صلاحيات قطاع أشغال الطرق الممنوح للسيد عدنان الإدريسي، النائب السابع لرئيس المجلس.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المدير العام للمصالح والسادة رؤساء الأقسام المعنية بالجماعة والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 11 يوليوز 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عمر السنتيسي

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 786 بتاريخ 11 يوليوز 2024 يتعلق بتفويض صلاحيات قطاع أشغال الطرق

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015)، و خاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية تحت عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض بمقتضى هذا القرار إلى السيدة نورة رسبا ،النائبة الثانية لرئيس المجلس صلاحيات الإشراف على قطاع أشغال الطرق في حدود الاختصاصات المخولة للرئيس على هذا القطاع.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، و يعهد بتنفيذه إلى السيد المفوض له، السيد المدير العام للمصالح و السادة رؤساء الأقسام المعنية بالجماعة و المصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 11 يوليوز 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عمر السنتيسي

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي بوسلهام رقم 14 بتاريخ 02 يوليوز 2024 يتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لمولاي بوسلهام،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد فؤاد الرحية، محرر إداري الدرجة الرابعة، العامل بمصالح الجماعة الترابية مولاي بوسلهام، مهام التوقيع على تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري أثر هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بمولاي بوسلهام في 02 يوليوز 2024

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، بلعسال شاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمولاي بوسلهام رقم 15 بتاريخ 02 يوليوز 2024 يتعلق بإلغاء قرار التفويض

رئيس المجلس الجماعي لمولاي بوسلهام،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 21/2021 بتاريخ 20 شتنبر 2021 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها للسيد بلعربي منتصر.

الفصل الثاني

يسري أثر هذا القرار من تاريخ تبليغه للمعني بالأمر.

وحرر بمولاي بوسلهام في 02 يوليوز 2024

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، بلعسال شاوي

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عدد 15 بتاريخ 14 ماي 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ للأصل

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات وآلاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية؛

وعلى المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

وعلى الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها موضوع الدورية الوزارية عدد 69/م ش ق ت ت بتاريخ 13 يونيو 2005،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد مبروك الكتاني، مساعد إداري، الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالملحقة الادارية الثانية بجماعة سيدي سليمان ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يتحمل المعني بالأمر مسؤولية إمضائه.

الفصل الثالث

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و يعهد بتنفيذه لكل المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

حرر بسيدي سليمان في 14 ماي 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصمودي عبد الإلاه

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تنظيم الحرف المهنية والتجارية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 43 بتاريخ 19 مارس 2024 يعدل ويتمم القرار الجماعي عدد 08 بتاريخ 22 ماي 2006 يقضي بتحديد ألوان الأغطية البلاستيكية وإزالة الصفائح القصديرية بجميع الشوارع والزقة بالمدينة.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.6.124الصادر في 21 من ذي القعدة 1473 (25 غشت2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية الجماعية، ولاسيما المادة16 منه.

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 451-27-2 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القرار الجبائي رقم 10 بتاريخ 15 يوليوز 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.

وبناء على القرار الجماعي عدد 08 بتاريخ 22 ماي 2006 بتحديد ألوان الأغطية البلاستيكية وإزالة الصفائح القصديرية بجميع الشوارع الرئيسية بالمدينة.

وبناء على اجتماع لجنة المرافق العمومية والخدمات بتاريخ 22 يناير 2024.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في دورته العادية لشهر فبراير2024 بتاريخ 06 فبراير 2024.

يقـرر ما يلي:

الفصل 1:

تحدد ألوان الأغطية البلاستيكية (kipé) في: الأزرق أو الأحمر المفتوح (كرونة) بجميع الشوارع والزقة بالمدينة.

الفصل 2:

إزالة الصـــفائح القصـــديرية من واجهة المحلات التجارية والمهنية بجميع الشوارع والزقة بالمدينة.

الفصل3:

يمنع استعمال الركائز العـمودية فوق الأرصفة التي يقل عرضها على ثلاثة (3) أمتار وتعوضها الأعمدة الهلالية.

الفصل 4:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصـــالح الجماعية المختصـــة والقابض الجماعي كل في دائرة اختصاصه، مع إشعار السلطة المحلية به.

وحرر بوادي زم في 19 مارس2024

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة وادي زم، محمد بنبيكة

تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو ترفيهية دون إقامة بناء

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم رقم 45 بتاريخ22 أبريل 2024 في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو ترفيهية دون إقامة بناء.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.6.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1473. (25 غشت2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية الجماعية ، ولا سيما المادة 15 منه.

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 451-27-2 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبنـاء على القرار الجبـائي رقم 10 بتـاريخ 15 يوليوز 2020 المحـدد لنسـب وأسـعار الضـرائب والرسـوم الحقوق والواجبات المسـتحقة لفائدة ميزانية جماعة وادي زم.

وبناء على اجتماع لجنة المرافق العمومية والخدمات بتاريخ 22 يناير 2024.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة وادي زم في دورته العادية لشهر فبراير 2024 بتاريخ 06 فبراير 2024.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يمنع منعا كليا شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو ترفيهية بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثاني

المواقع التي يمكن الترخيص فيها بشغل الملك الجماعي العام دون إقامة بناء:

1- الشوارع :

- شارع محمد الخامس بالأماكن التي يفوق عرض رصيفها 8 أمتار
- شارع المسيرة بالأماكن التي يفوق عرض رصيفها 8 أمتار.
- شارع بئر أنزران بالأماكن التي يفوق عرض رصيفها 8 أمتار.
- شارع 20 غشت بالأماكن التي يفوق عرض رصيفها 8 أمتار.

2- الساحات :

- ساحة بني سمير - ساحة الشهداء - ساحة موريطانيا وأرصفة المؤسسات التعليمية.

3- الحدائق والممر الأخضر:

- حديقة البحيرة - حديقة 20 غشت - حديقة محمد الخامس - حديقة ابن طفيل - حديقة المقاومة - الممر الأخضر.

4- تحدد جميع الأماكن بتصميم التهيئة الخاص بالمدينة مع المساحة المراد احتلالها، ولا يسمح بالاحتلال خارج الأماكن المذكورة أعلاه.

الفصل الثالث

الأثاث المستعمل، الأنشطة والمساحة.

1- الأثاث المستعمل:

- يستعمل الأثاث القابل للطي والحمل والمحمول بعجلات على أن يستعمل بالنهار وينقل بالليل.

- تحدد ساعات العمل بقرار تنظيمي في إطار الشرطة الإدارية يصدره رئيس المجلس الجماعي وفق المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

2- الأنشطة المراد مزاولتها:

جميع الأنشطة الصغيرة المدرة للدخل كبيع السندوتشات والحلزون والفشار وغيرها ولعب الأطفال الصغيرة وكذا القابلة للنفخ وغيرها، مع ضرورة التوفر على البطاقة الصحية المسلمة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

3- المساحة :

يجب أن تتراوح المساحة ما بين أربعة (4) أمتار مربعة وعشرين (20) متر مربع حسب الحالة وطبيعة النشاط، ولعب الأطفال عشرين (20) متر مربع ، والسرك مفتوح.

الفصل الرابع:

يقدم ملف رخصة الشغل المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بطريقة رقمية على المنصة الإلكترونية للجماعة (منصة رخص).

الفصل الخامس

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل في بداية كل ربع سنة.

الفصل السادس

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات.

الفصل السابع

تسلم هذه الرخصة للمستفيد شخصيا وبصفة مؤقتة، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك، ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

الفصل الثامن:

إن رخصة شغل الملك الجماعي رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفته حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل التاسع

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقه : إما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف أو إزالة ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل العاشر

كل من استغل الملك الجماعي بدون رخصة قانونية أو بطريقة عشوائية يعتبر مخالفا للقانون يوجب اتخاذ الإجراءات الزجرية في حقه طبقا للقانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل الحادي عشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو ترفيهية دون إقامة بناء قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع المدينة وذلك تفاديا لعرقلة السير والجولان.

الفصل الثاني عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والقابض الجماعي كل في دائرة اختصاصه، مع إشعار السلطة المحلية به.

وحرر بوادي زم في 22 أبريل 2024

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لوادي زم؛ محمد بنبيكة.

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرارلرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 21 بتاريخ 04 يونيو 2024.يقضي بإلغاء تفويض في المهام والإمضاء..

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون

بمقتضى الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم14-113 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المادة 103 منه .

وبناء على قرار تفويض صلاحيات تدبير قطاع الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية عدد 2022/11 بتاريخ 18/يناير 2022

وبناء على طلب الإعفاء من مهمة تدبير قطاع الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية المقدم من طرف السيدة حبيبة المنصوري النائب الرابع للرئيس بتاريخ 25 يناير 2024 .

وبناء على التذكير بطلب الإعفاء من مهمة تدبير قطاع الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية المقدم من طرف المعنية بتاريخ 03/ابريل 2024..

يقرر ما يلي:

فصل فريد

ابتدأ من 04 يونيو 2024 يلغى قرار تفويض صلاحيات تدبير قطاع الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية الممنوح للسيدة: حبيبة المنصوري النائب الرابع للمجلس.

وحرر بأولاد عبدون في:04 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، رشيد صموتي.

قرارلرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 22 بتاريخ 04 يونيو 2024.يقضي بإلغاء تفويض في المهام والإمضاء..

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون.

بمقتضى الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم14-113 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 103 منه .

وبناء على قرار تفويض صلاحيات تدبير قطاع المرافق والتجهيزات العمومية المحلية عدد 022/10 بتاريخ 2022/01/18

يقرر ما يلي:

فصل فريد

إبتداء من 2024/06/04 يلغى قرار تفويض صلاحيات تدبير قطاع المرافق والتجهيزات العمومية المحلية الممنوح للسيد محمد حرايشي النائب الثالث لرئيس المجلس، والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقمQ9313 .

وحرر بأولاد عبدون في:04 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، رشيد صموتي.

قرارلرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 23 بتاريخ 05 يونيو 2024. يقضي بتفويض المهام والإمضاء.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون

بمقتضى الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم14-113 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المادة 103 منه .

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد حرايشي، مهمته داخل المجلس: النائب الثالث لرئيس المجلس. صلاحيات تدبير قطاع الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بأولاد عبدون في05 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون، رشيد صموتي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 25 بتاريخ 10 يوليوز2024 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم14-113 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المادة 104 منه .

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض تحت مسؤوليته ومراقبته للسيد :

محمد اليوسفاوي ،.

رتبته الإدارية: متصرف ممتاز.

مهمته: مدير مصالح الجماعة.

الإمضاء في مجال التدبير الإداري .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من 15 يوليوز 2024 إلى غاية 15 غشت 2024.

وحرر بأولاد عبدون في:10 يوليوز 2024

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعة أولاد عبدون، رشيد صموتي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عبدون عدد 26 بتاريخ 10 يوليوز2024 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المادة 105 منه .

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ، وخاصة المادة 6 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض تحت مسؤوليته ومراقبته وبصفته آمرا بالصرف للسيد محمد اليوسفاوي ، رتبته الإدارية: متصرف ممتاز ، مهمته: مدير مصالح الجماعة.

الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها .

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من 15 يوليوز 2024 إلى غاية 15 غشت 2024.

وحرر بأولاد عبدون في:10 يوليوز 2024

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعة أولاد عبدون، رشيد صموتي.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة مدينة بني ملال رقم 652 بتاريخ 17 يوليوز2024 يقضي بتفويض الإمضاء .

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة مدينة بني ملال

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 هجرية (7 يوليوز 2015) وخصوصا المادة 104 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد جلال، الرتبة الإدارية والتعيين مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، مدير عام للمصالح بجماعة بني ملال ، الذي يعهد إليه بمهام الإمضاء في مجال التدبير الإداري التالية:

-الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للجماعة

-أوامر القيام بمهمة للموظفين.

-شواهد العمل للموظفين والأعوان الجماعيين التابعين لجماعة بني ملال

-جميع المراسلات الإدارية الخاصة بالتدبير الإداري بكافة المصالح الجماعية.

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي وتحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض إليه باحترام مضمون هذا القرار والاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

وحرر ببني ملال في 17 يوليوز 2024 .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، أحمد بدرة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة مدينة بني ملال رقم 653 بتاريخ 17 يوليوز2024 يقضي بتفويض الإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة مدينة بني ملال؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 هجرية (7 يوليوز 2015) وخصوصا المادة 105 منه؛

وبناء على المادة 6 من المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 /2017/11) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد جلال، الرتبة الإدارية والتعيين مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، مدير عام للمصالح بجماعة بني ملال ، الذي يعهد إليه بمهام الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها التالية:

- أوامر المداخيل .
- الشواهد الإدارية لإبراء الذمة.
- طلبات الحصول على الشيات.
- طلبات الحصول على دفتر المخالصات
- الإشعارات والمراسلات الإدارية الصادرة عن مصلحة تنمية الموارد المالية.
- PRISE EN CHARGE
- BORDEREAU DE CLASSEMENT
- ETAT TRIMESTRIELLE RECETTE DE BUDGET

وكذا تفويض التوقيع في صرف النفقات التالية:

- توقيع الوثائق الخاصة بصرف نفقات الرواتب للموظفين والأعوان الجماعيين التابعين لجماعة بني ملال.
- بيانات الإلتزام الخاصة بالموظفين والأعوان
- ETAT TRIMESTRIELLE DEPENSE DE BUDGET

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي وتحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض إليه باحترام مضمون هذا القرار والاضطلاع بالمهام الملقاة على عاتقه.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

وحرر ببني ملال في 17 يوليوز 2024 .

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ، أحمد بدرة.

التفويض في مهام الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد امبارك رقم 52 بتاريخ 04 يونيو 2024 المتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد امبارك.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه .

وبمقتضى القانون رقم 21-36 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية .

وبناء على القرار عدد 81 بتاريخ 21 شتنبر 2021 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية المسند للسيد حسن مستحفيظ موظف بجماعة اولاد امبارك.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض عدد 81 المؤرخ في 21 شتنبر 2021 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية المسند للسيد حسن مستحفيظ موظف بجماعة اولاد امبارك.

الفصل الثاني :

يبدأ سريان هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

حرر باولاد امبارك في 04 يونيو2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد امبارك، المصطفى ضحوك.

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد امبارك رقم 53 بتاريخ 04 يونيو 2024 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد امبارك.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه.

بمقتضى القانون رقم 21-36 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية .

بمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد ايت افلوس

رتبته الادارية : مساعد اداري الدرجة الأولى

المرسم و العامل بمصلحة الحالة المدنية بهذه الجماعة، مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي الذي يقع مقره بجماعة اولاد امبارك، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني :

يبدأ سريان هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

حرر باولاد امبارك في 04 يونيو2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد امبارك، المصطفى ضحوك.

قرار لرئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد امبارك رقم 54 بتاريخ 04 يونيو2024 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أولاد امبارك.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه.

وبمقتضى القانون رقم 21-36 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية .

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاءأو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الهلالي، رتبته الادارية: تقني الدرجة الأولى المرسم و العامل بمصلحة الحالة المدنية بهذه الجماعة، مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب المركزي الذي يقع مقره بجماعة اولاد امبارك، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني :

يبدأ سريان هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأولاد امبارك في 04 يونيو 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لأولاد امبارك، المصطفى ضحوك.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 05 بتاريخ 26 مايو 2024 المتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي ، ضابط الحالة المدنية، لجماعة كطاية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)المتعلق بالحالة المدنية و خاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه؛

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 بتاريخ (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 المؤرخ في 25 رجب 1423) 3 أكتوبر 2002) و خاصة المادة الأولى منه؛

وبناء على أن السيد عبد الكريم عاطف النائب الثالث للرئيس يسكن بمدينة الدار - البيضاء الشيء الذي يصعب معه التواجد بالجماعة بصفة منتظمة حيث لا يحضر الى مقر الجماعة إلا بمناسبة انعقاد الدورات العادية أو الاستثنائية.

الفصل الأول

يقرر ما يلى:

يلغى قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية المتعلق بالسيد عبد الكريم ،عاطف النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي كطاية و الممنوح له تحت رقم 14 بتاريخ 2024/09/21.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر في كطاية بتاريخ 26 مايو 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي؛ محمد العايدي.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرارلرئيس المجلس الجماعي لكطاية رقم 06 بتاريخ 26 يونيو 2024 لمتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي لكطاية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 102 منه؛

وبناء على أن السيد عبد الكريم عاطف النائب الثالث للرئيس، يسكن بمدينة الدار البيضاء، الشيء الذي يصعب معه التواجد بالجماعة بصفة

منتظمة حيث لا يحضر إلى مقر الجماعة إلا بمناسبة انعقاد الدورات العادية أو الاستثنائية؛

الفصل الأول

يقرر ما يلى:

يلغى قرار تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها و الشواهد الادارية المتعلق بالسيد عبد الكريم عاطف النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي والممنوح له تحت رقم 15 بتاريخ 21 شتنبر 2021.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر في كطاية بتاريخ 26 يونيو 2024

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكطاية، محمد العايدي.

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

تدبير الأملاك الجماعية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأمنيع رقم 2024/90 بتاريخ 14 ماي 2024 يقضي بوضع قطعة أرضية في ملك جماعة امنيع رهن إشارة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من أجل إنجاز ملعب متعدد الرياضات

إن رئيس المجلس الجماعي لامنيع،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74صادر في 3 ذي الحجة 1422 (04 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير، خصوصا المادة 20 منه؛

وبناء على اتفاقية شراكة من أجل إحداث ملعب متعدد الرياضات المؤشر عليها من طرف السيد عامل إقليم سطات؛

وبناء على بطاقة المعلومات المسلمة من الوكالة الحضرية بسطات تحت عدد 248 بتاريخ 25 ابريل 2024؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لامنيع عدد 145 بتاريخ 19 غشت 2021 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 غشت 2021،

قرر مايلي:

المادة الأولى

تضع جماعة امنيع رهن إشارة وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة قطعة أرضية في ملك جماعة امنيع تقدر مساحتها ب 1770م2 وهي جزء من الرسم العقاري عدد 37202/15 ، لمدة تبقى رهينة باستمرارية المشروع، وتخصص لإحداث ملعب متعدد الرياضات من فئة E.

المادة الثانية

تتسلم وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة قطعة أرضية بصفة فعلية القطعة التي هي جزء من الرسم العقاري عدد 37202/15 المشار إليه في المادة الأولى، وذلك وفق التصميم الملحق بهذا القرار، وتلتزم بأن تضع لها حدودا مادية بكل الوسائل المتاحة.

المادة الثالثة

تلتزم وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بأن تقوم بإحداث ملعب متعدد الرياضات من فئة E فوق القطعة الأرضية الموضوعة رهن إشارتها وفق التصميم المصادق عليه والرخص الممنوحة وأن تستعمله حصريا لهذا الغرض.

وفي حالة عدم التزام الوزارة المذكورة بالبناء داخل أجل خمس سنوات، أو تغيير التخصيص، المعد له العقار،فإن للجماعة الحق في إلغاء قرار الوضع رهن الإشارة هذا، دون إخبار الوزارة المعنية، واسترجاع العقار.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لامنيع، والسيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

وحرر بجماعة امنيع في 14 ماي 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لامنيع، عبد الوهاب إلياس.

أشر عليه السيد عامل سطات إبراهيم أبو زيد بتاريخ 12 يونيو 2024.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للثوالث رقم 2024/01 بتاريخ 14 ماي 2024 الصادر بالموافقة على قبول اقتناء قطعتين أرضيتين في ملك الجماعة السلالية الثوالث

إن رئيس المجلس الجماعي للثوالث،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74صادر في 3 ذي الحجة 1422 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 شتنبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملاكها العقارية عند عرضها على التأشير، خصوصا المادة 13 منه؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 7 مارس 2019 بجماعة التوالت خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 رمضان 1444 موافق 03 أبريل 2023؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس الوصاية المركزي رقم 114 م ع-22.05 الدورة عدد: 598/ت المؤرخ في 01 دجنبر 2022؛

وبناء على بطاقة المعلومات المسلمة من الوكالة الحضرية بسطات تحت عدد 300 بتاريخ 11 يونيو 2024،

قرر مايلي:

المادة الأولى

يوافق على اقتناء القطعتين الأرضيتين في ملك الجماعة السلالية الثوالث تقتطعان من الرسم العقاري 76935/15، وذلك كما يلي:

القطعة الأرضية الأولى مساحتها 3765 م2 من أجل إحداث مركز سوسيو رياضي للقرب.

القطعة الأرضية الثانية مساحتها 1235 م2 من أجل إحداث روض للأطفال ونادي نسوي وذلك وفق المقرر عدد 36 بتاريخ 03 أبريل 2023 المتخذ من طرف المجلس الجماعي الثوالث خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 رمضان 1444 موافق 03 أبريل 2023.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف. إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا القرار بثمن إجمالي قدره اثنان وخمسون ألف وخمسمائة درهم 52.500,00 درهم مفصلة كما يلي:

خمسون ألف درهم 50.000,00 درهما أي على أساس عشرة دراهم/م 10,00دراهم، كثمن لاقتناء العقار كما حددته اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 07 مارس 2019 ، نسبة 5% من ثمن الاقتناء المتمثلة في مصاريف التسيير أي ما يعادل ألفان وخمسمائة درهم .2.500,00 درهم وذلك حسب مقرر مجلس الوصاية المركزي المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي للثوالث : تنفيذ ما جاء في هذا القرار بعد التأشير عليه. وفق احكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 14 .113 المتعلق بالجماعات. ،

وحرر بالثوالث في 09 مايو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للثوالث: محمد الحنيني.

تأشيرة السيد عامل إقليم سطات إبراهيم أبو زيدي بتاريخ 12 يونيو 2024.

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة مديونة عدد 01. بتاريخ 13 مارس 2024 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب جماعة مديونة

رئيس جماعة مديونة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) المؤسس للعقوبات العامة على مخالفات قرارات الباشوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 (31 يناير1970) المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (1 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157بتاريخ 22 رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 06 فبراير 2024؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة مديونة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 في جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول :

علامات التشوير الأفقي والعمودي

بيان اسم الطريق	نوعية العلامة	العدد	تحديد موضع نصب العلامة
شارع محمد الخامس			
	قف	1	عند تقاطع زنقة المستقبل وشارع محمد الخامس
		1	عند تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع محمد الخامس
		1	عند تقاطع زنقة الياسمين وشارع محمد الخامس
		1	عند تقاطع شارع ابن سينا وشارع محمد الخامس
		1	عند تقاطع زنقة أجيال وشارع محمد الخامس
		1	تقاطع مسار الرونق مدخل المجمع السكني بلفاقير وشارع محمد الخامس
		1	تقاطع شارع الرشاد وشارع محمد الخامس + زنقة المسجد + زنقة الشفاء
		1	تقاطع زنقة 16 نونبر وشارع محمد الخامس
		1	تقاطع زنقة أنفا وشارع محمد الخامس
		1	تقاطع زنقة التعاون وشارع محمد الخامس
		1	عبر مدخل تكنة البحرية الملكية
	ممنوع الوقوف والتوقف	02	من مطلع شارع محمد الخامس عبر مدخل مدارة مرشيش الى تقاطع شارع القصبة الضفة اليمنى
		02	من مطلع شارع محمد الخامس عبر مدخل مدارة مرشيش من الضفة اليسرى الى حدود علامة وقوف حافلات النقل العمومي
		02	من تقاطع زنقة16 نونبر الى تقاطع زنقة التعاون
		02	من تقاطع شارع ابن سينا الى تقاطع زنقة المستقبل
		02	من تقاطع شارع الزرقطوني طول واجهة المسكن الوظيفي لباشا مديونة
	مربد خاص	01	عند مقر الباشوية
	ممنوع مرور الشاحنات	01	عند زاوية تقاطع شارع الزرقطوني وشارع محمد الخامس
	انتباه خروج التلاميذ	04	*تقاطع زنقة أنفا بتجزئة مركز مديونة *قبيل تقاطع زنقة المسجد عند حي انزالة الجامع *عند تقاطع زنقة الأجيال *عند واجهة الغرفة الفلاحية
	مخفضات السرعة	03	*قبيل تقاطع زنقة الشفاء عند مرسة 11 يناير *قبيل تقاطع زنقة المسجد من مدرسة ادريس الأزهر *قبيل تقاطع زنقة شارع ابن سينا عند واجهة معهد التكوين المهني
	التشوير الأفقي ممر الراجلين	01	*قبيل تقاطع زنقة التعاون في منتهى مدارة تقاطع شارع محمد الخامس والحسن الثاني
		01	*بداية مدارة تقاطع شارع محمد الخامس والحسن الثاني عند واجهة المركب الثقافي
		01	*مقابلة لزقاق الحمد بانزالة الجامع
		02	*قبيل تقاطع شارع الزرقطوني عند انزالة الجامع ومقابلة للمجمع السكني بلفاقير
		02	*عند تقاطع شارع الحزام الكبير من الجانبين

		01	*قبيل تقاطع شارع المستقبل .
		02	*قبيل تقاطع شارع محمد الخامس والقصبة من الجانبين
		01	*عند نقطة منتهى مدارة مرشيش
		01	* عند نقطة منتهى المارة الشمالية
	انتباه ممر الراجلين	30	*قبيل تقاطع زنقة التعاون في منتهى مدارة تقاطع شارع محمد الخامس والحسن الثاني من الجانبين *مبتدأ مدارة تقاطع شارع محمد الخامس والحسن الثاني مقابلة المركب الثقافي من الجانبين *مقابلة لزقاق الحمد بازالة الجامع من الجانبين *قبيل تقاطع شارع الزرقطوني عند ازالة الجامع ومقابلة للمجمع السكني بلفاقير من الجانبين *عند تقاطع شارع الحزام الكبير مع محمد الخامس من اليمين واليسار من الجانبين *قبيل تقاطع زنقة المستقبل من الجانبين *عند نقطة منتهى مدارة مرشيش من الجانبين * عند نقطة منتهى المارة الشمالية من الجانبين
	الإشارات الضوئية الثلاثية	01 01	*عند تقاطع شارع محمد الخامس والزرقطوني وشارع السلام *عند زاوية تقاطع شارع القصبة وشارع محمد الخامس
	تحديد السرعة 40	04	*عند مطلع شارع محمد الخامس من مدخل المدارة الشمالية من الجانبين * عند مطلع شارع محمد الخامس من مدخل المدارة مرشيش من الجانبين
	انتباه مدارة	01 01 01 01	*عند مدارة تقاطع شارع الحسن الثاني /محمد الخامس ومقابلة للمركب الثقافي. * بالقرب من مدخل زنقة 16 نونبر عند مدارة شارع الحسن الثاني /محمد الخامس * عند مدارة مرشيش * عند مدارة الشمالية
	ليس لديكم حق الأسبقية	01 01 01 01	*عند مدارة تقاطع شارع الحسن الثاني /محمد الخامس ومقابلة للمركب الثقافي. * بالقرب من مدخل حديقة المسيرة عند مدارة شارع الحسن الثاني /محمد الخامس * عند مدارة مرشيش * عند مدارة الشمالية
	وقوف حافلات النقل الحضري	01 01 02 02 02	*عند واجهة تجزئة مركز مديونة، *عند تقاطع زاوية زنقة المسجد قرب مدرسة مولاي ادريس الأزهر *عند تجزئة زهرة مديونة من جهة شارع محمد الخامس من الجهتين *قبالة المجمع السكني سميا المستقبل من كلتا الضفتين *قبيل واجهة تكنة البحرية الملكية وكذلك بالضفة المقابلة
	ممنوع مرور الآليات الزراعية	01 01	عند نقطة تماس مقر الباشوية و مركز المهارات عند نقطة مطلع مدارة مرشيش في اتجاه شارع محمد الخامس
	ممنوع مرور الشاحنات التي يفوق طولها 10 م	01 01	عند نقطة التقاء مركز المهارات والغرفة الفلاحية بالزاوية المقابلة لشارع الحزام الكبير زاوية شارع محمد الخامس وشارع القصبة عند الجهة المقابلة لإقامة الخلفاوي
	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	08	على طول امتداد الشارع من الضفتين
	وقوف سيارات الأجرة الكبيرة	02 02	*محطة عند تقاطع زنقة أنفا وشارع محمد الخامس بتجزئة مركز مديونة *محطة بشارع محمد الخامس الضفة المقابلة لثكنة البحرية الملكية (محطة لأكار القديمة)
	وقوف سيارات الأجرة الصغيرة		*محطة بتقاطع زنقة إبن سينا ومحمد الخامس بين المركز التكوين المهني والمستشفى الإقليمي

	ممنوع نصف دورة	01 01 02 01 01	* عند مدارة مرشيش * عند مدارة الشمالية *عند مدارة تقاطع شارع **الحسن الثاني /محمد الخامس** ومقابلة للمركب الثقافي من الجانبين. * عند تقاطع شارع **محمد الخامس** وشارع القصبة من الجانبين *عند مستوى ملجأ الطريق قبالة مدخل تكنة الوقاية المدنية
	خط متقطع	---	على طول امتداد الشارع للفصل بين الممرات
	خط متصل أزرق/أبيض	---	على طول امتداد الشارع من الضفتين باستثناء مقتطع المنع لتحديد أماكن الركن

شارع الحسن الثاني

	قف	01 01 01	*تقاطع زاوية زنقة **الخير** وشارع **الحسن الثاني** *عند تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع المروج الخضراء *عند الخروج من المربد العمومي على مستوى السوق المغطى
	ممنوع الوقوف والتوقف	02 02	*من منتهى **السوق المغطى** الى طول واجهة **ساحة القصبة الإسماعيلية** (ساحة المصلى). *من بداية **الثانوية الإعدادية الامام الشاطبي** الى منتهى واجهتها
	انتباه خروج التلاميذ	01 01	*بعيد زاوية ملتقى شارع **الحسن الثاني** مع شارع **السلام** في اتجاه **الثانوية الإمام الشاطبي** *بعيد زاوية تقاطع شارع **الحزام الكبير والحسن الثاني** قبالة المركز الفلاحي
	الإشارات الضوئية الثلاثية	01	*عند تقاطع زاوية شارع **الحسن الثاني** وشارع **السلام**.
	مخفضات السرعة	01 01	*عند واجهة مسجد ادريس الأكبر. . *بمقابل صيدلية مديونة
	وقوف حافلات النقل الحضري	02 01 01	*بقرب واجهة المركز **الفلاحي لمديونة** من الضفتين اليمنى واليسرى *عند تقاطع مدخل زنقة **الصخور السوداء** بمركز مديونة عند متوسط واجهة ساحة **القصبة الإسماعيلية**
	التشوير الأفقي ممر الراجلين	01 01 01 02 02	*بداية مدارة تقاطع شارع **محمد الخامس والحسن الثاني** مقابلة **للسوق المغطى** *بداية **المدارة الوسطى** بتقاطع **شارع الحسن الثاني** وشارعي **علال بن عبد الله وشارع مصطفى عكاشة**، بامتداد شارع **الحسن الثاني**. *منتهى **المدارة الوسطى** بتقاطع **شارع الحسن الثاني** وشارعي **علال بن عبد الله** وشارعي **مصطفى عكاشة** ، بامتداد شارع **الحسن الثاني**. *عند تقاطع زاوية شارع **الحسن الثاني** وشارع **السلام** من الجانبين في امتداد شارع **الحسن الثاني**. *عند تقاطع زاوية شارع **الحزام الكبير** من الجانبين في امتداد شارع **الحسن الثاني**
	انتباه ممر الراجلين	02 02 02 04	*بداية **مدارة** تقاطع شارع **محمد الخامس والحسن الثاني** مقابلة **للسوق المغطى** *بداية **المدارة الوسطى** بتقاطع شارع **الحسن الثاني** وشارعي **علال بن عبد الله وشارعي مصطفى عكاشة**، بامتداد شارع **الحسن الثاني**. *منتهى **المدارة الوسطى** بتقاطع شارع **الحسن الثاني** وشارعي **علال بن عبد الله مصطفى عكاشة**، بامتداد شارع **الحسن الثاني**. *عند تقاطع زاوية شارع **الحسن الثاني وشارع السلام** من الجانبين في امتداد شارع **الحسن الثاني**.

		04	*عند تقاطع زاوية شارع الحسن الحزام الكبير من الجانبين في امتداد شارع الحسن الثاني
		02	قبالة صيدلية مدبونة من الضفتين
		02	عند واجهة مسجد مولاي إدريس الأكبر
	تحديد السرعة 40	01	*قبيل زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع الحسن الثاني من الجانب الأيمن لتجزئة جنان مدبونة (قرب مدرسة ابن الرومي) عند نهاية المدار الحضري لمدبونة.
	انتباه مدارة	01	*عند مدارة تقاطع شارع الحسن الثاني /محمد الخامس
		02	*عند بداية المدارة الوسطى بتقاطع شارع الحسن الثاني وشارعي علال بن عبد الله وسيدي أحمد بلحسن، بامتداد شارع الحسن الثاني.
		02	عند مدارة تقاطع شارع الحسن الثاني /الحزام الكبير في اتجاه مركز مدبونة من الجانبين
	ليس لديكم حق الأسبقية	02	مدارة الحزام الكبير
		02	المدارة الوسطى
		01	مدارة محمد الخامس
	ممنوع مرور الآليات الزراعية	01	زاوية تقاطع الحسن الثاني والحزام الكبير
	ممنوع مرور الشاحنات التي يفوق طولها 10 م	01	زاوية تقاطع شارع الحسن وشارع الحزام الكبير عند منتهى المدارة
	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	06	على طول امتداد الشارع من الضفتين
	وقوف سيارات الأجرة الصغيرة	02	محطة بزاوية شارع الحسن 2 ومحمد5 مقابل الضفة اليمنى لتجزئة مركز مدبونة
		02	*محطة عند زاوية امتداد شارع الحسن2 وشارع السلام قرب مسجد مولاي إدريس الأكبر الضفة المقابلة للوكالة التجارية م و م ك.
	ممنوع نصف دورة	01	* عند مدارة الوسطى
		01	*عند مدارة تقاطع شارع الحسن الثاني /محمد الخامس ومقابلة للمركب التقافي من الجانبين.
	خطين متصلين مع علامات عاكسة للضوء	---	على طول امتداد الشارع باستثناء تواجد ملجأ وسط الطريق للفصل بين الاتجاهين المعاكسين
	خط متقطع	---	على طول امتداد الشارع للفصل بين الممرات
	خط متصل أزرق/أبيض	---	على طول امتداد الشارع من الضفتين باستثناء مقتطع المنع لتحديد أماكن الركن
شارع علال بن عبد الله			
	قف	01	*زاوية تقاطع شارع علال بن عبد الله وشارع عبد الواحد المراكشي
		01	*زاوية تقاطع شارع السلام وشارع علال بن عبد الله
		01	زاوية تقاطع زنقة الرضا وشارع علال بن عبد الله
		01	زاوية تقاطع زنقة الرزق وشارع علال بن عبد الله
		01	زاوية تقاطع زنقة البركة وشارع علال بن عبد الله
		01	زاوية تقاطع زنقة التآزر وشارع علال بن عبد الله

ممنوع الوقوف والتوقف	02 02	*على مستوى واجهة مؤسسة المثلث الى بداية محل" بيم " *على طول امتداد واجهة ثانوية ابن بطوطة.	
انتباه خروج التلاميذ	01 01 01 01	*عند زاوية تقاطع شارع علال بن عبد الله وشارع عبد الواحد المراكشي *زاوية تقاطع شارع السلام وشارع علال بن عبد الله عند وكالة بنك المغربي للتجارة الخارجية. *عند زاوية تقاطع زنقة البركة وشارع علال بن عبد الله *عند زاوية تقاطع زنقة الرضا وشارع علال بن عبد الله	
التشوير الأفقي ممر الراجلين	01 02 01 02 02	* عند منتهى مدارة تقاطع شارع الحسن الثاني وشارع علال بن عبد الله وسيدي أحمد بلحسن والخليل *عند زاوية تقاطع شارع علال بن عبد الله وشارع عبد الواحد المراكشي من الجانبين *زاوية تقاطع زنقة الرزق وشارع علال بن عبد الله *زاوية تقاطع زنقة التآزر وشارع علال بن عبد الله من الجانبين *عند مبتدأ ومنتهى المدارة بتقاطع شارع علال بن عبد الله والحزام الكبير بحدود المجال الترابي للجماعة.	
انتباه ممر الراجلين	02 04 02 04 04 02 02 02	* عند منتهى مدارة تقاطع شارع الحسن الثاني وشارع علال بن عبد الله وسيدي أحمد بلحسن والخليل *عند زاوية تقاطع شارع علال بن عبد الله وشارع عبد الواحد المراكشي من الجانبين *زاوية تقاطع زنقة الرزق وشارع علال بن عبد الله *زاوية تقاطع زنقة التآزر وشارع علال بن عبد الله من الجانبين *عند مبتدأ ومنتهى المدارة بتقاطع شارع علال بن عبد الله والحزام الكبير بحدود المجال الترابي للجماعة. *قبيل زاوية تجزئة جورة مديونة *زاوية تقاطع زنقة الرضا وشارع علال بن عبد الله بمقابل ثانوية ابن بطوطة. *زاوية تقاطع زنقة البركة وشارع علال بن عبد الله	
ممنوع مرور الآليات الزراعية	01	عند مدخل مديونة من شارع علال بن عبد الله الحزام الكبيرعند المدارة بحدود جماعية المجاطية	
مخفضات السرعة	01 01 01	قبيل زاوية تجزئة جورة مديونة زاوية تقاطع زنقة الرضا وشارع علال بن عبد الله بمقابل ثانوية ابن بطوطة. *زاوية تقاطع زنقة البركة وشارع علال بن عبد الله	
انتباه مدارة	01 02	*عند منتهى وبداية المدارة الوسطى بتقاطع شارع الحسن الثاني وشارعي علال بن عبد الله وسيدي أحمد بلحسن ، بامتداد شارع علال بن عبد الله عند بداية ومنتهى المدارة بتقاطع شارع علال بن عبد الله والحزام الكبير بحدود المجال الترابي للجماعة.	
ليس لديكم حق الأسبقية	02 01	*مدارة الحزام الكبير *المدارة الوسطى	
تحديد السرعة 40	02	بعندالمدارة بتقاطع شارع علال بن عبد الله والحزام الكبير بحدود المجال الترابي للجماعة من الجانبين	
ممنوع مرور الشاحنات التي يفوق طولها 10م	01	زاوية تقاطع شارع علال بن عبد الله وشارع الحزام الكبير عند منتهى المدارة	

	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	06	على طول امتداد الشارع من الضفتين	
	وقوف سيارات الأجرة الكبيرة	02	*محطة مقابل زاوية شارع علال بن عبد الله وشارع عبد الواحد المراكشي	
	خطين متصلين مع علامات عاكسة للضوء	---	على طول امتداد الشارع للفصل بين الاتجاهين المعاكسين	
	خط متقطع	---	على طول امتداد الشارع للفصل بين الممرات	
	خط متصل أزرق/أبيض	---	على طول امتداد الشارع من الضفتين باستثناء مقتطع المنع لتحديد أماكن الركن	
شارع القصبة				
	قف	01	*عند بداية الممر الأخضر بمقابل ثكنة سرية الدرك الملكي	
		02	*عند مدخل محطة الوقود طوطال	
		01	عند مخرج محطة الوقود إينوف	
		01	عند مخرج محطة الوقود شيل الطيانة	
		01	*عند زاوية تقاطع شارع الزرقطوني /شارع القصبة	
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة التعاون	
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة الجمايلية وشارع القصبة.	
		01	عند زاوية تقاطع امتداد زنقة سيدي أحمد بلحسن /شارع القصبة	
		02	*عند زاوية تقاطع امتداد شارع المحيط/شارع القصبة من الجانبين	
		01	* عند زاوية تقاطع امتداد شارع القدس /شارع القصبة	
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة ابن رشد وشارع القصبة	
		01	*عند زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير والقصبة	
		01	*عند زاوية تقاطع شارع الأفق وشارع القصبة	
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة النسيم شارع والقصبة.	
	ممنوع الوقوف والتوقف	04 06	*من مدخل مدينة عبر المدارة المركزية من ثكنة سرية الدرك الملكي الى زاوية تقاطع شارع الزرقطوني من الضفتين اليمنى واليسرى *من زاوية تقاطع شارع محمد الخامس على طول الامتداد المنعرج للواجهة المطلة لثكنة البحرية الملكية لحدود مطلع شارع المحيط من الضفتين اليمنى و اليسرى.	
	ممر الراجلين	19	* عند مدخل مدينة عبر المدارة المركزية *عند زاوية تقاطع شارع الزرقطوني /شارع القصبة من الجانبين *عند زاوية تقاطع زنقة التعاون *عند زاوية تقاطع شارع محمد الخامس وشارع القصبة من الجانبين عند زاوية تقاطع امتداد زنقة سيدي أحمد بلحسن /شارع القصبة من الجانبين *عند زاوية تقاطع امتداد شارع المحيط/شارع القصبة من الجانبين * عند زاوية تقاطع امتداد شارع القدس /شارع القصبة من الجانبين *عند زاوية تقاطع زنقة الجمايلية وشارع القصبة من الجانبين. *عند زاوية تقاطع زنقة ابن رشد وشارع القصبة *عند زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير والقصبة من الجانبين	

			*عند زاوية تقاطع زنقة النسيم شارع والقصبة *عند منتهى مدارة المدخل الجنوبي الشرقي لمدينة .عند رصيف محيط المدارة الجنوبية مدخل دوار لهلالات * عند مدخل مدينة عبر المدارة المركزية *عند زاوية تقاطع شارع الزرقطوني /شارع القصبة من الجانبين
	انتباه ممر الراجلين	38	*عند زاوية تقاطع زنقة التعاون *عند زاوية تقاطع شارع محمد الخامس وشارع القصبة من الجانبين عند زاوية تقاطع امتداد زنقة سيدي أحمد بلحسن /شارع القصبة من الجانبين *عند زاوية تقاطع امتداد شارع المحيط /شارع القصبة من الجانبين * عند زاوية تقاطع امتداد شارع القدس /شارع القصبة من الجانبين *عند زاوية تقاطع زنقة ابن رشد وشارع القصبة * عند زاوية تقاطع زنقة الجمايلية وشارع القصبة من الجانبين *عند زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير والقصبة من الجانبين *عند زاوية تقاطع زنقة النسيم شارع والقصبة *عند منتهى مدارة المدخل الجنوبي الشرقي لمدينة. * عند منتهى وبداية مدارة المدخل الجنوبي الشرقي لمدينة
	انتباه مدارة	02	* عند منتهى مدارة ثكنة سرية الدرك الملكي * عند منتهى المدارة الجنوبية لمدينة
	ليس لديكم حق الأسبقية	02	* عند منتهى مدارة ثكنة سرية الدرك الملكي * عند منتهى المدارة الجنوبية لمدينة
	تحديد السرعة 40	02	*عند مدخل جماعة مدينة من المدارة الجنوبية * عند مدخل مدارة ثكنة سرية الدرك الملكي
	ممنوع مرور التي الشاحنات يفوق طولها 10م	01	عند مطلع شارع القصبة في منتهى المدارة المركزية المقابلة لسرية الدرك الملكي لمدينة.
	ممنوع مرور الآليات الزراعية	01 01	عند مطلع شارع القصبة من مدخل النقطة الدائرية للمدارة الوسطى لسرية الدرك الملكي زاوية شارع القصبة وشارع الحزام الكبير (قرب المجمع السكني إيصال)
	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	01 01	* عند مطلع شارع القصبة من مدخل المدارة الوسطى المقابلة لسرية الدرك الملكي لمدينة. * عند مطلع شارع القصبة من مدخل المدارة الجنوبية
	وقوف سيارات الأجرة الكبيرة	02	*محطة بزاوية شارع القصبة وشارع محمد الخامس.
	ممنوع نصف دورة	01	*عند مدارة المدخل الجنوبي الشرقي لمدينة.
	خطين متصلين مع علامات عاكسة	---	على طول امتداد الشارع للفصل بين الاتجاهين المعاكسين باستثناء ملجأ الطريق

الفضاء		
خط متقطع	---	على طول امتداد الشارع للفصل بين الممرات
شارع الزرقطوني		
قف	01	*عند زاوية تقاطع زنقة16 نونبر وشارع الزرقطوني
	01	عند زاوية تقاطع زنقة المسجد وشارع الزرقطوني بمقابل زنقة السعد بانزالة قربال
	01	*عند زاوية تقاطع زنقة الأمان وشارع الزرقطوني (عند مفوضية الشرطة)
	01	*عند زاوية تقاطع زنقة الشفاء وشارع الزرقطوني
ممنوع مرور الشاحنات	01	*عند زاوية تقاطع شارع الرائد وشارع الزرقطوني
	01	*عند زاوية تقاطع شارع محمد الخامس وشارع الزرقطوني
مخفضات السرعة		*عند زاوية تقاطع زنقة 16 نونبر وشارع الزرقطوني
	03	*عند زاوية تقاطع شارع الرائد وشارع الزرقطوني.
		*عند دار الطالبة على مستوى شارع الزرقطوني.
ممنوع الوقوف والتوقف (خاص بالشرطة)	02	*على طول امتداد واجهة مفوضية الشرطة المدينة.
التشوير الأفقي ممر الراجلين		*عند زاوية تقاطع شارع القصبة وشارع الزرقطوني.
	03	*عند زاوية تقاطع شارع الشفاء وشارع الزرقطوني
		*عند زاوية تقاطع شارع الزرقطوني وشارع محمد الخامس
انتباه ممر الراجلين	12	*عند زاوية تقاطع شارع القصبة وشارع الزرقطوني
		*عند زاوية تقاطع شارع الشفاء وشارع الزرقطوني
		*عند زاوية تقاطع زنقة 16 نونبر وشارع الزرقطوني
		*عند زاوية تقاطع شارع الرائد وشارع الزرقطوني من الجانبين
		**عند دار الطالبة على مستوى شارع الزرقطوني.
		*عند زاوية تقاطع شارع الزرقطوني وشارع محمد الخامس
مربد خاص	01	*أمام مقر الجماعة (لركن سيارات المصالح التابعة لأسطول الجماعة)
ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	06	على طول امتداد الشارع من الضفتين
شارع السلام		
	01	*عند زاوية تقاطع زنقة أجيال وشارع السلام
	01	*عند زاوية تقاطع زنقة الفخر وشارع السلام
	01	*عند زاوية تقاطع مسار الرونق عبر مدخل المجمع السكني بلفاقير
	02	*عند زاوية تقاطع زنقة الوحدة من الضفتين (حي التيسير وحي السلام)
	01	*عند زاوية تقاطع زنقة الكرم وشارع السلام
	01	*عند زاوية تقاطع شارع 8مارس وشارع السلام وشارع السلام
	01	*عند زاوية تقاطع زنقة العرفان وشارع السلام
	01	*عند زاوية تقاطع زنقة الفتح وشارع السلام

	قف	01	*عند زاوية تقاطع زنقة الأمل وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة اليسر وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة الخير وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة التزكية وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة الفضيلة وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة السلام وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة المهد وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة الاتقان وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة الشاوية وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة البركة وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة النجاح وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة الفلاح وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع زقاق الجد وشارع السلام
	مخفضات السرعة	01	*عند زاوية تقاطع زنقة الفخر وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع شارع 8مارس وشارع السلام
		01	*عند زاوية تقاطع زنقة الفلاح وشارع السلام
	انتباه خروج التلاميذ	01	*عند زاوية تقاطع زنقة الفخر وشارع السلام
	التشوير الأفقي ممر الراجلين	01	*قبيل زاوية تقاطع شارع السلام وشارع محمد الخامس
		01	عند زاوية تقاطع زنقة الوحدة وشارع السلام
		01	عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع التزكية
		01	عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع النجاح
		01	عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع الفضيلة
		02	قبيل زاوية تقاطع شارع السلام ومصطفى عكاشة من الجانبين
		01	عند زاوية تقاطع زنقة الاتقان وشارع السلام
		02	قبيل زاوية تقاطع شارع السلام وشارع الحسن الثاني من الجانبين
		01	قبيل زاوية تقاطع شارع السلام وشارع علال بن عبد الله.
	انتباه ممر الراجلين	02	قبيل زاوية تقاطع شارع السلام وشارع محمد الخامس
		02	عند زاوية تقاطع زنقة الوحدة وشارع السلام
		02	عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع التزكية
		02	عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع النجاح
		02	عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع الفخر
		02	عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع الفلاح
		02	عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع الفضيلة
		02	قبيل زاوية تقاطع شارع السلام ومصطفى عكاشة من الجانبين
		02	عند زاوية تقاطع زنقة الاتقان وشارع السلام
		02	قبيل زاوية تقاطع شارع السلام وشارع الحسن الثاني من الجانبين
		02	قبيل زاوية تقاطع شارع السلام وشارع علال بن عبد الله.
	الإشارات الثلاثية	01	زاوية تقاطع شارع السلام وشارع مصطفى عكاشة

	الضوئية		
	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	06	على طول امتداد الشارع من الضفتين
شارع مصطفى عكاشة			
	قف	01	زاوية تقاطع شارع الرشاد وشارع مصطفى عكاشة
		01	زاوية تقاطع زنقة الرياض وشارع مصطفى عكاشة
		01	زاوية تقاطع زنقة الاسراء وشارع مصطفى عكاشة
		01	زاوية تقاطع زنقة البراق وشارع مصطفى عكاشة
		01	زاوية تقاطع زنقة المعين وشارع مصطفى عكاشة
		01	زاوية تقاطع زنقة البنيان وشارع مصطفى عكاشة
		01	زاوية تقاطع زنقة المعراج وشارع مصطفى عكاشة
		01	زاوية تقاطع الصفاء وشارع مصطفى عكاشة
		01	زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع مصطفى عكاشة
		01	زاوية تقاطع شارع المروج الخضراء وشارع مصطفى عكاشة
	ممنوع الوقوف	03	على طول شارع مصطفى عكاشة من ضفة قارعة الطريق اليمنى الموازية للفضاء الرياضي والترفيهي التيسير
		02	من تقاطع شارع السلام إلى مطلع تجزئة وادي الذهب الضفة اليمنى
	مخفضات السرعة	01	قبيل زاوية زنقة الرياض
		01	قبيل زنقة المعين
	ممر الراجلين	08	*عند بداية المدارة زاوية تقاطع شارع الحسن الثاني ومصطفى عكاشة *زاوية تقاطع زنقة الرياض وشارع مصطفى عكاشة * زاوية تقاطع شارع الرشاد وشارع مصطفى عكاشة * زاوية تقاطع شارع السلام وشارع مصطفى عكاشة من الجانبين المتقابلين * زاوية تقاطع زنقة البراق وشارع مصطفى عكاشة * زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع مصطفى عكاشة من الجانبين المتقابلين.
	انتباه ممر الراجلين	16	*عند بداية المدارة زاوية تقاطع شارع الحسن الثاني وشارع مصطفى عكاشة زاوية تقاطع زنقة الرياض وشارع مصطفى عكاشة * زاوية تقاطع شارع الرشاد وشارع مصطفى عكاشة * زاوية تقاطع شارع السلام وشارع مصطفى عكاشة من الجانبين المتقابلين * زاوية تقاطع زنقة البراق وشارع مصطفى عكاشة * زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع مصطفى عكاشة من الجانبين المتقابلين.
	تحديد السرعة 40	01	عبر مدخل مدينة في تقاطع شارع المروج الخضراء وشارع مصطفى عكاشة
	ممنوع مرور الشاحنات التي يفوق طولها 10م	01	تقاطع شارع مصطفى عكاشة وشارع الحزام الكبير بوسط ملجاء الطريق TPC
	ممنوع مرور الآليات الزراعية	01	زاوية شارع الحزام الكبير وشارع مصطفى عكاشة مقابل تجزئة السانية

	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	06	على طول امتداد الشارع من الضفتين
	وقوف سيارات الأجرة الصغيرة	02	*محطة بشارع مصطفى عكاشة الضفة المقابلة لتجزئة مفتاح.
	خط متقطع	---	على طول امتداد الشارع للفصل بين الممرات
	خط متصل أزرق/أبيض	---	على طول امتداد الشارع من الضفتين باستثناء مقتطع المنع لتحديد أماكن الركن
شارع الحزام الكبير			
	قف	26	* زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع سيدي محمد الخامس * زاوية تقاطع زنقة أجيال وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة الهدى وشارع الحزام الكبير *زاوية تقاطع زنقة الوحدة وشارع الحزام الكبير *زاوية تقاطع زنقة الثريا وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة الانبعاث وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة العرفان وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة الفتح وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع طريق المرس وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة الصفاء وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة الشاوية وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة الزهراء وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة القمة وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة المعاريف وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة طرفاية وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع شارع المرابطين وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة حسان وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع شارع الموحدين وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة الأدارسة وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع شارع المقاومة وشارع الحزام الكبير *زاوية تقاطع زنقة الميادين وشارع الحزام الكبير *زاوية تقاطع زنقة الميمنة وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة العبير وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة اليمامة وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع القصبة
	ممر الراجلين	13	* زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع سيدي محمد الخامس *زاوية تقاطع زنقة الوحدة وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة الفتح وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع وشارع الحزام الكبير وشارع مصطفى عكاشة من الجانبين * زاوية تقاطع زنقة الشاوية وشارع الحزام الكبير

			* زاوية تقاطع زنقة علال بن عبد الله وشارع الحزام الكبير من الجانبين *زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع الحسن الثاني عند بداية المدارة من الجانبين *زاوية تقاطع شارع عبد الواحد المراكشي وشارع الحسن الثاني من الجانبين * زاوية تقاطع شارع القدس والحزام الكبيرمن الجانبين * زاوية تقاطع شارع المرابطين والحزام الكبيرمن الجانبين * زاوية تقاطع شارع المقاومة وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع شارع الميمنة وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع القصبة
انتباه ممر الراجلين		26	* زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع سيدي محمد الخامس *زاوية تقاطع زنقة الوحدة وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة الفتح وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع وشارع الحزام الكبير وشارع مصطفى عكاشة من الجانبين * زاوية تقاطع زنقة الشاوية وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع زنقة علال بن عبد الله وشارع الحزام الكبير من الجانبين *زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع الحسن الثاني عند بداية المدارة من الجانبين *زاوية تقاطع شارع عبد الواحد المراكشي وشارع الحسن الثاني من الجانبين * زاوية تقاطع شارع القدس والحزام الكبيرمن الجانبين * زاوية تقاطع شارع المرابطين والحزام الكبيرمن الجانبين * زاوية تقاطع شارع المقاومة وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع شارع الميمنة وشارع الحزام الكبير * زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع القصبة
انتباه خروج التلاميذ	02 02 02		*بعيد زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع الحسن الثاني عند بداية المدارة *تقاطع عبد الواحد المراكشي و الحزام الكبير و مدرسة عند الواحد المراكشي *زاوية تقاطع زنقة الميمنة وشارع الحزام الكبير
الإشارات الضوئية الثلاثية	01 01		* زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع مصطفى عكاشة * زاوية تقاطع شارع عبد الواحد المراكشي وشارع مصطفى عكاشة
ممنوع مرور الآليات الزراعية	01 01 01 01		زاوية شارع الحزام الكبير وشارع القدس مقابل تجزئة القدس زاوية شارع الحزام الكبير وشارع علال بن عبد الله مقابل تجزئة انصر الله 1 زاوية شارع الحزام الكبير وشارع الحسن الثاني زاوية شارع الحزام الكبير وشارع مصطفى عكاشة مقابل تجزئة السانية
وقوف حافلات النقل الحضري	01 02		قرب الملحقة الإدارية الثانية نصر الله المجمع السكني إيصال من الضفتين قرب المجمع السكني النزهة 1 /عند المسجد من الضفتين
ممنوع مرور الشاحنات التي يفوق طولها + 10م	01 01 01 01		زاوية شارع الحزام الكبير وشارع القدس مقابل تجزئة القدس زاوية شارع الحزام الكبير وشارع علال بن عبد الله مقابل تجزئة انصر الله 1 زاوية شارع الحزام الكبير وشارع الحسن الثاني زاوية شارع الحزام الكبير وشارع مصطفى عكاشة مقابل تجزئة السانية
ممنوع مرور العربات المجرورة والدواب	14		على طول امتداد الشارع من الضفتين

	وقوف سيارات الأجرة الصغيرة	02	* بالجهة المقابلة للملحقة الإدارية الثانية بمسير الله عند المنطقة الصناعية.
	خطين متصلين مع علامات عاكسة للضوء	---	على طول امتداد الشارع باستثناء تواجد ملجأ وسط الطريق للفصل بين الاتجاهين المعاكسين
	خط متقطع	---	على طول امتداد الشارع للفصل بين الممرات
	خط متصل أزرق/أبيض	---	على طول امتداد الشارع من الضفتين باستثناء مقتطع المنع لتحديد أماكن الركن
شارع عبد الواحد المراكشي			
	قف	08	* زاوية تقاطع شارع عبد الواحد المراكشي وشارع علال بن عبد الله * زاوية تقاطع شارع عبد الواحد المراكشي وزنقة الشرف * زاوية تقاطع شارع عبد الواحد المراكشي وزنقة السبيل * زاوية تقاطع شارع عبد الواحد المراكشي وزنقة الهلال * زاوية تقاطع زنقة البساتين شارع عبد الواحد المراكشي. * زاوية تقاطع زنقة شلالات وشارع عبد الواحد المراكشي. * زاوية تقاطع شارع فلسطين وشارع عبد الواحد المراكشي. * زاوية تقاطع زنقة مراكش وشارع عبد الواحد المراكشي.
	ممر الراجلين	05	* زاوية تقاطع شارع عبد الواحد المراكشي وشارع علال بن عبد الله * زاوية تقاطع شارع الشلالات وشارع علال بن عبد الله *زاوية تقاطع زنقة البساتين شارع عبد الواحد المراكشي. * زاوية تقاطع شارع مراكش وشارع عبد الواحد المراكشي. * زاوية تقاطع شارع الاحزام الكبير وشارع عبد الواحد المراكشي.
	انتباه ممر الراجلين	07	* زاوية تقاطع شارع عبد الواحد المراكشي وشارع علال بن عبد الله * زاوية تقاطع شارع الشلالات وشارع علال بن عبد الله *زاوية تقاطع زنقة البساتين شارع عبد الواحد المراكشي. * زاوية تقاطع شارع مراكش وشارع عبد الواحد المراكشي. * زاوية تقاطع شارع الاحزام الكبير وشارع عبد الواحد المراكشي. * قبالة مذخل مدرسة عبد الواحد المراكشي * قبالة مدارة تقاطع عبد الواحد المراكشي و الحزام الكبير
	انتباه خروج التلاميذ	01 01	* زاوية تقاطع شارع فلسطين وشارع عبد الواحد المراكشي. * زاوية تقاطع شارع عبد الواحد المراكشي وشارع الحزام الكبير.
	ممنوع مرور الشاحنات التي يفوق طولها + 10م	01	زاوية تقاطع شارع عبد البواحد المراكشي وشارع الحزام الكبير عند منتهى المدارة
	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	06	على طول امتداد الشارع من الضفتين
	مخفض السرعة	01	قبالة مدرسة عبد الواحد المراكشي
	الآلات الزراعية	01	قبالة مدرسة عبد الواحد المراكشي

شارع الرشاد			
	قف	11	* زاوية تقاطع شارع الرشاد وشارع مصطفى عكاشة * زاوية تقاطع زنقة اليسر وشارع الرشاد * زاوية تقاطع زنقة الأمل وشارع الرشاد * زاوية تقاطع زنقة العلا وشارع الرشاد * زاوية تقاطع شارع 8 مارس وشارع الرشاد زاوية تقاطع زنقة الصخور السوداء وشارع الرشاد. * زاوية تقاطع زنقة اسباتة وشارع الرشاد. * زاوية تقاطع زنقة التاج وشارع الرشاد. * زاوية تقاطع زنقة الوحدة وشارع الرشاد. * زاوية تقاطع زنقة الولاء وشارع الرشاد * زاوية تقاطع شارع الرشاد وشارع محمد الخامس
	ممر الراجلين	03	* زاوية تقاطع شارع الرشاد وشارع مصطفى عكاشة * زاوية تقاطع زنقة الوحدة وشارع الرشاد. * زاوية تقاطع شارع 8 مارس وشارع الرشاد.
	انتباه ممر الراجلين	06	* زاوية تقاطع شارع الرشاد وشارع مصطفى عكاشة * زاوية تقاطع زنقة الوحدة وشارع الرشاد * زاوية تقاطع شارع 8 مارس وشارع الرشاد
	انتباه خروج التلاميذ	01	* زاوية تقاطع زنقة الوحدة وشارع الرشاد
	ممنوع المرور	01	* زاوية تقاطع زنقة اليسر وشارع الرشاد عند المحول الكهربائي
	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	02	على طول امتداد الشارع من الضفتين
شارع 8مارس			
	إنتباه ممر الراجلين	06	
	تشوير الأفقي ممر الراجلين	01 01 01	*زاوية تقاطع 8 مارس مع الرشاد *زاوية تقاطع 8 مارس مع الهناء *زاوية تقاطع 8 مارس مع السلام
	قف	01 01 01 01	* زاوية تقاطع شارع 8 مارس وشارع السلام * زاوية تقاطع شارع 8 مارس وشارع الرشاد * زاوية تقاطع شارع 8 مارس وشارع المدينة * زاوية تقاطع شارع 8 مارس وشارع الضياء
شارع القدس			
			* زاوية تقاطع شارع القدس وشارع القصبة * زاوية تقاطع زنقة البساتين وشارع القدس * زاوية تقاطع شارع فلسطين وشارع القدس

	قف	08	* زاوية تقاطع زنقة الميادين وشارع القدس * زاوية تقاطع زنقة الجمالية وشارع القدس * زاوية تقاطع زنقة دار الخبرة وشارع القدس * زاوية تقاطع زنقة ابن رشد وشارع القدس * زاوية تقاطع زنقة الرازي وشارع القدس
	ممر الراجلين	04	* زاوية تقاطع شارع القدس وشارع القصبة * زاوية تقاطع زنقة البساتين وشارع القدس * زاوية تقاطع شارع فلسطين وشارع القدس من الجانبين * زاوية تقاطع شارع القدس وشارع الحزام الكبير من الجانبين
	مخفضات السرعة	02	*عند مدخل الشارع من جهة حدود جماعة المجاطية أولاد الطالب
	انتباه ممر الراجلين	10	* زاوية تقاطع شارع القدس وشارع القصبة * زاوية تقاطع زنقة البساتين وشارع القدس * زاوية تقاطع شارع فلسطين وشارع القدس من الجانبين * زاوية تقاطع شارع القدس وشارع الحزام الكبير * عند مدخل شارع القدس من جهة حدود جماعة المجاطية ولاد طالب
	انتباه خروج التلاميذ	01 01	* زاوية تقاطع زنقة ابن رشد وشارع القدس * زاوية تقاطع زنقة الرازي وشارع القدس
	وقوف حافلات النقل الحضري	02	*عند مدخل تجزئة القدس من ضفتين وشارع فلسطين
	ممنوع مرور الشاحنات التي يفوق طولها 10م	01	زاوية تقاطع شارع القدس وشارع الحزام الكبير عند منتهى المدارة
	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	06	على طول امتداد الشارع من الضفتين
	لمخفض السرع	01	زاوية تقاطع شارع القدس وشارع الحزام الكبير عند منتهى المدارة
	الآلات الزراعية	01	زاوية تقاطع شارع القدس وشارع الحزام الكبير عند منتهى المدارة
شارع فلسطين			
	إنتباه ممر الراجلين	14	
	قف	01 01	* زاوية تقاطع شارع فلسطين وشارع الأندلس * زاوية تقاطع شارع فلسطين وزنقة حسان
	تشوير الأفقي ممر الراجلين	02 02 02 02	*زاوية تقاطع فلسطين مع عبد الواحد المراكشي *زاوية تقاطع فلسطين مع حسان *زاوية تقاطع فلسطين مع الأندلس *عند بداية المدارة شارع فلسطين
	ممنوع مرور	02	على طول امتداد الشارع من الضفتين

	العربات المجرورة بالدواب		
زنقة حسان (حي القدس)			
	قف	01	* زاوية تقاطع زنقة **حسان** وزنقة مراكش.
		01	* زاوية تقاطع زنقة **حسان** وزنقة فلسطين.
		01	* زاوية تقاطع زنقة **حسان** وزنقة شالة.
	تشوير الأفقي ممر الراجلين	02	* زاوية تقاطع زنقة **حسان** وزنقة مراكش من الضفتين.
		01	* زاوية تقاطع زنقة **حسان** وزنقة شالة.
	إنتباه ممر الراجلين	04	* زاوية تقاطع زنقة **حسان** وزنقة مراكش من الضفتين.
		02	* زاوية تقاطع زنقة **حسان** وزنقة شالة.
زنقة الأندلس (حي القدس)			
	قف	01	* زاوية تقاطع زنقة **الأندلس** وزنقة مراكش.
		01	* زاوية تقاطع زنقة **الأندلس** وزنقة فلسطين.
		01	* زاوية تقاطع زنقة **الأندلس** وزنقة شالة.
	تشوير الأفقي ممر الراجلين	02	* زاوية تقاطع زنقة **الأندلس** وزنقة مراكش من الضفتين.
		01	* زاوية تقاطع زنقة **الأندلس** وزنقة شالة.
	إنتباه ممر الراجلين	04	* زاوية تقاطع زنقة **الأندلس** وزنقة مراكش من الضفتين.
		02	* زاوية تقاطع زنقة **الأندلس** وزنقة شالة.
زنقة البساتين (حي القدس)			
	قف	01	* زاوية تقاطع زنقة **البساتين** وزنقة شالة.
		01	* زاوية تقاطع زنقة **البساتين** وزنقة الأندلس.
		01	* زاوية تقاطع زنقة **البساتين** وزنقة حسان.
	ممنوع الوقوف والتوقف	03	* على امتداد رصيف زنقة **البساتين** من جهة تجزئة القدس.
زنقة الشفاء (حي البلوك)			
	قف	01	* زاوية تقاطع زنقة **الشفاء** وشارع **الزرقطوني**
	ممنوع المرور	01	* زاوية تقاطع زنقة **الشفاء** وشارع **الزرقطوني** (منع المرور في اتجاه شارع محمد الخامس)
	انتباه خروج التلاميذ	01	*بعيد زاوية تقاطع زنقة **الشفاء** وشارع **الزرقطوني**
		01	*قبيل تقاطع زنقة **الشفاء** وشارع **محمد الخامس**
زنقة المسجد (حي البلوك)			
	ممنوع المرور	01	* زاوية تقاطع زنقة **المسجد** وشارع **محمد الخامس** (منع المرور في اتجاه شارع الزرقطوني)
زنقة 16 نونبر (حي البلوك)			
	قف	01	* زاوية تقاطع زنقة **16 نونبر** وشارع **الزرقطوني**
			* زاوية تقاطع زنقة **16 نونبر** وشارع **محمد الخامس**
	ممنوع الوقوف والتوقف	03	*على امتداد زنقة **16 نونبر** من ضفة **حديقة المسيرة الخضراء**

زنقة الشاوية (حي عبد الرحيم)			
	ممنوع المرور	01	* عند تقاطع زنقة الشاوية وزنقة الشهاب
زنقة أولاد زيان (حي عبد الرحيم)			
	ممنوع المرور	01	* عند تقاطع زنقة أولاد زيان وزنقة القبس
		01	* عند تقاطع زنقة الشاوية وزنقة الهبة
زنقة الفلاح (حي نصر الله 2)			
	ممنوع المرور	01	* عند تقاطع زنقة الفلاح وزنقة البركة
	مخفضات السرعة	02	*على طول امتداد زنقة الفلاح
زنقة النجاح (حي نصر الله 2)			
	ممنوع المرور	01	* عند تقاطع زنقة أولاد النجاح وشارع السلام
	مخفضات السرعة	02	*على طول امتداد زنقة النجاح
شارع الموسم (تجزئة الغصة أ)			
	قف	01	* زاوية تقاطع شارع الموسم وشارع الشباب
		01	* زاوية تقاطع شارع الموسم وزنقة الفرسان
		01	* زاوية تقاطع شارع الموسم وزنقة السربة
		01	* زاوية تقاطع شارع الموسم وزنقة غزة
	انتباه خروج التلاميذ	01	*زاوية تقاطع زنقة الفرسان وشارع الموسم
		01	*قبيل زاوية تقاطع زنقة السربة وشارع الموسم
	ممر الراجلين	01	*زاوية تقاطع زنقة الفرسان وشارع الموسم
		01	* زاوية تقاطع زنقة السربة وشارع الموسم
	انتباه ممر الراجلين	02	*زاوية تقاطع زنقة الفرسان وشارع الموسم
		02	* زاوية تقاطع زنقة السربة وشارع الموسم
	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	02	على طول امتداد الشارع من الضفتين
طريق مرس السكار			
	انتباه خروج التلاميذ	02	* قبيل و بعيد تقاطع زنقة مدرسة بالعربي و طريق مرس السكار
	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	01	* عند زاوية تقاطع طريق مرس السكار وشارع الحزام الكبير
شارع الأفق (المجمع السكني إيصال)			
	إنتباه خروج	02	* قبالة زنقة النسيم

	التلاميذ		* قبالة زنقة العبير	
	قف	01	* زاوية تقاطع زنقة الميمنة المطلة على شارع الأفق	
		01	* زاوية تقاطع زنقة العبير وشارع الأفق	
		01	* زاوية تقاطع زنقة النسيم المطلة على شارع الأفق	
	مخفضات السرعة	01	قبيل زنقة العبير	
		01	قبيل زنقة الميمنة أمام المدرسة الابتدائية	
		01	قبيل زنقة النسيم	
شارع الموحدين (المجمع السكني النزهة 1)				
	قف	01	*زاوية تقاطع زنقة الموحدين وشارع الحزام الكبير	
		01	*زاوية تقاطع زنقة السعديين وشارع الموحدين	
	مخفضات السرعة	02	عند مطلع شارع الموحدين	
		01	عند تقاطع السعدين مع الموحدين	
		01	قبيل شارع المرينيين	
		01	قبيل تقاطع زنقة السعدين	
		01	منتهى شارع الموحدين	
		01	وسط زنقة السعديين	
		01	وسط زنقة المرينيين	
شارع المرابطين (المجمع السكني النزهة 1)				
	مخفضات السرعة	01	*قبالة زنقة الصفصاف	
		01	*عند تقاطع شارع المرابطين مع زنقة السعديين	
	قف	01	*زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع المرابطين	
		01	*زاوية تقاطع زنقة السعديين وشارع المرابطين	
شارع المقاومة (المجمع السكني النزهة 2)				
	ممر الراجلين	01	* تقاطع شارع المقاومة وشارع الحزام الكبير	
	انتباه ممر الراجلين	02	* تقاطع شارع المقاومة وشارع الحزام الكبير	
	قف	01	* زاوية تقاطع شارع المقاومة وشارع الحزام الكبير	
		01	* زاوية تقاطع شارع المقاومة وزنقة المنبع	
		01	* زاوية تقاطع شارع المقاومة وزنقة العنادليب	
		01	* زاوية تقاطع شارع المقاومة وشارع الأمم	
	مخفضات السرعة	01	* عند مدخل إقامة النزهة 02 قبالة زنقة العنبر	
	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	02	على طول امتداد الشارع من الضفتين	
شارع المروج الخضراء (جنان مديونة)				
	قف	01	* زاوية تقاطع زنقة الزهراء وشارع المروج الخضراء	
		01	* زاوية تقاطع زنقة القمة وشارع المروج الخضراء	

		01	* زاوية تقاطع زنقة المعاريف وشارع المروج الخضراء
		01	* زاوية تقاطع زنقة المدارس من الجهتين وشارع المروج الخضراء
		01	* زاوية تقاطع الخضراء وشارع الحسن الثاني عند نهاية المدار الحضري وشارع المروج الخضراء
	انتباه خروج التلاميذ	01	* زاوية تقاطع زنقة المعاريف وشارع المروج الخضراء
		01	* عند زاوية تقاطع وشارع الحسن الثاني عند نهاية المدار الحضري وشارع المروج الخضراء.
	ممر الراجلين	01	* زاوية تقاطع زنقة المدارس وشارع المروج الخضراء
		02	* زاوية تقاطع زنقة الزهراء وشارع المروج الخضراء
		01	* زاوية تقاطع زنقة القمة وشارع المروج الخضراء
		01	* زاوية تقاطع زنقة المدارس وشارع المروج الخضراء
	انتباه ممر الراجلين	01	* زاوية تقاطع زنقة الزهراء وشارع المروج الخضراء
		01	* زاوية تقاطع زنقة القمة وشارع المروج الخضراء
	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	06	على طول امتداد الشارع من الضفتين
شارع التفتح (المجمع السكني جوهرة)			
	قف	01	* زاوية تقاطع شارع التفتح والطريق الوطنية رقم 9.
		01	* زاوية تقاطع زنقة الحكمة وشارع التفتح
		01	* زاوية تقاطع زنقة النسمة وشارع التفتح
		01	* زاوية تقاطع زنقة الزهور وشارع التفتح من الجهتين
	انتباه خروج التلاميذ	01	* زاوية تقاطع زنقة الحكمة وشارع التفتح
		01	*عند زاوية التفاف زنقة الزهور بمقابل المدرسة الابتدائية
شارع النهضةM14			
	قف	01	* زاوية تقاطع شارع النهضة وزنقة سيدي احمد بن لحسن.
	ممر الراجلين	01	* زاوية تقاطع شارع النهضة وزنقة سيدي احمد بن لحسن.
		01	*بمحاذاة السوق المغطى
		01	*زاوية تقاطع شارع النهضة والمدارة الوسطى
	انتباه ممر الراجلين	02	* زاوية تقاطع شارع النهضة وزنقة سيدي احمد بن لحسن.
		02	*بمحاذاة السوق المغطى
		02	*زاوية تقاطع شارع النهضة والمدارة الوسطى
	ممنوع مرور	01	* زاوية تقاطع شارع النهضة وزنقة سيدي احمد بن لحسن
شارع المنظر العام			
	قف	01	عند مخرج محطة الوقود أفريقيا
		01	عند مخرج محطة الوقود شيل مرس السكار
		01	عند مخرج محطة الوقود شيل الطيانة
		01	عند مخرج محطة الوقود طوطال

	الإشارات الضوئية الثلاثية	01	*عند زاوية تقاطع شارع المنظر العام وشارعي الراشد والشباب
	ممنوع مرور الشاحنات التي يفوق طولها 10م	01	زاوية تقاطع شارع الراشد وشارع المنظر العام
	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	10	على طول امتداد الشارع من الضفتين
	انتباه خروج التلاميذ	01 01	*قبيل زاوية تقاطع شارع المنظر العام وشارع الشباب عند واجهة حديقة الربيع * قبيل زاوية تقاطع شارع المنظر العام وشارع الراشد بعيد واجهة مقر الجماعة
	ممر الراجلين	02 02	*عند زاوية تقاطع شارع المنظر العام وشارع الراشد من الضفتين *عند زاوية تقاطع شارع المنظر العام وشارع الشباب
	منوع الإشارات الصوتية	01	*قبالة واجهة المستشفى الإقليمي
شارع ابن سينا			
	ممنوع الإشارات الصوتية	03	*قبالة واجهة المستشفى الإقليمي
	وقوف سيارات الأجرة الصغيرة	02	*بعيد مدخل المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية إلى حدود مربد المستشفى الإقليمي
الطريق الجهوية 315			
	قف	01	*عند مخرج محطة الوقود أفريقيا
	وقوف حافلات النقل الحضري	02 02	*عند صهريج المياه ليدك من الضفتين اليمنى واليسرى *عند الواجهة المقابلة لتجزئة القصبة شطر 1 من الضفتين

.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة المحلية، والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بمديونة في 13 مارس 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمديونة، صلاح الدين أبو الغالي

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 695 بتاريخ 23 مايو 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس ة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 404 بتاريخ 08 نونبر 2023 المؤشر عليه بتاريخ 17 يناير 2024 والمتعلق بتعيين السيد عبد الله بورقبة في منصب مدير مقاطعة مرس السلطان؛

وباقتراح من السيد رئيس مجلس مقاطعة مرس السلطان المؤرخ في 20 مايو 2024 تحت عدد 305؛

تقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد الله بورقبة - مدير مقاطعة مرس السلطان - التوقيع على الوثائق التالية:

الاستفسارات عن الغياب؛

الاستدعاءات؛

الإنذارات في حالة ترك الوظيفة؛

تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛

شواهد العمل؛

شواهد الأجرة؛

قرارات منح التعويضات العائلية؛

بطاقات التنقيط؛

بيانات الساعات الإضافية؛

الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة..

الفصل الثاني

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمرس السلطان..

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه..

وحرر بالدار البيضاء في 23 مايو 2024.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة الرميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 744 بتاريخ 06 يونيو 2024 يقضي بتفويض بعض صلاحيات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء.

ملحق تكميلي لقرار التفويض رقم 417 بتاريخ 06 يونيو 2024

إن رئيس ة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 114.13 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 100و.103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 من ذي الحجة 1442 الموافق 04 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون 57.19 والمتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/1 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2018 المحدد لنسب الرسوم وآلاتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء كما تم تحديده وتتميمه وتحيينه؛

واستنادا إلى مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد شفيق ابن كيران، بصفته النائب العاشر لرئيسة مجلس جماعة الدار لبيضاء صلاحية البث في:

- التفويت المجاني للقطع الأرضية من الطرق المترتبة عن التراجع لفائدة الطريق العام والمندرجة في إطار التراخيص المرتبطة بمجال التعمير؛
- التجهيزات العمومية المترتبة عن الأذون المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية بما فيها طرق التجزئة، المساحات المغروسة ومختلف الشبكات؛
- القطع الأرضية المترتبة عن المساهمة المجانية في التجهيزات العمومية لفائدة الجماعة؛
- وكذا التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بذلك.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني بالأمر والمصالح المعنية بالجماعة كل في دائرة اختصاصه ومهامه..

الفصل الثالث

يبقى القرار رقم 714 بتاريخ 6 يونيو 2024ساري المفعول.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل..

وحرر بالدار البيضاء بتاريخ 18 يوليوز 2024

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 745 بتاريخ 18 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

إن رئيس ة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 114.13 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.73 الصادر بتاريخ 3 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وتم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 4 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 565 بتاريخ 13 دجنبر 2022 المؤشر عليه بتاريخ 5 يناير 2023 والمتعلق بتعيين السيد منير حبلو في منصب مدير مقاطعة الحي المحمدي؛

وباقتراح من السيد رئيس مجلس مقاطعة الحي المحمدي المؤرخ في 10 يوليوز 2024 تحت عدد 1913

تقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد منير حبلو مدير مقاطعة الحي الحمدي التوقيع على الوثائق التالية:

1 الاستفسارات عن الغياب.

2 الاستدعاءات.

3 الإنذارات في حالة ترك الوظيفة؛

4 تقرير الشروع أو التوقف عن العمل:

5 شواهد العمل:

6 شواهد الأجرة؛

7 قرارات منح التعويضات العائلية؛

8 بطاقات التنقيط؛

9 بيانات الساعات الإضافية؛

10 الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة.

الفصل الثاني

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة الحي الحمدي.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالدار البيضاء في 18 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء نبيلة ارميلي.

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين رقم 39 بتاريخ 03 مايو 2024 يقضي بالتفويض في مهام المصلحة التقنية

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليو 2015)وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات مجلس الجماعة

الفصل الأول

يفوض للسيد معاد شهير النائب الثالث للرئيس في مهام الإشراف على المصلحة التقنية والأعوان العرضيين والمتعاقدين.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالهراويين في 03 مايو 2024

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الهراويين، ادريس صديق.

قرار لرئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني رقم 2024/2 يتعلق بالتفويض في المهام

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 237 و242 وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية تحت عدد 5225 بتاريخ 16 يونيو 2009، المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على قرار إلغاء التفويض في المهام رقم 2024/01 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024؛

وعملا بمبدأ ديمومة سير المرفق الجماعي العام بنظام وانتظام؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 13 ماي 2024، يفوض للسيد سعيد عريش، النائب الثالث لرئيس مجلس المقاطعة، التوقيع في مهام قطاع الشؤون الرياضية في حدود الإختصاصات المخولة لرئيس المقاطعة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من التاريخ الذي يحمله، وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، طبقا لأحكام المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14.

وحرر بالدار البيضاء في 13 ماي 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني، الطاهر اليوسفي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 307 بتاريخ 19 يونيو 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض في صلاحيات قطاع الأشغال والشبكات والبنيات الرياضية

رئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار تفويض صلاحيات قطاع الأشغال والشبكات والبنيات الرياضية رقم 269 بتاريخ 01 يوليوز 2022 للسيد بوشعيب الأوامي النائب الثالث للرئيس؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 269 بتاريخ 01 يوليوز 2022 المتعلق بتفويض صلاحيات قطاع الأشغال والشبكات والبنيات الرياضية، للسيد بوشعيب الأوامي النائب الثالث للرئيس.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، ويعهد بتنفيذه إلى السيد مدير المصالح الجماعية والسادة رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في مجال اختصاصه.

وحرر بسطات في 19 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات، ضابط الحالة المدنية، المصطفى الشافعي.

قرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين عدد 77 بتاريخ 07 يونيو 2024 يقضي بتفويض التوقيع في مجال التسيير الإداري

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 الصادر بتنفيذه القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة الهراويين عدد 2024/76 بتاريخ 31 أبريل 2024 والقاضي بتكليف السيد حسن أمرير (متصرف بوزارة الداخلية) مدير المصالح بالنيابة لجماعة الهراويين؛

يقررما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد حسن أمرير (متصرف بوزارة الداخلية) بصفته مدير المصالح بالنيابة لجماعة الهراويين، مهام التوقيع على المراسلات والوثائق الإدارية المتعلقة بالتسيير الإداري والصادرة عن مختلف الأقسام والمصالح الجماعية، ليقوم بهذه المهمة مقامي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار خلال الفترة الممتدة ما بين 15 يونيو إلى غاية 26 يونيو 2024 ويعهد بتنفيذه إلى السيد مدير المصالح بالنيابة وجميع رؤساء الأقسام والمصالح المعنية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ويعلق بمقر الجماعة، وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بالهراويين في 07 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الهراويين، ادريس صديق.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتيط مليل رقم 2024/45 بتاريخ 28 يونيو 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيس جماعة تيط مليل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد 127-126-105-104 و128 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على قرار السيد رئيس الجماعة عدد 5 بتاريخ 25 يناير 2019 بشأن التنظيم الهيكلي لإدارة جماعة تيط مليل وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم مديونة بتاريخ 23 يناير 2019 تحت رقم 157؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2015) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.581 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على قرار السيد رئيس الجماعة رقم 19 بتاريخ: 18 مارس 2024 المتعلق بتعيين السيد: نبيل مريد، مهندس رئيس من الدرجة الأولى مديرا للمصالح بجماعة تيط مليل إقليم مديونة والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتاريخ 31 مايو 2024؛

وبناء على محضر لجنة الانتقاء المنعقد اجتماعها بتاريخ 31 غشت 2024؛

ونظرا لضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

لفصل الأول

ابتداء من تاريخه، يفوض في الإمضاء للسيد: نبيل مريد، مهندس رئيس من الدرجة الأولى، بصفته مديرا للمصالح بجماعة تيط مليل، تحت مسؤوليتي ومراقبتي في مجال التدبير الإداري والمالي نيابة عني، على جميع الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية المضمنة في الجدول أسفله:

- الوثائق الخاصة بتدبير مختلف المصالح الجماعية،

- تدبير جميع المراسلات الإدارية الخاصة بالمصالح الجماعية،

الوثائق الخاصة بتدبير مختلف المصالح الجماعية،

1- التدبير الإداري والمالي للموارد البشرية:

أ - القرارات المتعلقة بالحياة المهنية والإدارية للموظفين الجماعيين:

- الوثائق التدبيرية والمسطرية لمجريات الامتحانات المهنية والمباريات.

- الترقية في الرتبة والدرجة بعد عرضها على الرئيس والموافقة على لائحة الترقيات السنوية، باستثناء الأطر العليا المرتبة في سلم الأجور 10 فما فوق.

- الإعانة المالية والتعويضات العائلية بمناسبة ازدياد مولود.

-الإجازات الإدارية السنوية والرخص الاستثنائية (الحج والعمرة- الرخص المرضية- الإذن بالغياب) باستثناء الأطر العليا المرتبة في سلم الأجور 10 فما فوق.

- مذكرات الاستفسار والإخبار بتوقيع عقوبة وقرارات التوقيف والاقتطاع من الأجرة، والأمر باقتطاع أيام الغياب غير المشروع وقرارات إنهاء التوقيف وتسريح الأجر

- الإنذار والتوبيخ باستثناء قرارات التوظيف والتعيين والحذف من الأسلاك الإدارية بسبب الوفاة التقاعد- الإلحاق النقل وإعادة التعيين.

- قرار الإستفادة من التعويض عن الاعمال الشاقة والملوثة بعد تأشير رئيس القسم أو المصلحة المعنية.

- أوامر القيام بمهمة، الخاصة بسيارات وشاحنات وآليات الجماعة.

ب- المراسلات والوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري لشؤون الموظفين:

-الأجوبة على المراسلات الواردة على المصلحة من طرق المصالح الخارجية (العمالة والخزينة وصناديق التقاعد CRCAR-CMR والتامينSANLAM والتعاضدية CNOPS ومصالح الجماعة.

- استدعاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان التأديب.

- شواهد العمل وشواهد إدارية تتعلق بالحياة المهنية للموظفين والأعوان.

- المذكرات المصلحية الخاصة بالتعيين والتكليف بالمهام بعد عرضها على الرئيس من أجل التأشير عليها.

- الإذن للقيام بمهمة إدارية أو المشاركة في الدورات التكوينية التي تبرمجها وزارة الداخلية أو مصالحها الإقليمية أو المصالح الخارجية أو غيرها، بعد عرض الموضوع على أنظار السيد الرئيس.

- بطاقة التنقيط وتقارير التقييم الخاصة بالموظفين وأعوان الجماعة بعد عرض لائحة المعنين بالأمر على أنظار السيد الرئيس باستثناء بطاقات التنقيط والتقييم الخاصة بالأطر العليا المرتبة في سلم الأجور 10 فما فوق.

ج- حسابات الموظفين الجماعيين:

- الالتزام بالنفقات وأوامر الأداء المتعلقة بصرف أجور ومستحقات الموظفين الجماعيين.

- الوثائق والقوائم المحاسبية المتعلقة بصرف أجور ومستحقات الموظفين الجماعيين.

- قوائم التعويض الخاصة بالساعات الإضافية والقيام بأعمال شاقة وملوثة والقيام بمهمة لغرض إداري أو التكوين بعد عرضها على السيد الرئيس

- شواهد الأجرة وبيان الالتزام وعقود القروض الاستهلاكية وورقة الإرسال الخاصة بتغيير وضعية إدارية B.E.de l'acte modificatif-CNT

- المراسلات المتعلقة بتدبير حسابات الموظفين - Fiches de navettes

د- حسابات الأعوان العرضيين:

- رسالة الالتزام

- ورقة الوكالة -Bordereau de régie

- الأمر بالصرف -Ordre de paiement

- أوراق تثبيت الخدمات اليومية Feuilles d'attachement

- طلب الترخيص بالأداء Demande d'autorisation de paiement

- دفتر الصندوق Livret de caisse

- دفتر الحسابات Livret de comptes

هـ- تعويضات، التمثيل للسادة أعضاء المجلس الجماعي:

-الالتزام بالنفقات وأوامر الأداء المتعلقة بصرف التعويض الشهري للتمثيل الخاص بالسادة أعضاء المجلس،

- التعويض الشهري لتمثيل الرئيس ولذوي الحق من المستشارين،

Indemnités mensuelles de représentatives au président et conseillers y ayants droit

- الإلتزام بالنفقات Engagements de dépenses:

- الأمر بالأداء Ordre de paiement

- ورقة الإصدار Bordereau d'Emission

- إشعار بالتحويلAvis de Virement

2- جميع الوثائق الإدارية والمحاسباتية المتعلقة بتنفيذ مصاريف الميزانية والعتاد:

FICHES DE NAVETTES

- الكشوفات المؤقتة والنهائية.

- تدبير الخدمات : ONE-LYDEC -ONEP —SNTL—TEL— INTERNET—

- ورقة الإصدار Bordereau d'Emission

-إشعار بالتحويل Avis de Virement

- قرارات تحويل الاعتمادات دون مصادقة المجلس بعد عرضها على الرئيس من أجل التأشير عليها.

- التوقيع على سندات الطلب وجميع الوثائق المتعلقة بالصفقات بعد عرضها على الرئيس من أجل التأشير عليها.

3- وكالة المداخيل والجبايات المحلية:

- القرارات المتعلقة بأوامر المداخيل وقبضها وإلغائها وتخفيضها وتعديلها بعد عرضها على الرئيس.

Etat de décomptes et de mutation des recettes

- ورقة الإصدار والقوائم والوثائق المتعلقة بها.

- بيان الجبايات (الشسيع)

-بيان الحسابات (الخازن الإقليمي)

- قوائم ترتيب التذاكر والمخالصات

- محضر تدقيق التذاكر PV DE RECOLEMENT

- طلب كناش التحصيل

- أوامر المداخيل (الجداول)

- أوامر المداخيل (السنوية)

-بيان حسابات الاعتمادات الخصوصية.

- بيان مداخيل الربع السنوي Etat trimestriel de l'exécution du budget

- بيان الأداء المتعلق بمداخيل الميزانية والحسابات الخصوصية.

-.بيان حسابات المداخيل المتعلقة بالميزانية والحسابات الخصوصية.

- طلب الحاجيات من الشيات والتواصيل والتذاكر: Etat des besoins en vignettes des tickets et quittances

وذلك بعد عرض جميع الوثائق أعلاه على أنظار السيد الرئيس من أجل الاطلاع.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد مدير المصالح بجماعة تيط مليل والسيد الخازن الإقليمي لمديونة وأقسام ومصالح جماعة نيط مليل والمصالح الخارجية كل في دائرة اختصاصه ابتداء من تاريخ إصداره.

الفصل الثالث

يلغي هذا القرار القرار رقم 69/ 2023.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعبر كل القنوات القانونية المرخص لها في هذا المجال،

وحرر بتيط مليل في 28 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس جماعة تيط مليل، الطيب الفشتالي.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي كرديد رقم 34 بتاريخ 25 يونيو 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة كرديد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 02 رمضان 1436 (07 يوليوز،2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون36.21 الخاص بالحالة المدنية وخاصة المادة السادسة منه؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد الرداد عيساوي رتبته الإدارية متصرف ممتاز بصفته مديرا للمصالح الإدارية لجماعة كرديد، مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بجماعة كرديد ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي، والتوقيع على:

النسخ الكاملة والموجزة من رسوم الولادات المضمنة بسجلات الحالة المدنية لجماعة كرديد،

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكرديد في 25 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي: المصطفى الكموني.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لعطاطرة رقم 42 بتاريخ 02 يوليوز 2024 يقضي بإلغاء التفويض في مجال الحالة المدنية وإلغاء التفويض في المهام والإمضاء

إن السيد عبد الفتاح خلفي رئيس المجلس الجماعي لجماعة لعطاطرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 02 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادتين 102 و103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 39 بتاريخ :02 نونبر 2023. المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية وكذا القرار رقم 40 بتاريخ 02 نونبر 2023 المتعلق بالتفويض في مهمة إمضاء الشواهد والوثائق الإدارية التي يسلمها مكتب الحالة المدنية بجماعة لعطاطرة اللذان يخصان السيد بوشعيب الخلفي سباويه بصفته النائب الخامس لرئيس المجلس بجماعة لعطاطرة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من يعنيه الأمر كل في حدود اختصاصاته..

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالعطاطرة في 02 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة لعطاطرة، عبد الفتاح خلفي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات، ضابط الحالة المدنية رقم 305 بتاريخ 19 يونيو 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات، ضابط الحالة المدنية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليو2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على قرار تفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية رقم 253 بتاريخ31 دجنبر 2021 للسيد بوشعيب الأوامي النائب الثالث للرئيس؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 253 بتاريخ 31 دجنبر 2021 المتعلق بتفويض التوقيع في مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة السادسة بجماعة سطات، للسيد بوشعيب الأوامي النائب الثالث للرئيس.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسطات في 19 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات، ضابط الحالة المدنية المصطفى الشافعي.

قرار لرئيس مجلس جماعة لعامرية رقم 18 بتاريخ 10 يونيو 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة لعامرية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ((7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102منه،

وبمقتضى القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في ذي الحجة 1442 (14يوليوز 2021) ولا سيما المادة 6 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد خالد جراي مساعد إداري من الدرجة الأولى المرسم والعامل بمصالح جماعة لعامرية بالتفويض في الحالة المدنية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالعامرية في 10 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، علي محدق.

. **التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لابن احمد رقم 675 بتاريخ 30 مايو 2024 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لابن احمد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 02 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 14 شعبان 1377 ا الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على مصادقة المجلس الجماعي لابن احمد عدد 64 المؤرخ في 23 يناير2017 المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 23 فبراير 2017؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو بعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من تاريخ التوقيع عليه يلغى قرار التفويض للسيد محمد الجعفري رئيس قسم الشؤون القانونية والإدارية والمالية المسجل تحت عدد 1414 بتاريخ 23 أكتوبر 2023 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد مدير المصالح ورئيس المصلحة والمعني بالأمر كل في حدود اختصاصاته وذلك ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بابن احمد في 30 مايو 2024.

الإمضاء: النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لابن احمد هشام طالبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لابن احمد رقم 676 بتاريخ 30 مايو 2024 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لابن احمد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 02 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 104 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 14 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على مصادقة المجلس الجماعي لابن احمد عدد 64 المؤرخ في 23 يناير2017 المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 23 فبراير 2017؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو بعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

ابتداء من تاريخ التوقيع عليه يفوض للسيد احمد بوزيان. رئيس مكتب تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها، الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها إلى جانب المهام الموكولة إليه سابقا.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد مدير المصالح ورئيس المصلحة والمعني بالأمر كل في حدود اختصاصاته وذلك ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بابن احمد في 30 مايو 2024.

الإمضاء: النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي ،، هشام طالبي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات رقم 306 بتاريخ 19 يونيو 2024 يقضي بإلغاء قرار التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

رئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليو2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 موافق 25 يوليو 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار تفويض التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها رقم 254 بتاريخ 31 دجنبر 2021 للسيد بوشعيب الأوامي، النائب الثالث للرئيس؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 254 بتاريخ 31 دجنبر 2021 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالملحقة السادسة بجماعة سطات، للسيد بوشعيب الأوامي، النائب الثالث للرئيس.

الفصل الثاني

يسري مفعول قرار الإلغاء هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسطات في 19 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لمدينة سطات، المصطفى الشافعي.

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

قرارات التفويض

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش-آسفي رقم 2024/126 بتاريخ 18 يوليو 2024 يتعلق بمنح التفويض

إن رئيس مجلس جهة مراكش-آسفي،

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) لا سيما المواد 108، 123، 125؛

وبناء على المرسوم 2.21.578 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،

وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

وبناء على مقرر مجلس جهة مراكش آسفي رقم 11 بتاريخ 04 نونبر 2021المتعلق بتعديل تنظيم إدارة جهة مراكش آسفي وتحديد اختصاصاتها ؛

وبناء على قرار تعيين السيد جواد الأعريش، مدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب بجهة مراكش-آسفي رقم 2022/11 والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 07 فبراير 2022؛

وبناء على عقد التزام يتعلق بتعيين السيد جواد الأعريش لشغل منصب مدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب بجهة مراكش-آسفي والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 07 فبراير 2022؛

وباقتراح من المدير العام للمصالح،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد جواد الأعريش، مدير التنمية الاقتصادية وإعداد التراب لجهة مراكش- آسفي ما يلي:

- الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي الجهة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2023/100 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2023 المتعلق بمنح التفويض.

المادة الثالثة

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش، في 18 يوليو 2024

إمضاء: رئيس مجلس جهة. مراكش-آسفي، سمير كودار.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش آسفي رقم 2024/127 بتاريخ 18 يوليو 2024 يتعلق بمنح التفويض

إن رئيس مجلس جهة مراكش- آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 07 يوليوز2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات خاصة المادة 108 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم 2.21.578 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

وبناء على مقرر مجلس جهة مراكش آسفي رقم 11 بتاريخ 04 نونبر 2021المتعلق بتعديل تنظيم إدارة جهة مراكش-آسفي وتحديد اختصاصاتها ؛

بناء على قرار تعيين السيد عبد الكريم بلغالي، رئيس قسم الموارد البشرية والتقنية بجهة مراكش-آسفي رقم 2250 والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 16 شتنبر 2019،

وباقتراح من المدير العام للمصالح،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد عبد الكريم بلغالي، رئيس قسم الموارد البشرية والتقنية لجهة مراكش-آسفي توقيع الوثائق الإدارية التالية:

- شهادة العمل،
- شهادة الأجرة،
- شهادة الوضعية الإدارية،
- الرخص الإدارية.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش، في 18 يوليو 2024

الإمضاء: رئيس مجلس جهة، سمير كودار.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرار التفويض في المهام

قرار لرئيس مجلس عمالة مراكش رقم 15 بتاريخ 03 يوليو 2024 يتعلق بمنح التفويض

إن رئيسة مجلس عمالة مراكش،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 المؤرخ في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015، ولاسيما المادة 101 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 672.18 صادر في 18 من جمادى الآخر 1439 الموافق ل 7 مارس 2018 بتحديد تأليف لجان طلب

العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها،

تقرر ما يلي

المادة الأول:

يفوض إلى السيد مولاي عبد الهادي مكريم النائب الأول لرئيسة مجلس عمالة مراكش ترأس جلسة فتح الأظرفة الخاصة ب:

-طلب العروض رقم 23/ 2024م ع المتعلق بأشغال أشغال بناء المسلك الطرقي الرابط بين دوار احميدة بلهاشمي والطريق الإقليمية 2000 مرورا بدوار المراسة على طول حوالي 4,3 كلم بالجماعة الترابية المنابهة بعمالة مراكش المقررة يوم الثلاثاء 4 يونيو 2024 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر مجلس عمالة مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بمراكش في 03 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيسة مجلس عمالة مراكش، جميلة عفيف.

قرار لرئيس مجلس إقليم اليوسفية رقم 2024/21 بتاريخ 08 ماي 2024 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

رئيس مجلس إقليم اليوسفية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على قرار رئيس المجلس الإقليمي لليوسفية عدد :٥٦ القاضي بتنظيم إدارة المجلس الإقليمي والمؤشر عليه بتاريخ 20 نونبر 2023؛

وبناء على قرار تعيين مدير المصالح بالنيابة عدد 20 بتاريخ 20 فبراير 2024؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض رئيس المجلس الإقليمي لليوسفية تحت مسؤوليته ومراقبته إمضاءه للسيد :حمزة حدان ، محرر من الدرجة الثالثة، بصفته المدير العام للمصالح بالنيابة بالمجلس الإقليمي لليوسفية ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في مجال التسيير الإداري،

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر باليوسفية في 08 ماي 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، عبد المجيد العزوزي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية

قرار جماعي تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأولاد حسون رقم 02 بتاريخ 30 نونبر 2023 المتعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظم، (تجارية، حرفية، صناعية)

رئيس المجلس الجماعي لأولاد حسون،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم .1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 100؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والاجراءات الادارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 06-20-1 صادر في 11 من رجب 1441 موافق 6 مارس 2020؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 من شوال 1332 موافق 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة والمزعجة والخطيرة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 موافق 08 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 موافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 99.16 صادر في 13 شوال 1437 موافق 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء

العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 15 غشت 2008 كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 11 بتاريخ 19 أبريل 2023؛

وبناء على القرار العاملي رقم 1970 بتاريخ 2021/12/13 حول تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ذات الطابع الاقتصادي بالمنصة الإلكترونية "ROKHAS.MA"؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 نونبر 2023؛

قرر مايلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المواد 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحية الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الادارية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، والتي يمكن تفويضها أو تفويض بعضها الى رئيس المجلس، كما يمارس رئيس مجلس الجماعة كذلك صلاحيات الشرطة الادارية في مجالات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود الجماعة في مجالات تلقي التصاريح الخاصة بالأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة .

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة و صلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، و شروط فتحها في وجه العموم و كذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب إتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص "Rokhas.ma"، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية و المهنية و الخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة أولاد حسون.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار، من طرف المصالح الادارية الجماعية المختصة وذلك مالم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر مصلحة الشرطة الادارية و التنشيط الاقتصادي هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها و المتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه و تحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو لإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار .

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة، أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الانشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة الى ثلاثة أصناف، حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين:

(أ) - الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها.

وتشتمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على

سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة "رخص") موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل او الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر عليه وموقع في الصفحة الأخيرة، مسبوقا بعبارة 'قرئ وألتزم باحترام بنوده' مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.
- شهادة المطابقة أو تصميم موقعي مع صورة للمحل في حالة عدم توفر هذه الأخيرة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته.
- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

(ج) : الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي او تجاري او حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة.

وتشمل الانشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على اذن بممارسة نشاط تجاري او حرفي او صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط الاقتصادي
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث و التجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي و الموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة و الثريات
بيع أدوات الزينة و الديكور
بيع أغطية الجدران و الأرض
بيع اللوحات القماشية و الستائر
صناعة الأثاث و الديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير و استئجار الآلات الفلاحية
تأجير و استئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد و آليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات و المعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية و الحيوانات الحية
بيع مواد و معدات مكافحة الحشرات بالتقسيط

بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات و الزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب و اللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات و الحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات و الحفلات
نكافة
بيع و كراء فساتين الأعراس و الإكسسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية و الدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص و إصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب و إصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع و تركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم و محركات ونوافذ السيارات
بيع المعدات الهيد وميكانيكية
تشخيص السيارات

مكاتب المراقبة و التحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير و استئجار و سائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير و استئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل 200 من متر مربع (أرضية)
تأجير و استئجار لوازم الرياضة و الترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكآلات العقارية
مكاتب الدراسات و الاستشارات
مكتب دراسة السوق و استطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات و الأنظمة المعلوماتية
نادي الإنترنيت
بيع الجبص و مستلزماته
تأجير واستئجار الآلات و المعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم و لوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح و لوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهي ديكور المنازل

صباغ	بيع الزيوت الغذائية
كهرباء المباني	بيع الزيتون و مشتقاته بالتقسيط
بناء	بيع العسل
جباص	بيع التمور
رخام	بيع الجبن و الشاركيتري
بيع الكابلات و الأسلاك الكهربائية	بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع مواد التزفيت و المواد العازلة	مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية و المشروبات
بيع معدات المصاعد	بيع الشوكولاتة
بيع الخردوات	بيع البيض
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر	بيع شرائح البطاطيس
بيع الكتب المستعملة	بيع مواد الحلويات
بيع الملحقات و المعدات الطبية	بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط	بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات و الحلويات
بيع إطارات النظارات فقط و النظارات الشمسية	بيع المثلجات
بيع مواد التعقيم	بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
بيع مواد النظافة	تحضير و بيع الفطائر فقط
بيع أغذية و مستلزمات الحيوانات الالفية بالتقسيط	تحضير وبيع السفنج
بيع التبن	تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع تغذية الطيور	بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط
بيع معدات مكافحة الحريق و السلامة	بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الصيد و القنص	بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المجوهرات	بيع المكملات الغذائية
إصلاح المجوهرات	بيع الحلزون
بيع الساعات	بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
إصلاح الساعات	بيع لوازم المخبزات
بيع التوابل	بيع آلات تحضير القهوة
بيع الفواكه الجافة	بيع آلات و معدات تحضير المثلجات و الحلويات
الحبوب و القطاني	بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع الحبوب والفواكه المحمصة	بيع آلات طحن التوابل
بيع وطحن و تعصير القهوة	بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية

بيع مصفاة المياه
بيع مواد و معدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإلكترومنزلية و إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية و معدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب و المعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب و التجهيزات المعلوماتية الملحقة و البرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات الكتب و معدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات و معدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة ووراقة
بيع لوازم الرسم
بيع التجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق و أنشطة أخرى متخصصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل و الوقاية من حوادث الشغل
بيع التجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون ألة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية و منتجات الجلد
بيع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة و بيع أثواب الأثاث المنزلي
Tapissier تابسيي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية و الشبه جلدية
أخرى

الوثائق المطلوبة :

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة "رخص " موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني لصاحب التصريح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية و الوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة و جوده .
- و ثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات

العمومية أو الأوقاف أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب .

- شهادة المطابقة أو تصميم موقعي مع صورة للمحل في حالة عدم توفر هذه الأخيرة.
- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين.

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية من طرف لجنة مكونة من ممثلي الجماعة و ممثل السلطة المحلية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح، قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

(ب)- الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية اخرى (غير المصنفة في موضوع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة
تهيئ و بيع مأكولات خفيفة أقل من 20 متر مربع (أرضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الواجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع

تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني الحفلات
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل او عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الإنترنيت

الوثائق المطلوبة :

- طلب الإدن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإدن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر عليه وموقع في الصفحة الأخيرة، مسبوقا بعبارة 'قرئ وألتزم باحترام "بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإدن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.
- شهادة المطابقة أو تصميم موقعي مع صورة للمحل في حالة عدم توفر هذه الأخيرة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته .
- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

(ج) : الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الأسمدة بالجملة	x	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	x	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X

صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		X
إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة	x	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		X
الإسطبلات		X
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		x
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		x
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		x
بيع المشروبات بالجملة		x
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		x
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		x
بيع السكر بالجملة		x
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		x
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		x
بيع التوابل بالجملة		x
بيع الدقيق بالجملة		x
بيع المكسرات بالجملة		x
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		x
تغليف الفواكه والخضروات	x	
تلفيف القهوة	x	
إنتاج الماركارين والدهون الغذائية المشابهة	x	

تعبئة السكر حبيبات	x	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاسي)	x	
تعبئة الحبوب و القطاني	x	
تعبئة المياه المعدنية	x	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	x	
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	x	
صنع الكاكاو	x	
صنع وتحويل الشكولاطة	x	
صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات	x	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	x	
صنع منتجات نشوية	x	
صنع الجبن	x	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	x	
إنتاج زيت الأركان	x	
صنع وتحويل منتجات الألبان	x	
تحويل وحفظ الأسماك القشريات	x	
تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	x	
إعداد منتجات اللحوم	x	
صنع مشروبات منعشة	x	
إنتاج مياه المائدة	x	
صنع عصائر الفواكه والخضر	x	
تحويل الحبوب	x	
طحن المكسرات	x	
صنع وتحويل التوابل و البهارات	x	

تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	x	
تحويل وحفظ الطماطم	x	
إنتاج المكملات الغذائية	x	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	x	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	x	
مستودع لتخزين الأسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	x	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	x	
مستودع المشروبات	x	
صنع الأفرنة الكهربائية		x
صنع أفرنة الغاز		x
إصلاح الأفرنة الكهربائية		x
إصلاح أفرنة الغاز		x
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		x
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	x	
إصلاح مركبات معدنية	x	
إصلاح عوادم السيارات	x	
إصلاح ماص الصدمات	x	
إصلاح الدراجات العادية	x	
إصلاح حاقن السيارات	x	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	x	
إصلاح العجلات	x	
إصلاح مضخات السيارات	x	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	x	
إصلاح هياكل السيارات	x	

إصلاح هياكل المركبات الصناعية	x	
إصلاح جميع أنواع الفرامل والفليكسيبلات	x	
مركز خدمات السيارات	x	
مركز الفحص التقني للعربات	x	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	x	
شحن البطاريات	x	
كهرباء السيارات	x	
ميكانيك السيارات	x	
ميكانيك عامة	x	
الميكانيك الصناعية	x	
صباغة السيارات	x	
تلميع السيارات	x	
أفرنة صباغة السيارات	x	
صباغة إطارات الألمنيوم	x	
صباغة هياكل الشاحنات	x	
غسل السيارات فقط	x	
تنظيف مقاعد السيارات	x	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	x	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	x	
بيع عوادم العربات بالجملة		x
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		x
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		x
مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة	x	
مستودع العجلات المطاطية	x	

مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	x	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	x	
تركيب عربات ذات محرك		x
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		x
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		x
تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة		x
صنع هياكل السيارات والمقطورات		x
تركيب الدراجات النارية		x
صنع قطاع غيار السيارات		x
صنع أجزاء كهربائية وإليكترونية للسيارات		x
محلات بيع الخردة ومتلاشيات السيارات	x	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	x	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	x	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	x	
محلات أنشطة توضيب السلع		x
مستودع تخزين الأكياس البلاستيكية المقننة	x	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	x	
مستودع لتخزين الكرتون والبوليستر	x	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	x	
صنع المواد البلاستيكية الأساسية	x	
إنتاج الأقنعة	x	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	x	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	x	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	x	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	x	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	x	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	x	
صنع العبوات والأكياس البلاستيكية والبوليستر	x	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفة والأسلاك الشائكة	x	
صنع منتجات الوراقة	x	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي أو المنزلي	x	
صنع منتجات اخرى من الورق او الورق المقوى	x	
صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق او الورق المقوى	x	

صنع ورق الجدران	x	
صنع عجين الورق	x	
إنتاج أكياس من الخيط	x	
صنع العلب الكارطونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	x	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	x	
حمام مغربي	x	
دوش	x	
دوش-حمام مغربي	x	
حمام تركي	x	
مركز التجميل	x	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	x	
صنع العطور ومواد التجميل	x	
صنع مستحضرات التجميل	x	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التطهير والعطور	x	
صنع الصابون العطري الطبيعي	x	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	x	
بيع الحديد بالجملة		x
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		x
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		x
الحدادة والتلحيم		x
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		x

صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		x
صنع أدوات القطع		x
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		x
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		x
صنع المشعات مراجل التدفئة المركزية		x
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		x
ورشات الخياطة		x
معالجة وتغليف المعادن		x
نجارة الألمنيوم		x
خراطة الحديد		X
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الإشهارية		X
مستودع لتخزين الخشب	x	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		x
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء		x
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى		X
صنع الألواح والصفائح من الخشب		X

صنع أوعية التلفيف من الخشب		X
صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
النقش على الخشب بالآلة		X
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		X
صنع أرضيات خشبية مجمعة		X
صنع منتجات من الفيلين		X
جمع النفايات وتدويرها	X	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
الأسواق الممتازة الكبرى (مساحتها تفوق 2500 متر)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و 250 متر)	X	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و 400 متر)	X	
مول	X	
مركز تجاري	X	
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		x
صنع مواد البناء الأخرى		x
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبص		x

صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		x
صنع الملاط والخرسانة الجافة		x
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		x
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		x
صنع هياكل من ألياف الإسمنت		x
صنع الزليج من الخزف		x
صنع عناصر من الجبص للبناء		x
مسبك حرفي		x
بيع آلات خاصة بالبناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		x
بيع مواد البناء بالجملة		x
بيع العقاقير بالجملة		x
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		x
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		x
مستودع لتخزين مواد البناء	x	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	x	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		x
بيع الزجاج بالجملة		x
صنع وتركيب المرايا		x
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		x
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		x

تدوير بقايا الزجاج		x
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		x
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		x
صناعات ملحقة بالأثاث		x
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		x
صنع الأثاث والديكور-		x
صنع الأفرشة التقليدية		x
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	x	
خياطة الأفرشة		x
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	x	
صنع الزرابي (الحصير) بالدوم	x	
صنع ميكانيكي للزرابي والموكيت	x	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الأخرى بالجملة		x
بيع أثاث المكتب بالجملة		x
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		x
إصلاح وتركيب المكاتب		x
أنشطة ما قبل الطباعة		x
أنشطة الطباعة التجارية الأخرى		x
طباعة الصحف		x
مطبعة اللافتات واللوحات الإشهارية		x
قاعات المناسبات والاجتماعات	x	
قاعات الحفلات	x	

قاعة متعددة الخصائص	x	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	x	
بيع الساعات بالجملة		x
صنع الساعات		x
بيع المجوهرات		x
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		x
صنع المجوهرات والحلي		x
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضي)		x
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		x
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		x
صنع أجهزة منزلية كهربائية		x
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		x
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة التقسيط (أكثر من 200متر مربع أرضية)		x
مستودع الأثاث المنزلية		x
بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة		x
بيع منتجات التنظيف بالجملة		x
صنع ألواح الطهي		x
صنع الأواني بجميع أنواعها		x
إصلاح الأواني المنزلية		x

صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		x
صنع تجهيزات صحية من الخزف		x
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		x
صنع منتجات خزفية أخرى		x
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		x
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		x
تخزين منتجات الحرف التقليدية		x
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		x
إصلاح آلات الخياطة		x
صباغة الثوب والخيوط		x
بيع النسيج بالجملة		x
صنع منتجات النسيج الأخرى ما عدا الملابس		x
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع اخر)		x
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		x
صنع الخيوط والحبال والشباك		x
صنع سفايف بالآلة		x
صنع الأزرار		x
مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	x	

الغسيل الصناعي	x	
مستودع الملابس الجاهزة	x	
صنع الملابس الداخلية		x
صنع ملابس العمل		x
صنع الملابس بالقياس		x
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		x
تصنيع الملابس القطنية		x
صنع الملابس الخارجية		x
صنع الجوارب من الأقمشة المزردة		x
ورشة للخياطة التقليدية		x
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		x
النسيج والديكور 10 آلات على الأكثر (أقل من 20 عامل)		x
تقطيع الثوب		x
خياطة وبيع الخيام ولوازمها	x	
تبييض الجينز		x
تصنيع وتبييض الملابس		x
صنع الملابس من الجلد		x
بيع الجلد بالجملة		x
صنع الاحذية الرياضية		x
صنع الأحذية المطاطية		x
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		x
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		x

صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		x
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		x
صنع المنتجات الصيدلانية بالجملة	x	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	x	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	x	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	x	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	x	
سيارات الاسعاف	x	
بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية الخاصة بالاتصالات بالجملة		x
مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		x
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		x
صنع أجهزة كهربائية أخرى		x
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		x
صنع مكونات إلكترونية		x
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		x
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		x
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		x
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		x
صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام		x
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		X
صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى		X
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	x	
صنع أجهزة الاتصالات		x
أنشطة مراكز الاتصالات	x	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		x
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	x	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		x
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		x
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		x
مصبنة بيئية	x	
مصبنة كهربائية	x	
خدمة حرة لغسل الملابس	x	
غسل الزرابي والموكيت فقط	x	
صنع الآلات الموسيقية		x

الاستوديو لتسجيل الموسيقى		x
تصنيع الاسفنج	x	
بيع الاسفنج	x	
تقطيع المطاط		x
صنع ألياف اصطناعية وتركيبية		x
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		x
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع		x
صنع أدوات الرياضة		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستودع و موزع زيوت التشحيم		X
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		X
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		X
موقف خاص	x	
أخرى		

الوثائق المطلوبة:

طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة "قرى والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو تصميم موقعي مع صورة للمحل في حالة عدم توفر هذه الأخيرة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته.
- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارس نشاط تجاري أو حرفي او مهني او صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة بفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية اخذه صورة توثق قيامه بهذا الإجراء وارفاقها بالمنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة المعلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل

السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة.

يحرر محضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات وإلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة ويحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة " رخص ".

إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

الفصل الثامن

تتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح وهي:

- مصلحة الشؤون الاقتصادي بالجماعة.
- مصلحة التعمير والبيئة بالجماعة.
- مصلحة الممتلكات والمنازعات بالجماعة.
- شسيع المداخيل بالجماعة.
- ممثل السلطة المحلية.
- ممثل عمالة مراكش عند الاقتضاء.
- ممثل الوقاية المدنية بمراكش.
- ممثل مندوبية الصحة بمراكش.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط يتعلق بالمواد الغذائية.
- ممثل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل التاسع

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل العاشر

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل الحادي عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار يمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثاني عشر

الإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثالث عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد حسون.

الفصل الرابع عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية تحت طائلة إلغاء الترخيص ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الخامس عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السابع عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس الجماعة والسيد مدير المصالح الجماعة والسادة رؤساء الأقسام والمصالح بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر باولاد حسون في 30 نونبر 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، نجيب الخالدي

تأشيرة السيد والي جهة مراكش-آسفي

عن والي جهة مراكش-آسفي عامل عمالة مراكش

وبأمر منه الكاتب العام

الإمضاء: عبد السلام الحتاش.

قرارات التفويض

قرار لرئيس الجماعة الترابية اجنان بويه عدد:2024/20 بتاريخ 27 يونيو 2024 يقضي بتفويض الإمضاء على بعض الوثائق الإدارية والمالية لمدير المصالح بالنيابة بالجماعة

إن رئيس المجلس الترابي لجماعة اجنان بويه،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للموظفين العموميين كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.265 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1407 (03 دجنبر 1986) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

وبناء على القرار رقم 01 بتاريخ: 25 نونبر 2020 المتعلق بوضع الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الجماعي اجنان بويه و المؤشر عليه بتاريخ: 02 فبراير 2021؛

وبناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي اجنان بويه المؤرخ في : 22 دجنبر 2023 المتعلق بالتعيين في منصب مدير المصالح بالنيابة بالجماعة و المؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ : 22 فبراير 2024؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

بمقتضى هذا القرار يفوض السيد رئيس المجلس الجماعي لاجنان بويه تحت مسؤوليته ومراقبته إمضاءه للسيد: يوسف الطوجني بصفته مدير المصالح بالنيابة في ما يلي:

صرف نفقات الموظفين (الرواتب الأساسية، تغطية وفوائد اجتماعية، نقل وتنقل الموظفين،

التدبير الإداري ولا سيما فيما يتعلق ب: (اقتراح تنقيط الموظفين، هيكلة مصالح الجماعة، تدبير الإجازات السنوية ومختلف رخص الغياب، مختلف المراسلات وأوراق الإرسال ذات طابع إداري).

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر باجنان بويه في: 27 يونيو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن بيهي.

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية و جبايات الجماعات

تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاكورة رقم 18 بتاريخ 29 مارس 2024 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر ب 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما وقع تغييره و تتميمه؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) الصادر بتنفيذ القانون رقم 20.07 المتعلق بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات وآلاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 70.1 بتاريخ 04 شتنبر1971، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق وآلاتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد 82.05 بتاريخ 02 يونيو 1982؛

وعلى القرار عدد 90.1 بتاريخ دجنبر 1990؛

وعلى القرار عدد 93.6 بتاريخ 02 مارس 1993؛

وعلى القرار عدد 07 بتاريخ 20 يونيو 2003 وعلى القرار عدد 08 بتاريخ 21 شتنبر 2006؛

وعلى القرار عدد 09 بتاريخ 27يونيو 2008 وعلى القرار عدد 10 بتاريخ 30 أكتوبر 2012؛

وعلى القرار عدد 11 بتاريخ 14 نونبر 2014؛

وعلى القرار عدد 12 بتاريخ 12 يونيو 2015 وعلى القرار عدد 13 بتاريخ 04 أبريل 2016 وعلى القرار عدد 14 بتاريخ 19 فبراير 2019؛

وعلى القرار الجبائي عدد 15 بتاريخ 31 مارس 2020؛

وبناء على القرار الجبائي التعديلي عدد 16 بتاريخ 20 يناير 2021؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 17 بتاريخ 05 ماي 2022؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 18 بتاريخ 07 فبراير 2024؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024؛

يقرر ما يلي:

إن مقدار الضرائب والحقوق والوجيبات والمحصولات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة، وكذا تعاريفها وكيفية استخلاصها تحدد كما يلي:

الباب الأول

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى أو حدد أسعارها الدنيا و القصوى.

الفصل الأول

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية للمتر مربع (م²) في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كما يلي:

تعيين موقع الأراضي الغير المبنية	مبلغ الضريبة بالدرهم للمتر المربع
منطقة العمارات	4.00
منطقة الفيلات	4.00
السكن الفردي	3.00
المناطق الأخرى	3.00

- لا يتم إصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200.00) درهم.

- كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

الفصل الثاني

الرسم على عمليات البناء

يحدد سعر الرسم على عمليات البناء على كل متر مربع (م²) مغطى كما يلي في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون:

أولا: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

موضوع الترخيص	الأسعار
عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	05,00
عمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط	05,00
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10,00
العقارات المعدة لغرض صناعي	20,00
العقارات المعدة لغرض تجاري	20,00
العقارات المعدة لغرض مهني	20,00
العقارات المعدة لغرض إداري	20,00
الفيلات	20,00
المساكن الفردية	20,00

- عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية و التي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدى في حدود الأمتار الزائدة.

- في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

- كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

يحدد سعر الرسم على عمليات الإصلاح كما يلي:

موضوع الترخيص	الأسعار
الهدم	500,00
الإصلاح	350,00

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

الفصل الثالث

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

نسبة 4% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

الرسم المترتب على إتلاف الطرق

الفصل الرابع

يؤدى عن عمليات إتلاف الطرق ويحتسب بالصيغة التالية: مجموع مصاريف إصلاح الطرق مع زيادة نسبة منه 25%.

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل الخامس

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في نسبة 5% من مبلغ المداخيل الإجمالية المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف الملزمين؛ ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخيل، على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

الفصل السادس

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود السعر المحدد بالقانون:

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة	20,00
	مراكز وقصور المؤتمرات	20,00
ب	الفنادق الممتازة	20,00
	فنادق 5 نجوم	15,00
	فنادق 4 نجوم	07,00
	فنادق 3 نجوم	05,00
	فنادق نجمتين	04,00

	فنادق نجمة واحدة	04,00
ج	النوادي الفندقية	15,00
د	الرياضات	20,00
	المنازل المؤجرة للسياح	10,00
ه	قرى العطل	06,00
و	الإقامات السياحية	05,00
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	04,00

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل السابع

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، ويؤدى الرسم من طرف المالكين وفي حالة عدم معرفتهم من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين.

أ- سيارات الأجرة:

- سيارات الأجرة من الصنف الأول: (طاكسي كبير لكل ربع سنة) 200.00 درهم
- سيارات الأجرة من الصنف الثاني: (طاكسي صغير لكل ربع سنة) 130,00درهم

ب - الحافلات:

- أقل من 7 مقاعد عن كل ربع سنة.300,00 درهم
- سلسلة "ج" عن كل ربع سنة.....600,00 درهم
- سلسلة "ب عن كل ربع سنة.....1000,00 رهم
- سلسلة "أ" عن كل ربع سنة.....1500,00 درهم

الرسم على استخراج مواد المقالع

الفصل الثامن

يحدد سعر الرسم على استخراج مواد المقالع كما يلي:

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
الغاسول	20,00 درهم
الرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية	15,00 درهم
الرمال والصخور (حجر، جبص، تراب مختلط) المستخدمة في الهندسة المدنية والبناء	04,00 دراهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	04,00 دراهم
الطين المعد للصناعة الخزفية..	04,00 دراهم

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكـيل المداخيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة.

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

الفصل التاسع

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

- عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0,50 درهم.
- الديك الرومي للواحد: 1,00درهم
- الدجاج للواحدة: 0,50 درهم

أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50°/° من السعر المحدد.

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلاليات ذات الطابع التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

(حساب خصوصي)

الفصل العاشر

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بنسبة 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح، كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

الرسوم التابعة لواجبات الذبح

الفصل الحادي عشر

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كمايلي:

فحص لحوم الأسواق

الفصل الثاني عشر

-1يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق المحلية رسم يحدد ب:0,10 درهم للكيلو غرام من اللحم.

التزود بالسلاح والعدة

الفصل الثالث عشر

تسلم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها : 5,00دراهم للحيوان الواحد.

الرسم المفروض على

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل الرابع عشر

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية:

تعيين نوع البهائم	الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة
البقر	20.00
الإبل	20.00
الغنم	5.00
الماعز	5.00

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل الخامس عشر

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسيل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

تعيين نوع البهائم	الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة
البقر	1.00
الإبل	1.00
الغنم	0.50
الماعز	0.50

رسوم التبريد

الفصل السادس عشر

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعي الخاص عن كل كيلوغرام صافي رسم يحدد ب: 0,10 درهم في اليوم.

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل السابع عشر

يستوجب استعمال الإسطبلات و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

تعيين نوع البهائم	الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة عن كل يوم
البقر	10.00
الإبل	10.00
الغنم	5.00
الماعز	5.00

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل الثامن عشر

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

تعيين نوع البهائم	الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة
البقر	50.00
الإبل	50.00
الغنم	20.00
الماعز	20.00
الحمير	50.00
البغال	50.00

رسم نقل اللحوم

الفصل التاسع عشر

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارة جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل لحوم تستوجب أداء الرسوم التالية:

تعيين المنقولات	مبلغ الرسم بالدرهم لكل كيلوغرام من اللحم أو لكل وحدة
كيلوغرام من اللحم الصافي	0.20
أحشاء الإبل والبقر	5.00
أحشاء الغنم والماعز	2.00

رسوم إيداع جلود الحيوانات

الفصل العشرون

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

نوع الجلود المودعة	مبلغ الرسم بالدرهم عن كل جلد لكل يوم
جلود البقر والإبل	0.50
جلود الغنم والماعز	0.30
جلود الحيوانات الأخرى	0.50

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق

وأماكن البيع العامة

الفصل الثالث والعشرون

* واجبات الدخول *

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتوجات و وسائل النقل إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي:

تعيين السلع والبضائع والمنتوجات ووسائل النقل	الكمية أو العدد المؤدى عنهما	مبلغ الواجبات بالدرهم
الحيوانات والدواجن	الصندوق	1.00
الأسماك للصندوق	الصندوق	2.00
البيض الطري	للعلبة الواحدة أو جزء منها	0.50
الأحبال	الوحدة	0.50
"قفة"	الوحدة	1.00
"شبكة"	الوحدة	2.00
"شواري"	الوحدة	2.00
"زنبيل"	الوحدة	2.00

الفصل الواحد والعشرون

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات أسواق البهائم

الفصل الثاني والعشرون

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

تعيين نوع البهائم	سعر الرسم بالدرهم عن كل رأس
البقرة	25.00
الإبل	30.00
الخيل والبغال	20.00
الغنم والماعز	4.00
الخرفان والجديان	1.50
العجول والأمهار	5.00
الحمير	5.00

الحصائر	الوحدة	1.50
الصوف الخام	الكيلوغرام	1.00
جلود البقر والإبل	الوحدة	5.00
السروج والأكياس التي تحمل عليها الأثقال	الوحدة	2.00
التبن	الشليف	4.00
	الخنشة	1.00
التبن الملفوف	الوحدة	1.00
الخيام	الوحدة	10.00
جلد الأغنام والماعز الطري	الوحدة	2.00
الملح	القنطار	1.00
الأبواب الخشبية (الحجم الكبير)	الوحدة	4.00
- الأبواب الخشبية (الحجم المتوسط)	الوحدة	3.00
- الأبواب الخشبية (الحجم الصغير)	الوحدة	2.00
طاولات خشبية	الوحدة	3.00
"حامل القلل"	الوحدة	2.00
الزيتون	القنطار	10.00
الحبوب	القنطار	20.00
القطاني	القنطار	15.00
الحناء	الشليف	15.00
	الخنشة	5.00
الأسمدة	الطن أو جزء منه	15.00
الأخشاب	الطن أو جزء منه	6.00
الفحم	الطن أو جزء منه	10.00
التمور المعبأة في الكارطون01kg	علبة من سعة واحد كيلو غرام	0.25
التمور المعبأة في الكارطون 02kg	علبة من سعة اثنان كيلو غرام	0.50
التمور المعبأة في الكارطون 03kg	علبة من سعة ثلاثة كيلو غرام	0.75
التمور المعجونة	العبرة	3.00
التمور الفرتات	العبرة	3.00

التمور للبهائم	العبرة	2.00
الفواكه الطرية والخضر:(الدلاح، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بسيارة بيكوب أو ما شابهها	للحمولة	50.00
الفواكه الطرية والخضر المعبأة بالصناديق:(الدلاح، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بالدرجة النارية ثلاثية العجلات (triporteur) أو ما شابهها	للحمولة	25.00
الفواكه الطرية والخضر المعبأة بالصناديق:(الدلاح، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة من نوع canter أو ما شابهها	للحمولة	100.00
الفواكه الطرية والخضر:(الدلاح، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة كبيرة	للحمولة	200.00
الفواكه الطرية والخضر:(الدلاح، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة ذات قاطرة.	للحمولة	300.00
الفواكه الطرية والخضر :(الدلاح، البطيخ، العنب، الخ)	الصندوق	2.50
العربات المجرورة بالبهائم	الوحدة	1.00
العربات المجرورة بالجرار	الوحدة	3.00
الشاحنات	الوحدة	10.00
السيارات	الوحدة	3.00
سيارات من نوع بيك أب (pick-up)	الوحدة	5.00
شاحنة قاطرة	الوحدة	15.00
أنواع البقوليات والنعناع والشيبة	خنشة صغيرة	2.00
	خنشة كبيرة	5.00
الكاغيد	طن أو جزء منه	10.00
الأعلاف	طن أو جزء منه	10.00
الكلأ: الفصة، القصيد، الگرط	حمولة عربة بعجلتين مجرورة بمختلف الوسائل	5.00
الكلأ: الفصة، القصيد، الگرط	حمولة عربة بأربع عجلات مجرورة بمختلف الوسائل	10.00
صناديق التمر (الكربة)	طن أو جزء منه	10.00
صناديق التمر (كرطون)	طن أو جزء منه	20.00
المواد الغذائية العامة	طن أو جزء منه	10.00
السيارات المحملة بالبضائع والسلع والمواد المستعملة	للحمولة	50.00
دراجة نارية ثلاثية العجلات (Triporteur)	الوحدة	1.50

مرابط البهائم

تعيين الحيوانات	سعر الرسم بالدرهم عن كل يوم
الجمال والخيول والبغال والحمير	1.00

منتوج محطات وقوف السيارات والدراجات

الفصل الرابع والعشرون

يحدد واجب وقوف السيارات والدراجات والحافلات والشاحنات بمحطات الوقوف كمايلي:

أ-موقف السيارات و الدراجات

تعيين السيارات والدراجات	سعر الرسم بالدرهم عن كل يوم
الدراجات العادية	0.50
الدراجات النارية	1.00
السيارات	2.00
الشاحنات	5.00
العربات	1.00
دراجة نارية ثلاثية العجلات (Triporteur)	1.50
العربات المجرورة باليد	1.00
العربات المعدة للبضائع	1.50
العربات المجرورة المعدة للركوب	1.50
حافلات نقل المسافرين	10.00

أ- الموقف الخاص لوقوف و مبيت العربات بمختلف أنواعها:

تعيين العربات والدراجات	سعر دخول العربات فارغة دون المبيت بالدرهم	سعر دخول العربات مملوءة دون المبيت بالدرهم	سعر المبيت لمدة 48 ساعة بالدرهم
دراجة نارية ثلاثية العجلات (Triporteur)	02.00	08.00	05.00
سيارات خفيفة.	03.00	05.00	06.00
سيارات نقل البضائع..	03.00	10.00	10.00
شاحنة صغيرة (كونتير)	05.00	15.00	15.00
شاحنة كبيرة..	10.00	25.00	20.00
شاحنة ذات قاطرة..	15.00	30.00	30.00
الآليات..	05.00	15.00	10.00

وكل جزء من اليوم شرع فيه يعتبر يوما كاملا.

الفصل الخامس و العشرون

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطرية و الخبز و الدهنيات و الصوف و الحطب والفحم و الحلاقون و الإسكافيون و النجارون والحدادون و بائعو المواد الغذائية و بائعو الأثاث و الأدوات الجلدية و الأقمشة و بائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع.....1.00 درهم.

- السمك.....2.00 درهم.

- طاولة الجزارة.....5.00 درهم.

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

الفصل السادس والعشرون

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصفة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- جميع الأماكن باستثناء شارع محمد الخامس من مقر العمالة إلى محطة إفريقيا: 2.00 دراهم.

- إن الشاحنات والسيارات والدراجات النارية والعربات المجرورة المحملة بالدلاح أو البطيخ أو مواد أخرى والتي تعرض سلعها للبيع سواء بالجملة أو التقسيط بالأماكن العامة غير السوق الاسبوعي تؤدي مبلغ: 20.00 درهم للطن أو جزء منه.

- إن الشاحنات المحملة بالتبن الملفوف التي تعرض سلعها للبيع سواء بالجملة أو التقسيط بالأماكن العامة غير السوق نصف الأسبوعي تؤدي مبلغ جزافي: 30,00 درهم للحمولة.

- إن الشاحنات ذات قاطرة المحملة بالتبن الملفوف التي تعرض سلعها للبيع سواء بالجملة أو التقسيط بالأماكن العامة غير السوق نصف الأسبوعي تؤدي مبلغ: 50,00 درهم للحمولة.

رســـوم المحـجـز

الفصل السابع والعشرون

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات و السلع والبضائع و الأشياء كما يلي:

نوع الأشياء للواحدة، الحيوانات، العربات، السلع والبضائع	واجب الإقامة بالدرهم	المدة القصوى
الحيوانات:		
الخيول والبغال والحمير	10.00	خمسة عشر يوما
البقر والعجول	20.00	خمسة عشر يوما
الجمال	50.00	خمسة عشر يوما
الكلاب	05.00	خمسة أيــام
الغنم والماعز والأمهار	05.00	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	02.00	خمسة أيام
العربات		
عربات ذات عجلتين	5.00	خمسة عشر يوما
عربات ذات أربع عجلات	10.00	خمسة عشر يوما
دراجة نارية ثلاثية العجلات (TRIPORTEUR)	10.00	خمسة عشر يوما
جرار	10.00	خمسة عشر يوما
عربات مقطورة	15.00	خمسة عشر يوما
عربات يدوية	02.00	خمسة عشر يوما
دراجات نارية	05.00	خمسة عشر يوما
دراجات عادية	03.00	خمسة عشر يوما
الآليات المتحركة ذات العجلات	20.00	خمسة عشر يوما
الآليات الثابتة	15.00	خمسة عشر يوما
السلع والبضائع:		
سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	08.00	يـوم واحـد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	10.00	خمسة عشر يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	15.00	خمسة عشر يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه	10.00	خمسة عشر يوما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع

التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

الفصل الثامن والعشرون

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به، رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم، ابتداء من تاريخ الحجز؛ وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل.

غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 (26 يونيو 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أي إدارة، أو مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات

المعدة للنقل العام للمسافرين

الفصل التاسع والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي:

تعيين صنف سيارة الأجرة وحافلة النقل العام للمسافرين	مبلغ الرسم بالدرهم لكل ربع سنة
- سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبير)	100.00
سيارات الأجرة من الصنف الثاني (طاكسي صغير)	70.00
الحافلات من سلسلة "ب «و «ج	100.00
الحافلات من سلسلة " أ "	300.00

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

(الفصل 30.10.20.22 من الميزانية)

الفصل الثلاثون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بـ: 15.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل الواحد الثلاثون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه، ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي عن المتر المربع وعن كل ربع سنة

يؤدى عن استغلال المحلات المخصصة للتجارة أو الصناعة بالسوق النصف أسبوعي عن طريق الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام الواجبات التالية:

أ- المحلات المخصصة للتجارة بالسوق النصف أسبوعي:

الموقع	أرقام المحلات	الواجب بالدرهم للمتر المربع عن ربع كل سنة
السوق النصف أسبوعي	1	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	2	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	3	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	4	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	5	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	6	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	7	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	8	5.00 درهم

الفصل الثلاثون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بـ: 15.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل الواحد و الثلاثون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه، ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي عن المتر المربع وعن كل ربع سنة.

يؤدى عن استغلال المحلات المخصصة للتجارة أو الصناعة بالسوق النصف أسبوعي عن طريق الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام الواجبات التالية:

أ- محلات المخصصة للتجارة بالسوق النصف أسبوعي:

الموقع	أرقام المحلات	الواجب بالدرهم للمتر المربع عن ربع كل سنة
السوق النصف أسبوعي	1	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	2	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	3	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	4	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	5	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	6	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	7	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	8	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	9	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	10	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	11	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	12	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	13	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	14	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	15	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	16	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	17	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	18	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	19	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	20	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	21	5.00 درهم
السوق النصف أسبوعي	22	5.00 درهم

ب- محلات المأكولات الخفيفة بالسوق النصف أسبوعي:

الموقع	أرقام محلات المأكولات الخفيفة بالسوق	الواجب بالمتر المربع عن كل ربع سنة
السوق النصف أسبوعي	1	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	2	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	3	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	4	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	5	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	6	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	7	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	8	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	9	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	10	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	11	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	12	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	13	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	14	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	15	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	16	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	17	20,00درهم
السوق النصف أسبوعي	18	20,00درهم

ج-

نوع الأشغال المؤقتة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية	سعر الرسم عن كل ربع سنة
إقامة أبراج وهوائيات الاتصالات	5000,00 للبرج الواحد
الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.	100,00 درهم للمتر مربع
تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح الأرض أو باطنها.	1.50 دراهم للمتر الطولي

علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض	25.00 درهم للمتر المربع
الاستغلال المؤقت لأرضية الرصيف العمومي بواجهات المقاهي والمطاعم والمحلبات وما شابهها لوضع الكراسي والطاولات.	2,00 دراهم للمتر مربع
- احتلال الملك العمومي داخل الأسواق النموذجية لاحتواء الباعة المتجولين.	20.00 درهم للمتر مربع
محطة توزيع الوقود.	2,50 دراهم للمتر مربع
احتلال لأغراض أخرى (تجارية أو صناعية أو مهنية).	5,00 دراهم للمتر مربع
السيرك والمعارض.	30.00 للمتر مربع
معرض ألعاب الأطفال.	20.00 للمتر مربع
اللوحات الثابتة فوق السطوح التي لا تتعدى 40 م²:	1000,00 درهم كمبلغ جزافي
اللوحات الإشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية:	200.00 درهم للمتر مربع
اللوحات الإشهارية:TOTEM أقل من 4 م:. ما فوق 4 م:	 200.00 درهم للمتر طولي 300.00 درهم للمتر طولي
- الإشهار الملصق بواجهات المحلات سواء التجارية أو الخدماتية: - اللافتات المتعلقة بدعاية لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني:	50.00 درهم للمتر مربع 50.00 درهم للمتر مربع
- اللوحات الإشهارية بحواجز الأوراش.....PALISSADE	50.00 درهم للمتر مربع
- خزانات الوقود تحت الأرضية:	500.00 درهم للخزان الواحد
- مواقف سيارات نقل الأموال لفائدة المؤسسات البنكية.	100.00 درهم للمتر مربع
- مواقف السيارات والدراجات لفائدة المؤسسات التجارية والصناعية والمهنية.	50.00 درهم للمتر مربع
- عرض البضائع والسلع والمنتجات بواسطة وسائل النقل.	500,00 درهم كمبلغ جزافي
- عرض تجاري للسيارات والشاحنات و وسائل النقل: لمدة 10 أيام.. ما فوق 10أيام.	 15.00 درهم للمتر مربع لليوم 10.00 درهم للمتر مربع لليوم
- عرض تجاري للمنتجات البنكية: مدة أقصاها يومين.. لمدة 10 أيام. ما فوق 10أيام	 1000.00 درهم مبلغ جزافي 150.00 درهم للمتر مربع 100.00 درهم للمتر مربع
- الشبابيك الأوتوماتيكية للمؤسسات البنكية.	500.0 درهم للشباك
- منافذ الخروج والولوج إلى محطات التزود بالوقود.	5,00 دراهم

بالنسبة للوحات الإشهارية الأخرى يتم تحديد واجب استغلالها للوحة الواحدة وعن كل ثلاثة أشهر على الشكل التالي:

أقل من حجم 4X3	المتوسطة الثابتة من حجم 4X3	المتوسطة المتحركة من حجم 4X3	الكبرى الثابتة من حجم 14X4
1800.00 درهم	3500.00 درهم	4000.00 درهم	7500.00 درهم

ملاحظة: في حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض تعتبر هذه الأسعار كحد أدنى.

د- الأكشاك:

موقع الكشك	الواجب بالمتر المربع عن كل ربع سنة
جانب السوق الجماعي المغطى، الحي الحسني الغربي	50,00درهم
جانب باشوية زاكورة شارع محمد الخامس	50,00درهم
ساحة الثانوية الإعدادية درعة شارع محمد الخامس	50,00درهم
جانب مستوصف زاوية البركة حي زاوية البركة	20,00درهم

أمام مدرسة التمور حي التمور	20,00درهم
مدخل محطة سيارة الأجرة الكبيرة حي القدس 2	20,00درهم
أمام دار الثقافة، حي القدس 1	20,00درهم
جانب حمام الألفة، حي القدس2	30,00درهم
أمام مستوصف زاوية المجدوب، حي القدس	20,00درهم
جانب قيسارية الاحباس، حي الناصريين	50,00درهم
جانب المستشفى الإقليمي زاكورة، حي أسرير	30,00درهم
أمام المحطة الطرقية للمسافرين بشارع محمد الخامس	30,00درهم
ساحة الألفة حي القدس	600,00درهم عن كل شهر
ساحة أمزرو حي أمز وبجانب مركب الصناعة التقليدية	400,00درهم عن كل شهر

ملاحظة: في حالة اللجوء لمسطرة السمسرة العمومية تعتبر هذه الأسعار كحد أدنى.

المرافق الصحية:

موقع المرافق الصحية	المساحة	الواجب الشهري
ساحة الألفة حي القدس		100,00درهم عن كل شهر

ملاحظة: في حالة اللجوء لمسطرة السمسرة العمومية تعتبر هذه الأسعار كحد أدنى.

الفصل الثاني و الثلاثون

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية يحدد سعر الرسم كما يلي:

الممتلكات المنقولة والعقارات	وحدة فرض الرسم	نسبة الرسم قياسا على القيمة الكرائية
مظلة الباب ستائر المتاجر	المتر المربع	0.50 %
ستائر عمودية معلقة بمظلة الباب	المتر الخطي	0.20 %
النصب	المتر الخطي	0.20 %
ستائر متقاطعة للوقاية	المتر المربع	0.10 %
الواجهات للمتر المربع	المتر المربع	0.50 %
الإشارات الضوئية	المتر المربع	0.10 %
المعروضات على الجدران خارج المتجر	المتر المربع	0.10 %
المعروضات على الرصيف أمام المتجر	المتر المربع	0.40 %
الصفائح والإشارات عن بعد المسلمة التي تقل عن 0.50 م²	ثابت	150 درهم
ما زاد عن 0.50 م²	المتر المربع	0.25 %

استرجاع صوائر وخدمات مكتب حفظ الصحة

الفصل الثالث و الثلاثون

تفرض الحقوق المترتبة على عمليات التطهير ومحاربة الحشرات و محاربة الفئران، المنجزة من طرف أعوان المكتب الصحي على أرباب قاعات العرض والأندية والمخازن والمحلات التجارية والمؤسسات الصناعية والفندقية والمؤسسات المدرسية الحرة والخواص، واجبات على الشكل التالي:

نوع العملية	المساحة المعالجة	سعر الرسم بالدرهم
التطهير	المتر المكعب	1.50
محاربة الحشرات	المتر المكعب	1.50
محاربة الفئران	أقل من 100 متر مكعب	20.00
محاربة الفئران	من 101 متر مكعب إلى 500 متر مكعب	50.00
محاربة الفئران	من 501 متر مكعب إلى 1000 متر مكعب	100.00
محاربة الفئران	من1001 متر مكعب فما فوق	200.00

استرجاع صوائر التنظيف

الفصل الرابع و الثلاثون

يستخلص على عمليات تطهير وسائل النقل الحقوق التالية:

تعيين وسائل النقل	سعر الرسم بالدرهم لكل عملية
طاكسي صغير	5.00
طاكسي كبير	5.00
الحافلات المدرسية	10.00
سيارات نقل الأموات	20.00
سيارات الإسعاف	20.00
حافلات نقل اللحوم	50.00
حافلات نقل الأسماك	50.00
حافلات نقل الخبز	30.00
حافلات نقل المسافرين أقل من 15 مقعد	20.00
حافلات نقل المسافرين أكثر من 15 مقعد	50.00
العربات اليدوية	5.00

الفصل الخامس والثلاثون

يؤدى لفائدة الميزانية، واجبات الحصول على الشواهد الصحية التالية:

الشواهد الصحية	سعر الواجبات بالدرهم
البطاقة الصحية والفحص الطبي	30.00
بطاقة التطهير	5.00
شهادة المطابقة	50.00
شهادة الو باءة	30.00

يتعين على المعالجين من داء السعر أداء ثمن العلاج المحدد من طرف الجهة الصحية حسب عدد الحقن وثمن الأدوية المقتناة من معهد باستور:

المصل: حقنة واحدة 128.60 درهما.

اللقاح: 5 حـقن 550.40 درهما أي بسعر 110.08 درهما للحقنة الواحدة.

مدخول مصلحة إفراغ حفرات المراحيض و تنظيف القنوات

الفصل السادس والثلاثون

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- عن كل متر مكعب.....50.00 درهم
- أدنى ما يستخلص.....20.00 درهم

استرجاع صوائر النقل بواسطة

سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل السابع و الثلاثون

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى أو الجرحى على الشكل التالي:

- داخل المدار الجماعي عن كل مريض
- نهارا:15.00 درهم
- ليلا:25.00 درهم
- خارج المدار الجماعي عن كل مريض
- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 1.25درهم
- ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا: ..1.50 درهم

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ: 10.00 دراهم.

رسم نقل الأموات

الفصل الثامن و الثلاثون

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة وللكيلومتر:1.00 درهم واحد
- خارج دائرة الجماعة عن كل جثة وللكيلومتر:1.50 درهم
- تؤدى الرسوم المشار إليها أعلاه إلى صندوق وكيل المداخيل وقت التصريح بالوفاة.

منتوج الموازين العمومية وضريبة

الـوزن والـكيل

الفصل التاسع والثلاثون

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

نوع السلع	سعر الواجب بالدرهم
البقر والإبل والخيل والبغال عن كل رأس	2.00
الغنم والماعز عن كل رأس	1.00

كل السلع و المواد الغذائية والتمور والحبوب والخضر والمواد الأخرى عن كل قنطار آو جزء منه، بعد إسقاط الطارة	0.50
السيارات والعربات	30.00
السيارات من نوع بيكوب وما شابهها	10.00
الشاحنات	15.00
شاحنات ذات قاطرة	25.00

رسوم رفع نفايات الحدائق و باقيات المواد الصناعية

و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومي

الفصل الأربعون

إن إزالة نفايات البساتين و رفع نفايات المواد من قبل مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة: 500.00 درهم
- عن كل متر مكعب:250.00 درهم
- أدنى ما يستخلص:200.00 درهم

منتوج المحطات الطرقية لنقل المسافرين

الفصل الواحد و الأربعون

يؤدى عن استعمال المحطات الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

1- محل حفظ الأمتعة:

يؤدى عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي:

تعيين الأمتعة	مبلغ الرسم بالدرهم عن كل يوم أو جزء منه
الحقيبة الصغيرة	2.00
الحقيبة الكبيرة	3.00
الطرود والأكياس	3.00

2- مبيت الحافلات:

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدى مسبقا إلى صندوق القابض الجماعي بـ :5.00 دراهم (خمس دراهم) عن كل ليلة.

3- النزول إلى الأرصفة :

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤذوا واجبا للنزول البالغ: 1.00 درهم واحد عن كل شخص.

4- الانطلاق أو العبور :

يؤدى عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين الواجبات التالية:

أ- الانطلاق:

الحافلات المنطلقة عن كل رحلة للكلم/المسافة (بالنسبة لجميع الحافلات من سلسلة ج-ب-أ): 0.20 درهم.

ب- العبور:

الحافلات ألعابرة عن كل رحلة (بالنسبة لجميع الحافلات من سلسلة ج-ب-أ): 25,00 درهم.

5- شبابيك التذاكر، الأكشاك و المقهى و المراحيض :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات طبقا لمداولة المجلس عن طريق الاحتلال المؤقت، الواجبات التالية:

أ- شبابيك التذاكر:

يؤدى عن استغلال شبابيك التذاكر بالمحطة الطرقية واجبا شهريا قدره :

تعيين المحلات	المساحة بالمتر المربع	الواجب الشهري بالدرهم
أ- شبابيك التذاكر:		
رقم 1	9,98	500 00
رقم 2	11,64	600.00
رقم 3	9,41	500.00
رقم 4	9,90	500.00
رقم 5	9,24	500.00
رقم 6 و7 (ستيام)	15,84	800.00
رقم 8	12,87	700.00
رقم 9	9,90	500.00
رقم 10	9.40	500.00
رقم 11	15.02	700.00
رقم 12	9.90	500.00

محل الطرود والأكياس	11.98	600.00
ب- الأكشاك والمقهى:		
كشك رقم 1	16.34	960.00
كشك رقم 2	16.24	960.00
مقهى رقم 1		1500.00
ج- المرافق الصحية:		
المرحاض رقم 1	-----	300.00
المرحاض رقم 2	-----	300.00

6- واجب دخول سيارات نقل البضائع و السيارات الخفيفة و الدراجات النارية تريبورتور للمحطة :

تعيين العربات والسيارات والدراجات	السعر بالدرهم
سيارات نقل البضائع	4.00
السيارات الخفيفة	3.00
الدراجات النارية تريبورتور	2.00

7- النسبة المئوية المفروضة على بيع التذاكر :

- تؤدي الحافلات التي لها نقطة الانطلاق من المحطة مبلغ 10 % عن ثمن كل تذكرة وكحد أدنى تؤدي مبلغ 100,00 درهما.
- تؤدي الحافلات ألعابرة لمحطة مبلغ 10 % عن ثمن كل تذكرة وكحد أدنى تؤدي مبلغ 30,00 درهما.

لفائدة مستغل المحطة مقابل خدمات شبابيك بيع تذاكر السفر.

تحدد واجبات استغلال الدكاكين وشبابيك التذاكر والأكشاك ومرافق أخرى بالمحطة الطرقية عن طريق طلبات العروض وتنطلق المزايدة العلنية من المبالغ الدنيا المحددة في الجدول المبينة أعلاه.

ترقيـم العقـارات

الفصل الثاني والأربعون

يؤدى عن ترقيم المنازل واجبا يحدد كما يلي:

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل: 15.00 درهم.
- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 5.00 دراهم.
- ويشمل هذا الترقيم جميع المحلات السكنية والتجارية والصناعية والمهنية.

كراء أدوات وآليات بحوزة الجماعة

الفصل الثالث والأربعون

توضع لوازم الحفلات والآليات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في الاستفادة منها بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية، ويستخلص عن كراء المعدات والآليات واجبات محددة كما يلي:

تعيين المعدات	الكمية أو الوحدة المؤدى عنها	مبلغ الرسم بالدرهم
منصات	للمتر المربع	5.00
كراسي	للواحد	0.50
الرايات	للواحدة	0.50
سلك المصابيح	للمتر الطولي	1.00
اللافتات	للمتر الطولي	1.00
الصور	للواحدة	5.00
أسلاك الكهرباء	للمتر الطولي	0.30
مصابيح كهربائية	للواحد	0.50
حواجز	للمتر الطولي	2.00
الأغطية (باش)	للمتر المربع	1.00
أعمدة	للواحد	0.50
الآلات الصوتية من الحجم الكبير (مكبر الصوت لمدة أسبوع)	الوحدة	600.00
الآلات الصوتية من الحجم الصغير (ميكروفونات لمدة أسبوع)	الوحدة	300.00
الأفرشة الإسفنجية	للواحد	5.00
الزرابي	للمتر المربع	3.00
أواني الشاي	--	10.00
الصحون	للواحد	10.00
الناصل (Nacelle)خاص بالإنارة العمومية	عن كل ساعة	500.00

جرار للشحن	عن كل ساعة	500.00
آلية للشحن والتفريغ	عن كل ساعة	1.000.00
شاحنة محملة بالصهريج حجم كبير	عن كل حمولة	150.00
شاحنة محملة بالصهريج حجم صغير	عن كل حمولة	100.00
شاحنة محملة بالصهريج حجم كبير فارغة	الوحدة	50.00
شاحنة محملة بالصهريج حجم صغير فارغة	الوحدة	50.00

إن صاحب الحفل مسؤول عن أي إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، و تتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف المسؤول عن المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

تسجيل بيع البهائم

الفصل الرابع والأربعون

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والإبل والبغال للرأس : 25.00 درهم
- العجول والحمير: 10.00 دراهم
- الغنم والماعز للرأس: 5.00 دراهم

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل الخامس والأربعون

يستوجب الانخراط في الخزانة البلدية أداء الرسوم التالية:

الضمانة

- للأطفال والتلاميذ: 10.00 دراهم
- للطلبة: 20.00 درهم
- للعموم: 50.00 درهم

الانخراط السنوي

- للأطفال والتلاميذ.....5.00 دراهم
- للطلبة:10.00 دراهم
- للعموم:15.00 درهم

استعارة الكتب

- استعارة الكتب لمدة أسبوع واحد على الأكثر لكل كتاب: دهم واحد
- استعارة الكتب لمدة أسبوعين على الأكثر لكل كتاب: 2.00 دراهم

ويؤدى عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي: 1.50 درهم

بيع التصاميم والمطبوعات

الفصل السادس والأربعون

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- تصاميم المدينة للنسخة: 1000,00 درهم
- تصميم نموذجي للبناء: 300,00 درهم.
- تصميم الموقع للنسخة:
 * للسكنى: 50,00 درهم
 * للمؤسسات: 500,00 درهم
- تسليم رخص الأنشطة التجارية أو المهنية أو الصناعية مبلغ ثابت يحدد في 100,00 درهم
- تسليم شواهد التبرئة الجبائية: 50,00 دراهم.
- قرار بلدي لكل نسخة: 30,00 درهم
- بطاقة مختلفة للواحدة: 20,00 درهم
- مطبوعات أخرى لكل صفحة: 5,00 درهم
- رخص الربط بالكهرباء: 50,00 درهم
- رخص الربط بالماء:50,00 درهم
- رخص الربط بالتطهير السائل: 50,00 درهم

مدخول المنتزهات الجماعية

الفصل السابع والأربعون

يحدد واجب الدخول إلى المنتزهات الجماعية لكل زائر:

- الكبار: 1.00 درهم
- الأطفال: 0.50 درهم

المسبح الجماعي

الفصل الثامن والأربعون

يؤدى عن الدخول إلى المسبح الجماعي الواجبات التالية:

- الصغار أقل من 12 سنة: 10,00 دراهم
- الكبار أكبر من 12 سنة فما فوق .: 20,00 دراهم

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل التاسع والأربعون

يقع تحديد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي بـ 10% من الدخل الناتج عن البيع.

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين، واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية والتقنية.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل الخمسون

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات طبقا لمداولة المجلس عن طريق الاحتلال المؤقت، الواجبات التالية:

1 - المحلات المخصصة للتجارة (الفصل 40.10.20/26 من الميزانية)

أ- محلات تجارية بالمحطة الطرقية بشارع محمد الخامس:

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
على واجهة المحطة الطرقية	1	150.00
على واجهة المحطة الطرقية	2	250.00
على واجهة المحطة الطرقية	3	250.00
على واجهة المحطة الطرقية	4	250.00
على واجهة المحطة الطرقية	5	1000.00
على واجهة المحطة الطرقية	6	250.00
على واجهة المحطة الطرقية	7	100.00
على واجهة المحطة الطرقية	8	1000.00
على واجهة المحطة الطرقية	9	1200.00
على واجهة المحطة الطرقية	10	1200.00
على واجهة المحطة الطرقية	11	1200.00
على واجهة المحطة الطرقية	12	1200.00
على واجهة المحطة الطرقية	14	1200.00
على واجهة المحطة الطرقية	15	1200.00
على واجهة المحطة الطرقية	16	1200.00
على واجهة المحطة الطرقية	17	1200.00
على واجهة المحطة الطرقية	18	1200.00
على واجهة المحطة الطرقية	19	1200.00
على واجهة المحطة الطرقية	مقهى	2500.00

ملاحظة: في حالة اللجوء لمسطرة السمسرة العمومية تعتبر هذه الأسعار كحد أدنى.

ب- محلات تجارية بالسوق الجماعي المغطى:

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
السوق الجماعي المغطى	.1	550.00
السوق الجماعي المغطى	.2	500.00
السوق الجماعي المغطى	.3	500.00
السوق الجماعي المغطى	.4	500.00
السوق الجماعي المغطى	.5	500.00
السوق الجماعي المغطى	.6	500.00
السوق الجماعي المغطى	.7	450.00
السوق الجماعي المغطى	.8	460.00
السوق الجماعي المغطى	.9	450.00
السوق الجماعي المغطى	.10	522.50
السوق الجماعي المغطى	.11	650.00
السوق الجماعي المغطى	.12	450.00
السوق الجماعي المغطى	.13	450.00
السوق الجماعي المغطى	.14	800.00
السوق الجماعي المغطى	.15	450.00
السوق الجماعي المغطى	.16	450.00

السوق الجماعي المغطى	.17	450.00
السوق الجماعي المغطى	.18	450.00
السوق الجماعي المغطى	.19	450.00
السوق الجماعي المغطى	.20	450.00
السوق الجماعي المغطى	.21	450.00
السوق الجماعي المغطى	.22	450.00
السوق الجماعي المغطى	.23	450.00
السوق الجماعي المغطى	.24	495.00
السوق الجماعي المغطى	.25	450.00
السوق الجماعي المغطى	.26	475.00
السوق الجماعي المغطى	.27	450.00
السوق الجماعي المغطى	.28	450.00
السوق الجماعي المغطى	.29	450.00
السوق الجماعي المغطى	.30	725.00
السوق الجماعي المغطى	.31	500.00
السوق الجماعي المغطى	.32	600.00
السوق الجماعي المغطى	.33	600.00
السوق الجماعي المغطى	.34	495.00
السوق الجماعي المغطى	.35	450.00
السوق الجماعي المغطى	.36	450.00
السوق الجماعي المغطى	.37	450.00
السوق الجماعي المغطى	.38	450.00
السوق الجماعي المغطى	.39	450.00
السوق الجماعي المغطى	.40	650.00
السوق الجماعي المغطى	.41	850.00
السوق الجماعي المغطى	.42	750.00
السوق الجماعي المغطى	.43	875.00
السوق الجماعي المغطى	.44	825.00
السوق الجماعي المغطى	.45	675.00
السوق الجماعي المغطى	.46	495.00
السوق الجماعي المغطى	.47	450.00
السوق الجماعي المغطى	.48	450.00
السوق الجماعي المغطى	.49	450.00
السوق الجماعي المغطى	.50	450.00

ت-محلات تجارية قرب المحطة الطرقية:

الموقع	أرقام المحلات	نوع المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب	2	دكان	800.00
تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب	3	دكان	700.00
تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب	4	دكان	650.00
تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب	5	دكان	650.00
تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب	6	دكان	550.00
تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب	7	دكان	550.00
تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب	8	دكان	600.00
تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب	9	دكان	550.00
تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب	10	دكان	550.00
تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب	-	مقهى رقم 1	2050.00
تجزئة درعة 2 زاوية المجدوب	-	مقهى رقم 2	1200.00

تحدد واجبات استغلا ل الدكاكين والمحلات التجارية عن طريق طلبات العروض وتنطلق المزايدة العلنية من المبالغ الدنيا المحددة في الجدول المبينة أعلاه.

2 - المحلات المخصصة للسكنى:

يؤدى عن استغلال المحلات المخصصة للسكنى عن طريق الكراء الواجبات التالية:

أ- دور سكنية بحي المسيرة الخضراء (بلوك تنسيطة):

الموقع	نوع السكنى	أرقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
حي المسيرة الخضراء(بلوك تنسيطة)	سكن اقتصادي	32	75,00

ب- دور سكنية مخصصة للشرطة:

الموقع	نوع السكنى	أرقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
مركز زاكورة	سكن اقتصادي	-	750.00

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق طلب العروض فإن العملية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

3 - محلات فضاء العروض للصناعة التقليدية بزاكورة:

الموقع	أرقام المحلات	نوع المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
شارع محمد الخامس	1	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	2	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	3	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	4	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	5	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	6	دكان	300.00
شارع محمد الخامس	7	دكان	300.00
شارع محمد الخامس	9	دكان	300.00
شارع محمد الخامس	10	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	13	دكان	300.00
شارع محمد الخامس	16	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	17	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	18	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	19	دكان	500.00
شارع محمد الخامس	20	دكان	500.00
شارع محمد الخامس		مقهى	2000.00
شارع محمد الخامس		ورشة	800.00

واجبات استعمال آلة جر العربات إلى المحجز

الفصل الواحد والخمسون

تحدد واجبات استعمال آلة جر السيارات والآليات إلى المحجز البلدي كما يلي:

- عملية جر السيارة أو الآلية إلى المحجز.....100,00 درهم.
- عملية جر للدراجات الرباعية الدفع أو نقل الدراجات النارية أو العادية إلى المحجز.....50,00 درهم.

الأبحاث عن المنافع والمضار

الفصل الثاني والخمسون

تؤدى صوائر أبحاث المنافع والمضار المحددة في 160.00 درهم عن كل رخصة أو شهادة، و يتعلق الأمر بـ :

- الشواهد الإدارية المسلمة طبقا للقانون رقم 90-25 من مدونة التعمير خاصة الفصلين 35 و61.
- رخص الإسكان وجميع الرخص التي تتطلب إجراء بحث.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل الثالث والخمسون

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي التعديلي رقم17 بتاريخ 05 يوليوز 2022.

الفصل الرابع والخمسون

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من القابض وشسيع المداخيل والمصالح الإدارية والتقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الخمسة والخمسون

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم زاكورة.

وحرر بزاكورة في 07 فبراير 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، عبد الجليل أخليف.

تأشيرة السيد عامل إقليم زاكورة، فؤاد حاجي.

الشرطة الإدارية

إحداث فرقة المر اقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة ازنادة رقم 06 بتاريخ 06 مارس 2024 يقضي بإحداث فرقة المر اقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة ازنادة.

ان رئيس مجلس جماعة ازنادة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20؛

وبناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000)؛

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)، المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة موافق (17 يونيو 1992)

وبناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التحديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)

وبناء على المرسوم رقم 2.18.475 صادر في8 شوال 1440(12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

وبناء القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من دي الحجة 1442 موافق 14 يوليوز 2021؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق 13 أكتوبر 1933، وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر1992)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)؛

وبناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (09 يونيو 2015)؛

بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لزنادة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024بتاريخ 2024/02/06.

يقرر ما يلي:

القسم الاول

المادة :1

تحدث فرقة المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة ازنادة، وتشمل مجآلات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعمير والبناء والأملاك الجماعية ومراقبة مجاري المياه ونقط الماء الصالح للشرب واستعمال قنوات الصرف الصحي بتراب الجماعة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ويعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجآلات الشرطة الادارية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المادة:2

الصلاحيات

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء .

ويخضع أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجآلات المنوط بهم في ميدان الشرطة الإدارية كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

المادة:3

تحدد مجآلات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلآلات الملك الجماعي ونقط الماء الصالح للشرب والصرف الصحي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجآلات الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة4

مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة:

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل، المتعلق بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي :

الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة؛

استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي؛

محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة وكدا استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية المعمول بها.

المادة:5

مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة:

تشمل المراقبة مجآلات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

-سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعة الألعاب والمشاهد وأماكن السباحة وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

-ضمان السكينة بالمحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيره المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية.

-نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.

-مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

-المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة:6

مجال التعمير والبناء:

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير.

وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، يقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة

القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة:7

مجال السير والجولان وسلامة المرور والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية.

تشمل المراقبة مجآلات التشوير والسير والجولان داخل تراب الجماعة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

- سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها .
- المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية.
- مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.
- مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.
- تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة.
- مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

المادة:8

مجال استغلال الملك الجماعي ومجال استغلال الماء الصالح للشرب والصرف الصحي:

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- السهر على حماية الممتلكات الجماعية والأغراس والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة.
- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية .
- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء.
- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية.
- ضبط وزجر كافة الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها .
- مراقبة قنوات الماء الصالح للشرب و الترخيص وكيفية الربط وطريقة استغلال الماء الصالح للشرب والسرقة.
- مراقبة قنوات الصرف الصحي وكيفية الربط والاستغلال.
- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الفردية المتمثلة في المنع والإذن أو الأمر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي
- منع استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بوضع هياكل السيارات والشاحنات والأشياء المستغنى عنها أو أيا كان من الأشياء التي تشكل أو تسبب خطرا على المارة أو تكون سببا في تلوث البيئة.

طبيعة وكيفية القيام بالمهام

المادة:09

يحدد الاختصاص الترابي لفرقة المحلفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة ازنادة وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار لرئيس المجلس الجماعي ازنادة . .

المادة:10

يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها العمل

تنجز التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

المادة:11

يجب أن يتوفر الأعوان المحلفين على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم تسلمها لهم الإدارة الجماعية، وذلك بعد أدائهم اليمين وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .

يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني.

يستفيد عناصر فرقة المحلفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين أثناء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية وستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة.

المادة 12

يمكن لأعضاء فرقة المراقبين المحلفين مزاولة مهمتهم خارج أوقات العمل وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس الجماعي أو حصولهم على أمر بمهمة.

المادة13

يجوز لإدارة جماعة ازنادة عند الاقتضاء طلب استخدام القوة طبقا للتشريع المعمول به وذلك بطلب من رئيس الجماعة قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته والاستعانة عند الحاجة بتدخلات السلطة المحلية والأمن والقوات المساعدة.

المادة 14

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة أعلاه تستوجب اتخاد الاجراءات اللازمة المتمثلة في:

- إيقاف النشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل ان اقتضى الحال.

المادة 15

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية داخل تراب الجماعة ازنادة.

المادة16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

المادة 17

يسند بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ازنادة ومدير المصالح الجماعية والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

المادة:18

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه..

وحرر بزنادة في 06 مارس 2024

إمضاء: رئيس مجلس جماعةازنادة، عبد الرحمان الزوزي

تعيين فرقة المر اقبة في مجال الشرطة الإدارية بجماعة ازنادة.

قرارلرئيس مجلس جماعة ازنادة رقم 2024/07 بتاريخ 06 مارس 2024 يقضي بتعيين فرقة المر اقبة في مجال الشرطة الإدارية بجماعة ازنادة.

إن رئيس جماعة ازنادة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20؛

وبناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000)؛

وبناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016)، المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة موافق (17 يونيو 1992)

وبناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التحديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)

وبناء على المرسوم رقم 2.18.475 صادر في8 شوال 1440(12يونيو 2019) يتعلق بتحديد اجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

وبناء القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 03 من دي الحجة 1442 موافق 14 يوليوز 2021؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332 الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطرة، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق 13 أكتوبر 1933، وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر1992)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (10 فبراير 2010)؛

وبناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (09 يونيو 2015)؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة ازنادة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024بتاريخ 2024/02/06 إحداث فرقة المراقبة في إطار الشرطة الإدارية بجماعة ازنادة

وبناء على القرار التنظيمي رقم06 /2024 بتاريخ 2024/03/06 المتعلق بإحداث فرقة المراقبة في إطار الشرطة الإدارية بجماعة ازنادة

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يعين فرقة المراقبين في مجال الشرطة الإدارية المتكونة من السادة آلاتية أسماؤهم :

- خدوج مطيع تقنية الجماعة من الدرجة الاولى
-عبدالغني العيمش : مساعد تقني من الدرجة الثانية
- محمد لمزوق : مساعد تقني من الدرجة الثالثة
-محمد اعريبة : مساعد تقني من الدرجة الثالثة
-المعطي ناجي : مساعد تقني من الدرجة الثانية

يكلفون بالقيام بمهمة الشرطة الإدارية بجماعة ازنادة وفق القرار التنظيمي رقم 2024/06 المتعلق بإحداث فرقة المراقبين وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة ازنادة

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ صدوره.

حرر بازنادة 06 مارس 2024

إمضاء: رئيس مجلس جماعةازنادة، عبد الرحمان الزوزي

جهة سوس-ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها.

قرارات التفويض

قرار إنابة لرئيس مجلس عمالة إنزكان أيت ملول عدد 68 بتاريخ 29 يوليوز2024 يقضي بالإنابة مؤقتا للنائب الأول لرئيس مجلس العمالة في جميع صلاحياته.

إن رئيس مجلس عمالة إنزكان أيت ملول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.4 بتاريخ 07 يوليوز 2015 خاصة المادة 105 منه؛

ونظرا لغياب رئيس مجلس العمالة لمدة تفوق شهر، وذلك من يومه الأربعاء 31 يوليوز 2024وإلى غاية الأحد 01 شتنبر2024 ذلك لأسباب شخصية.

يخلف مؤقتا السيد خالد أكشار، النائب الأول لرئيس مجلس عمالة إنزكان أيت ملول، رئيس مجلس العمالة في جميع صلاحياته (بما في ذلك تنفيذ الميزانية)، وذلك ابتداء من يومه الأربعاء 31 يوليوز 2024 إلى غاية الأحد 01 شتنبر 2024.

وحرر بإنزكان بتاريخ 29 يوليوز 2024

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة إنزكان أيت ملول، محمد أملود.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لطاطا رقم 03 بتاريخ 3 أبريل 2024 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء.

الديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 22 ذي القعدة 1428(27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و آلاتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية و مجموعاتها و هيئاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 22 ماي 2008 كما تم تعديله وتتميمه و المحدد لمبلغ الرسوم و الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طاطا؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة طاطا المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2024 ؛

الباب الأول

المبادئ العامة

المادة 01

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض مهنية أو تجارية أو صناعية أو ترفيهية أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوع لشغل الملك العام بدون إقامة بناء.

المادة 02

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي حقا شخصيا يتم بموجبه احتلال جزء من الملك العام الجماعي ويحق لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم طلبه في ذلك.

المادة 03

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية :

1. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي, قاعات الشاي و المقشدات.
2. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم .
3. وضع أطناف وستائر وقائية لواجهات المحلات التجارية.
4. عرض سلع أو بضائع أمام محلات تجارية.
5. شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض .
6. وضع الآليات ، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
7. وضع سياج PALISSADE أمام أواش البناء.
8. وضع لوحات إشهارية أو إشارية سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.
9. شغل مواقف خاصة لعربات الشحن و الإفراغ.

وكل ما من شأنه أشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو العقار ويدخل فيها حتى المرتفقات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات.

المادة 04

تؤدى عن الاحتلال المؤقت الملك العمومي الجماعي اتاوة إلزامية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وطبق مقتضيات القرار الجبائي.

المادة 05

- يعتبر المحتل مسؤولا و ملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت احتلاله للملك العمومي ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص ، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

- يلتزم المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

* إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال.
* الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.
* المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان.
* عدم وضع مكبرات الصوت.
*وعموما الإلتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي.
*إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.
* عدم تجاوز المساحات المرخص بها وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

المادة 06

يتم تنظيم إجراءات منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا لمقتضيات مذكرة تنظيمية يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

المادة 07

يتم الترخيص لشغل الملك العام الجماعي في حدود النصف (1/2) الرصيف وفي حدود واجهة المحل، على ألا يقل عرض الرصيف

المخصص للراجلين عن متر واحد * 1 *م خالية من أي عائق للمارة.

المادة 08

يلتزم المرخص له باحتلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا ومطابقا لمحيطه.
- أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقررات الجماعية ذات الصلة.
- أن تكون الكراسي والطاولات والمضلات من النوع الجيد وألا تتضمن أية علامة إشهارية.
- أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني.
- أن يظل المكان مكشوفا .
- عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص.
- عدم إقامة دعائم أو ركائز على الأرض.
- يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 09

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

المادة 10

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بوضع الطنف والستار وفقا للمواصفات التالية:

-ألا يتعدى عرض الطنف مترين أو ضمن حدود المساحة المرخصة.

- ألا يقل ارتفاعه من مترين.

يتحمل المرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بوضع الطنف والستار جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة.

المادة 11

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بناء على طلبهم بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات الاعتيادية.
- وضع الرافعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع ، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.
- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.
- إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء.

المادة 12

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور في تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها . أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش. تحدد الرخصة:

- مدة الترخيص.

- المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش.

- موقع الورش.

المادة 13

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش.

ويتعين عليه إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

المادة 14

يقصد بالإشهار بصفة عامة كل كتابة شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

المادة 15

- يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة شكل أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.
- يقصد باللوحة التشويرية كل كتابة، شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو غيره بمكان ما.
- يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.
- يقصد بالإشهار على العربات المتنقلة الإشهار باستعمال العربات والدراجات الخاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
- ويمنع منعا كليا الملصقات على الجدران والبنايات العامة والخاصة وأعمدة الإنارة العمومية واللوحات التشويرية وجدران المؤسسات العمومية والخاصة.

المادة 16

إن كل تدخل في الملك العمومي الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس المجلس الجماعي مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يمكن للجماعة والسلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن اللوحة الإشهارية تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات السير والجولان أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل. تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير. ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

المادة 18

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية شكل الأبواب والمدخل ، الأقواس ، الركائز ، الزخارف المعمارية ، الخ

يجب أن تتقيد اللوحة الإشهارية بما يلي:

- بساطة ووضوح البنيات الإشهارية.
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية.
- يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

المادة 19

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

- عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهات البنايات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.
- يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة أو مدير ساكنها.
- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري أو مهني أو صناعي إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم منتوج تجاري لوحة إشهارية .

المادة 20

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية نوع (TOTEM) بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور اشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء لإقامة لوحات إشهارية ، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر .

المادة 21

تحدد جماعة طاطا أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال وذلك وفق مذكرة خاصة بهذا الأمر يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

المادة 22

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1958 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات. كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة.

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المحلية.

المادة 23

إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها . هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التأمين على المسؤولية المدنية والأخطار.

- لا يجوز للمحتل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص به إلا بترخيص مسبق.
- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.
- عند الانتهاء من اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.
- يتعهد المستفيد بإصلاح أي اتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريمها للمصاريف والذعائر طبقا لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

المادة 24

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- المعالم الأثرية والتاريخية.
- الابنية المصنفة.

- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.
- المقابر.

المادة 25

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار ، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118م. م. ج.م بتاريخ 02 يوليوز 2001 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص نظرا لما تستلزم هذه العمليات من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الباب الثاني

سحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

المادة 26

طبقا للمادة 23 و 24 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين :

- بسبب إخلاء المستفيد بالتزاماته.
- عدم احترام المساحة المرخص بها.
- عدم تقديم المستفيد طلب تجديد الرخصة.
- خرق مقتضيات البنود المضمنة بالرخصة.
- عدم أداء المستحقات المترتبة عن استغلال و تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.
- إقامة بناء.
- كل تغيير شمل مكان الترخيص أو حجم اللوحة أو مضمون المادة الإشهارية بالنسبة للوحات الإشهارية. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة 27

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاحتلال المؤقت الملك العام العمومي الجماعي، إلا بالشكليات التي جاء بها القانون رقم 57.19.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 28

على المستفيد من الرخصة الإلتزام باحترام مقتضيات هذا القرار الجماعي، ومضمون رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

المادة 29

في حالة احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار إليها في القانون 57.19 إضافة إلى حجز البضائع المعروضة والأدوات والمعدات المتواجدة فوق الملك العمومي.

المادة 30

تطبق الغرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق آلاتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك والمنصوص عليه بالقرار الجبائي.

المادة 31

في حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر المحتل في حالة عدم الترخيص وتطبق بشأنه الجزاءات المنصوص عليه في هذا القرار.

المادة 32

يلغي هذا القرار كافة القرارات والمقتضيات ذات الصلة.

المادة 33

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بطاطا في 14 فبراير 2024

الإمضاء : رئيس جماعة طاطا، باري اوستغورت.

تأشيرة السيد عامل إقليم طاطا، صلاح الدين امال.

بتاريخ 02 أبريل 2024

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بوسحاب رقم 2024/73 صادر في 15 يوليوز 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 ، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و بعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة ؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بوسحاب و نوابه و كاتب المجلس و نائبه بتاريخ 18 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **احمد أسمغور** النائب الرابع للرئيس الإمضاء في قطاع الشرطة الإدارية وفق الشكل التالي:

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط و اتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته و طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية و التراث التاريخي و الثقافي و حمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته و مراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة وسلامة المرور و السكينة العمومية أو تضر بالبيئة و المساهمة في مراقبتها.

- مراقبة محلات بيع العقاقير و البقالة و محلات الحلاقة وبيع العطور، و بصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة و نظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم و المقاهي و قاعات الألعاب و المشاهد و المسارح و أماكن السباحة وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، و تحديد مواقيت فتحها و إغلاقها.

- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية و رفع معرقلات السير عنها، و إتلاف البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب: منع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو بسبب رائحة مضرة بالصحة.

- تنظيم السير و الجولان و الوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها.

- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية و المشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية و مراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي و مياه السباحة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛

- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم و الأسواق و محلات المشاهد أو الألعاب و الميادين الرياضية و المقاهي و المسابح و غيرها؛

- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، و القيام بمراقبة الحيوانات الأليفة، و جمع الكلاب الضالة و مكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تنظيم و مراقبة المحطات الطرقية و محطات وقوف حافلات المسافرين و حافلات النقل العمومي و سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، و كذا جميع محطات وقوف العربات؛

- اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة؛

- اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛

- تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجري بهما العمل؛

- ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛

- تنظيم ومراقبة إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته؛

- تنظيم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها و السهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛

- ضمان حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، و تنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات و مراقبة عملية الدفن و استخراج الجثث من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- منح مختلف الرخص ذات الطابع الاقتصادي و التجاري؛

- الحضور في مختلف الاجتماعات المتعلقة بتمثيل الجماعة؛

- التوقيع على المراسلات و أوراق الإرسال الصادرة عن المكاتب المكلفة بقطاعات الشرطة الإدارية ،

- أخذا بعين الاعتبار مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات و القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه. ويعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بسيدي بوسحاب في 15 يوليوز 2024

إمضاء رئيس المجلس الجماعي ، علي عباد.

قرارلرئيس مجلس جماعة سيدي بوسحاب رقم 2024/74 صادر في 15 يوليوز2024 يتعلق بتفويض الإمضاء

إن رئيس جماعة سيدي بوسحاب ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.85.265 الصادر في 29 ربيع الأول 1407 هـ الموافق ل 02 دجنبر 1986م المغير و المتمم للمرسوم رقم 2.77.738 المؤرخ في 13 شوال 1397 هـ الموافق ل 27 شتنبر 1977 م بمثابة النظام الخاص لموظفي الجماعات المحلية .

وبناء على القرار رقم 2019/18 بتاريخ 18 فبراير 2019 المتعلق بوضع الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس الجماعي لسيدي بوسحاب و المؤشر عليه بتاريخ 15 مارس 2019 ؛

يقررما يلـي:

الفصل الأول

يسند إلى السيد جمال العرف متصرف من الدرجة الثانية السلم 11 بصفته مدير المصالح بجماعة سيدي بوسحاب، تفويضا في الإمضاء، نيابة عني، على الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري و المالي و المحددة كما يأتي:

1- توقيع كافة المراسلات و الإرسآليات المتعلقة بالتدبير الإداري للجماعة.

2- الوثائق المتعلقة بقبض المداخيل:

- التوقيع على الأوامر بالمداخيل المرتبطة بالرسوم المؤداة عن الخدمات المقدمة من طرف الجماعة.

- الأمر بالدفع.

- لائحة الباقي استخلاصه.

3- الوثائق المتعلقة بصرف النفقات:

- أجور و تعويضات الموظفين .

- مساهمات الجماعة في هيئات الاحتياط الاجتماعي و صناديق التقاعد.

- تعويضات أعضاء المجلس الجماعي.

- المصاريف المتعلقة باستهلاك الكهرباء و الهاتف.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بسيدي بوسحاب في 15 يوليوز 2024.

إمضاء رئيس المجلس الجماعي، علي عباد.

جهة العيون-الساقية الحمراء

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

الشرطة الإدارية

تسمية الساحات والطرقات العمومية.

قرارلرئيس مجلس جماعة العيون رقم 2574 بتاريخ 12 يونيو 2024 بشأن تسمية ساحة متواجدة بتجزئة 707.

إن رئيس مجلس جماعة العيون ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 03 يوليوز 2017 بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 المنعقدة بتاريخ 02 ماي 2024 .

الفصل الأول

يقرر ما يلي :

يتم إطلاق إسم " بنمسعود لحسن ولد اميليد " على الساحة المتواجدة بتجزئة 707 ملتقى شارع الفرسان وزنقة أم ادريكة بالعيون.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح ورئيس قسم الأشغال والشؤون التقنية بجماعة العيون، ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات والأعوان المؤهلين لهذه الغاية.

الإمضاء : رئيس مجلس جماعة العيون؛

موالي حمدي ولد الرشيد.

أشر عليه من طرف

عمالة إقليم العيون.

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma